



مطبعات الجمع

آثار الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
(١٥)

مجموع الرسائل الخديتية

(١ - ١٤)

تأليف
الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني
١٣١٢ هـ - ١٣٨٦ هـ

محقق
علي بن محمد العمران

وفق المنهج المتقدم من الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله بن زيد
(رحمه الله تعالى)

تمويل
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

الرسالة الأولى
الاستبصار في نقد الأخبار

[ص ١] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللَّه فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد، فهذه - إن شاء الله تعالى - رسالة في معرفة الحديث، أتوخى فيها تحرير المطالب، وتقرير الأدلة، وأتبع مذاهب أئمة الجرح والتعديل فيها؛ ليتحرَّر بذلك ما تعطيه كلماتهم في الرواة.

فإنَّ منهم من لا يطلق «ثقة» إلا على مَنْ كان في الدرجة العليا من العدالة والضبط، ومنهم مَنْ يطلقها على كلِّ عدلٍ ضابط وإن لم يكن في الدرجة العليا، ومنهم من يطلقها على العدل وإن لم يكن ضابطاً، ومنهم مَنْ يطلقها على المجهول الذي روى حديثاً واحداً قد تُوبع عليه، ومنهم مَنْ يطلقها على المجهول الذي روى حديثاً له شاهد، ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى حديثاً لم يستكره هو، ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى عنه ثقة، إلى غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى.

[ص ٢] وهم - مع ذلك - مختلفون في الاستدلال على أحوال الرواة؛ فمنهم المبالغ في التثبت، ومنهم المسامح. ومَنْ لم يعرف مذهب الإمام منهم ومنزلته من التثبت لم يعرف ما تعطيه كلمته، وحينئذٍ فيما أن يتوقف،

وإما أن يحملها على أدنى الدرجات، ولعل ذلك ظلم لها. وإما أن يحملها على ما هو المشهور في كتب المصطلح، ولعل ذلك رفعٌ لها عن درجتها. وبالجمله، فإن لم يتوقف قال بغير علم، وسار على غير هدى.

وأرجو - إذا يسّر الله تبارك وتعالى إتمام هذه الرسالة كما أحبّ - أن يتضح لقارئها سبيل القوم في نقد الحديث، ويتبين أن سلوكها ليس من الصعوبة بالدرجة التي يُقطع بامتناعها، وعسى أن يكون ذلك داعياً لأولي الهمم إلى الاستعداد لسلوكها، فيكون منهم أئمة مجتهدون في ذلك إن شاء الله تعالى.

هذا؛ ونقد الخبر على أربع مراتب:

الأولى: النظر في أحوال رجال سنده واحداً واحداً.

الثانية: النظر في اتصاله.

الثالثة: البحث والنظر في الأمور التي تدل على خطأ إن كان.

الرابعة: النظر في الأدلة الأخرى مما يوافقه أو يخالفه.

فلنعقد لكل واحدة من هذه الأربع مقالةً، ونسأل الله تبارك وتعالى التوفيق.



[ص ٣] المقالة الأولى: في النظر في أحوال الرواة

شرط قبول الخبر: أن يكون المُخْبِر حين أخبر به مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً ضابطاً.

الباب الأول: في الإسلام

أما الإسلام فلا شرطه أدلة:

منها: أن عامة الأدلة على مشروعية العمل بخبر الواحد في الدين خاصة واردة في خبر المسلم.

ومنها: قول الله تبارك وتعالى في المنافقين والرد عليهم: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١].

أي: ويصدق المؤمنين.

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

والكفر أشدّ الفسق قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ﴾ [الجزر^(١): ١٨ - ٢٠].

(١) كذا في الأصل: «الجزر» وقد سماها المؤلف كذلك في عدة مواضع من كتبه، ولم أجد من سمي سورة السجدة بهذا الاسم، وقد ورد فيها قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرَيْرِ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩].

والآيات في ذلك كثيرة.

وتبادر المسلم من نحو قولك: «رأيت رجلاً فاسقاً» من العُرف الحادث [ص٤] بعد صدر الإسلام، وسببه: أنه صار الغالب إذا ذُكر الكافر أن يُذكر بلفظه الخاص به «كافر» أو ما يعطي ذلك مثل: «يهودي، نصراني، ومجوسي». وإذا ذُكر المسلم الذي ليس بعَدْل أن يُذكر بنحو: «فاسق، وفاجر»، ومثل هذا العرف لا يعتدّ به في فهم القرآن.

وغفل بعضهم عن هذا فظنّ أن دخول الكافر في الآية إنما هو من باب الفحوى، قال: لأنه أسوأ حالاً من الفاسق.

وتُوقش في ذلك بأن الفسق مظنة التساهل في الكذب، إذ المانع من الكذب هو الخوف من الله عز وجل، ومن عيب الناس، ومرتكب الكبيرة قد دلّ بارتكابه إياها على ضعف هذا الخوف من نفسه.

وأما الكافر فقد يكون عدلاً في دينه بأن يكون يحسب أنه على الدين الحقّ، ويحافظ على حدود ذلك الدين، ويخاف الله عز وجل والناس بحسب ذلك.

أقول: في هذا نظر؛ فإن الحجة قد قامت على الكافر، فدلّ ذلك على كذبه في زعمه أنه يعتقد أن دينه حقّ.

والكافر الذي بلغته دعوة الإسلام لا يخلو عن واحد من ثلاثة أمور:

الأول: التقصير في البحث عن الدين الحق.

الثاني: الهوى الغالب.

الثالث: العناد.

ولو برئ من هذه الثلاثة لأسلم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ۚ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ۝﴾ [العنكبوت (١)]:
[٦٨-٦٩].

[صره] وقد اتفقوا على أن من كان مسلماً مخالطاً للمسلمين، ثم ارتكب كبيرة قد قامت الحجة القاطعة بأنها كبيرة - كأن ترك صوم رمضان - فهو فاسق، فإن زاد على ذلك فزعم أنه لا حجة عنده على تحريم ما ارتكبه كان مرتدًا، وهو في باب الأخبار أسوأ حالًا من المسلم المرتكب الكبيرة مع اعترافه بأنها كبيرة.

فإن قيل: إننا نجد من الكفار من يبالغ في تحري الصدق والأمانة، حتى إن من يخبر حاله، ويتبع أخباره، قد يكون أوثق بخبره من خبر كثير من عدول المسلمين.

قلت: وكذلك في فساق المسلمين ممن يترك الصلاة المفروضة - مثلاً - من يكون حاله في إظهار تحري الصدق والأمانة كحال الكافر المذكور.

وحل الإشكال من أوجه:

الأول: أن الظاهر من حال الكافر والفاسق الذي يُعرف بتحري الصدق أن المانع له من الكذب الخوف من الناس، وحبُّ السمعة الحسنة بينهم، وعلى هذا فهذا المانع إنما يؤثر في الأخبار التي يخاف من اطلاع الناس على جليّة الحال فيها، فلا يؤمن ممن هذا حاله أن يكذب إذا ظن أنه لا يُوقَفُ على كذبه.

فالعدل في خبر هذا أن نتبين [ص ٦] فيه، فإن ثبت بدليل موثوق به أنه صدقُ عمل به لذلك الدليل، وإلا اطّرح لعدم الوثوق به حيثئذ.

الوجه الثاني: أنه لا يُستنكر من الشارع أن لا يعتدّ بصدق مثل هذا؛ لأنه ليس بصدقٍ يحمده عليه الشارع؛ إذ الباعثُ عليه هو رثاء الناس كما علمت.

الوجه الثالث: أنه لو فرض أنه يحصل من الوثوق بخبره كما يحصل بخبر المسلم العدل، فقد يكون الشارع جعل كفرَ هذا الرجل أو فسقه مانعاً من قبول خبره في الدين؛ زجراً له، وعوناً له على نفسه، لعله يستنكف من تلك الحال فيتوب، ورفعاً لتلك المرتبة العلية - وهي أن يُدان بخبر الرجل - عمن لا يستحقها.

الوجه الرابع: أن السبب الباعث على الحكم قد يكون خفياً، أو غير منضبط، فإذا كان هكذا فلو كلّف الشارعُ الناس ببناء الحكم عليه كان في ذلك مفسدٌ، منها: أنه من باب التكليف بما لا يطاق، ومنها: أنه فتح لباب اتباع الهوى، ولكثرة الاختلاف، ولاتهام الحكام، وغير ذلك.

فاقتضت الحكمة أن يبنى الشارعُ الحكم على أمر آخر يشتمل على

ذلك السبب غالبًا، ثم تكفل الله عز وجل بتطبيق العدل بقضائه وقدره.

مثال ذلك: أن السبب الباعث على شرع العقوبة للمذنب هو الذنب، فإذا شُرعت العقوبة على وجهين - مثلاً - [ص ٧] فإنما ذلك لاختلاف حال ذلك الذنب. فمن ذلك الزنا شُرِع الحدُّ عليه على وجهين:

الأول: الجلد.

الثاني: الرجم.

ولا يخفى أن الجلد أخفّ من الرجم، وأنّ حقّه أن يكون الرجم عقوبة لمن يكون زناه جرماً أغلظ من زنا عقوبته الجلد، ولكن الغلظ والخفة في الإجماع بالزنا أمرٌ لا ينضبط؛ لأن شديد الشهوة أقرب إلى العذر من ضعيفها، وشدّتها وضعفها أمرٌ خفيٌّ وغير منضبط، والعاشق أقرب إلى العذر من غيره، والعشق يخفى ولا ينضبط. والمصادف للمرأة بغتة أقرب إلى العذر من المتصدّي لها. والعاجز عن التزوّج بالمرأة أقرب إلى العذر من القادر على زواجها، في أمورٍ أخرى.

فلذلك علّق الشارع الفرق بالإحصان وعدمه؛ لأن الغالب أن يكون المحصّن أضعف عذراً من غيره، على أنه قد يتفق خلاف ذلك، فقد يكون شابٌ فقيرٌ، قوي البنية، شديد الشهوة، عاشقاً لامرأة عاجزاً عن التزوّج بها، وهو يحبس نفسه عن التعرّض لها، والقرب من مكانها، ثم حاول أن يدافع داعيته فتزوج امرأة فقيرة، فبات معها ليلة فهلكت، ثم لم يستطع الزواج بغيرها، ولم تزل نفسه متعلّقة بمعشوقته، فيبنا هو ليلةً في خلوة لم يفجأه إلا دخول معشوقته عليه، ورميها نفسها [ص ٨] بين ذراعيه، فلم يتمالك أن كان ما

كان.

وآخر غنيٌّ ضعيفُ البنية، ضعيف الشهوة، لم يتزوج حتى شاخ وضعف، فتعرّض مرةً لامرأة لو شاء لتزوّجها، ولكنه لم يلتفت إلى ذلك، بل تبعها ووقع عليها.

فظاهرُ أنّ ذنب هذا الشيخ الذي لم يُحصن أغلظ من ذنب ذلك الشاب الذي قد أُحصن بدرجات، ولكن مع ذلك حدُّ الشاب المحصن الرجم، وحدُّ الشيخ الذي لم يحصن الجلد.

إلا أننا نقول: إن الحكمة اقتضت في القانون الكلي أن يُنَاط الفرقُ بالإحصان وعدمه، والله سبحانه وتعالى هو الرقيب على عباده، يطبق العدل بقضائه وقدره، كأن يستر ذلك الشاب، ويفضح هذا الشيخ، أو غير ذلك، فإنه سبحانه بكل شيء خبير، وعلى كل شيء قدير.

ومن ذلك: القاتل إذا تعمّد الضرب قد تكون عقوبته الدية، وقد تكون القتل قوداً، والمعقول أنّ جرمه إنما يختلف بأن يكون قصّد القتل أو لم يقصده، ولكن قصّده القتل أمرٌ خفيٌّ لا يُعلّم كما ينبغي إلا بقوله، والقاتل غالباً يدفع عن نفسه القتل، فهو - وإن قصد القتل - حريٌّ بأن يقول: لم أقصده، والقرائن عامتها مشبهة، فنَاط الشارعُ الفرقَ بأقوى القرائن، وهي الآلة، وموضع الضرب بها، فإن كان الضرب في ذلك المكان بمثل تلك الآلة من شأنه أن يقتل حُكِم [ص ٩] بالقود؛ إذ الغالب أن القاتل قصّد القتل، وإلا فلا.

وكانه - والله أعلم - بناءً على هذا ذهب مالك رحمه الله إلى أن الوالد إذا

قتل ولده قِتْلَةً شنيعة - كأن أضجعه فذبجه - وجب القصاص، وإلا فلا. كأنه بنى دفعَ القصاص عن الوالد بأن الغالب أنه لا يقصد القتل، فلم يوجب القصاص عليه إلا في الحال التي يمتنع فيها أن يكون لم يقصد القتل.

هذا وقد يتفق في مَنْ حَقَّه - بحكم الشرع - أن يُقاد منه أن لا يكون قصد القتل، وفي مَنْ حَقَّه أن لا يقاد منه أنه قصد القتل، فمثل هذا يُطبق الله سبحانه وتعالى العدل فيه بقضائه وقدره.

إذا تقررَ هذا فمظنَّة أن لا يكذبَ المخبر في خبرٍ عن الشرع مما لا ينضبط، فضبطه الشارع بالإسلام والعدالة، وقد يتفق في المسلم العدل أن يكذب خطأ أو عمدًا، وفي غيره أن يصدق، ولكن الله تبارك وتعالى يطبق العدل بقضائه وقدره، فيهدي أهْلَ العلم إلى معرفة خطأ ذاك أو عَمْدَه، ويغنيهم عن خبر الكافر أو الفاسق بأن ييسر لهم علمه من غير طريقه.

فإن قيل: قد لا يهتدي بعضهم إلى الخطأ، وقد لا يقف بعضهم على الدليل.

قلت: إن قَصَّرَ فهو الموقِعُ نفسَه في ذلك، وإن لم يقصِّر [ص ١٠] فذلك داخل في تدبير الله عز وجل، وتطبيقه العدل والحكمة بقضائه وقدره، والبحث طويل، وفي هذا كفاية إن شاء الله تعالى.



[ص ١١] الباب الثاني: في البلوغ

وأما البلوغ فهو حدُّ التكليف، ولا يتحقق الخوف من الله عز وجل والخوف من الناس إلا بعده؛ لأن الصبي مرفوع عنه القلم فلا يخاف الله عز وجل، وكذلك لا يخاف الناس؛ لأنهم إن ظهروا على كذبٍ منه قالوا: صبي، ولعله لو قد بلغ وتمَّ عقله لتحَرَّز.

ومع هذا فلا تكاد تدعو الحاجة إلى رواية الصبي؛ لأنه إن روى فالغالب أن المرويَّ عنه حيٌّ فيراجع، فإن كان قد مات فالغالب - إن كان الصبي صادقاً - أن يكون غيره ممن هو أكبر قد سمع من ذلك المخبر أو غيره، فإن اتفق أن لا يوجد ذلك الخبر إلا عند ذلك الصبي، فمثل هذا الخبر لا يوثَّق به.

هذا وعامة الأدلة على شَرع العمل بخبر الواحد موردها في البالغين.



الباب الثالث: في العقل

وأما العقل فالأمر فيه أظهر، إذ المراد به هنا أن لا يكون مجنوناً، فأما
المغفل فيأتي الكلام فيه في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.



[ص ١٢] الباب الرابع: في العدالة

وأما العدالة، فقد قال الله عز وجل: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وقال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

والشهادة والحكم كالإخبار، والأصل اتحاد الحكم فيهما وفي الرواية إلا ما قام الدليل على الافتراق فيه.

وقد تقدّم في الكلام على الشرط الأول ما يتعلق بهذا^(١)، فلا حاجة إلى إعادته.

هذا؛ و«العدالة» مصدر عَدَلَ الرجل صار عادلاً، والعدل في الحكم: الإنصاف فيه، كأنه من عَدَلَ الغرارتين على البعير مثلاً، أي التسوية بينهما حتى تكونا متعادلتين، فيبقى الحمل معتدلاً مستقيماً لا ميل فيه.

فالعدل في الحكم إذاً: أن ينظر ميل المائل عن الحق فيرده إليه، وحاصله: أن يتحرّى الحق فيقضي به.

فالعدالة إذاً هي الاستقامة على حدود الشرع.

والفسق هو: الخروج عن هذه الصفة. قالوا: وأصله من فَسَقَتِ الرطبة إذا خرجت عن قشرتها.

هذا، وقد تقرّر في أقوال أهل العلم سلفاً وخلفاً أنّ المعصية الصغيرة لا

تقتضي الخروج عن العدالة، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ [ص ١٣] وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَى ﴿٣١﴾ الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَثِيرَ إِلَّاثِهِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣١-٣٢].

فهنا احتمالان:

الأول: أن يقال: إن الفسوق يختص بالخروج الفاحش، فلا يسمى ارتكاب الصغيرة فسوقاً وإن كان عصيانياً، وقد يستدل على هذا بقول الله تبارك وتعالى - بعد آية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ..﴾ الآية -: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

فكما أن الفسوق أعم من الكفر؛ لأن من الفسوق ما هو دون الكفر، فكذلك يظهر أن العصيان أعم من الفسوق، وأن من العصيان ما هو دون الفسوق.

الاحتمال الثاني: أن يُقال: الفسوق من الأشياء التي تتفاوت كالعلم مثلاً، فكما لا يوصف من علم مسألة أو مسألتين بأنه عالم على الإطلاق، فكذلك لا يوصف من فسق بصغيرة أو صغيرتين بأنه فاسق على الإطلاق.

[ص ١٤] والآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ إنما بُنيت على من هو فاسق لا على من وقع منه فسوق.

وقال الله عز وجل في سورة الحجرات في سياق الآيتين السابقتين وهما: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَخْشَرُونَ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَوْا أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَوْا أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَاسِمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

لمَّا ذكر الكبيرة الموجبة للحدِّ ورد الشهادة قال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. ولمَّا ذكر ما قد يكون دونها - أي صغيرة - من السخرية بالمسلم، [ص ١٥] ولمزه، ونبزه بلقب، ومضارة الكاتب أو الشاهد، وما قد يقع في الحج من ذلك وما يشبهه سماها: فسوقاً.

[ص ٢٧] (١) فصل - ١

الصحابية

اسم الصحابي يعمُّ عند الجمهور كلَّ من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسلماً ومات على ذلك.

والمراد رؤيته إياه بعد البعثة وقبل الوفاة.

والاسم يشمل من ارتدَّ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممن كان قد رآه مسلماً إذا عاد إلى الإسلام ومات عليه، كطلحة بن خويلد، وعُيينة بن حصن، وأضرابهما.

لكن قضية ما نُقل عن الشافعي وغيره - من أن الردة تُحبط العمل الصالح قبلها ولو عَقَبَتْها توبة - أن هؤلاء لا حظَّ لهم في فضل الصحبة.

وذهب الجمهور إلى أن الصحابة كلُّهم عدول، قال ابن الأنباري: «وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف للبحث عن أسباب العدالة والتزكية» (٢)، إلا إن ثبت ارتكاب قاذح، ولم يثبت ذلك والله الحمد. فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أصحاب السير، فإنه لا يصح، وما

(١) هذه الورقة (٢٧) كان قد كتب عليها المؤلف: «الفرع السابع» ثم ضرب عليها وكتب

ما هو مثبت، ثم كتب بقلم الرصاص: «من هنا إلى ص ٤٤ محلّه بعد صفحة ١٥».

(٢) في «فتح المغيث»: «وطلب التزكية».

صَحَّ فله تأويل صحيح» فتح المغيث (ص ٣٧٨) (١).

وقال الخطيب في «الكفاية» (ص ٤٦) (٢): «باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة، وأنه لا يحتاج إلى سؤال عنهم، وإنما يجب فيمن دونهم...» فذكر عدة آيات [ص ٢٨] وأحاديث في الثناء عليهم، إلى أن قال: «فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يَحْتَمِلُ إلا قصد المعصية، والخروج من باب التأويل، فيُحْكَمُ بسقوط العدالة، وقد برأهم الله من ذلك، وَرَفَعَ أقدارهم [عنه]، على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها؛ من الهجرة، والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين = القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكّين الذين يجيئون من بعدهم أبد الأبدين».

أقول: أما الآيات فمنها:

١. ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٩ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ

(١) (٤/ ١٠٠ - ط السلفية بينارس).

(٢) طبعة دائرة المعارف (ص ٤٦، ٤٩)، وما بين المعكوفين منه.

يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿[الحشر: ٨-١٠].

٢. [ص ٢٩] ﴿وَالسَّيِّفُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿[التوبة: ١٠٠].

٣. ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿[التوبة: ١١٧].

٤. ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿[الفتح: ١٨].

٥. ﴿ثُمَّ خَدَّ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهم فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿[الفتح: (١) ٢٩].

٦. [ص ٣٠] ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٣﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ

جَعَوْا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّ لَهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿آل عمران: ١٧٢ - ١٧٤﴾.

٧. ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَّنْ أَنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

٨. ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّتْ طَلَافِقَاتٍ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿آل عمران: ١٢١، ١٢٢﴾.

٩. ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

١٠. ﴿وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

[ص ٣١] ومن تدبر هذه الآيات وغيرها من القرآن وجد الشئ على المهاجرين عامًّا سالماً من التخصيص، فإذا تتبع السنة أيضاً لم يجد ما ينافي ذلك، سوى فلتات ربما كانت تقع من بعضهم فلا تضرهم.

فمنها: ما جرى منهم يوم بدر، من ترجيح أخذ الفداء، فأقرهم الله عز وجل عليه وأنزل: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ [الأنفال:

٦٨ - ٦٩].

ومنها: تولي بعضهم يومَ أحدٍ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢) [آل عمران: ١٥٥].

ومنها: قصة مسطح بن أثاثة لما خاض مع أهل الإفك فكان ما كان، وأقسم أبو بكر أن لا ينفق عليه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) [النور: ٢٢].

ومنها: قصة حاطب بن أبي بلتعة (٤).

وأشد ما وقع من ذلك قصة عبد الله بن أبي سرح، مع أنه ليس من المهاجرين الأولين، وإنما كان ممن أسلم قبيل الفتح، ثم ارتد، فأمر النبي صلى الله [ص ٣٢] عليه وآله وسلم يوم الفتح بقتله فلم يقتل وأسلم (٥).

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣)، وأحمد (٢٠٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأحمد (٤٩٠) في حكاية بين عبد الرحمن بن عوف والوليد بن عقبة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥٠) عن عبد الله بن عتبة عن عائشة. وأخرجه البخاري (٢٥٩٥)، ومسلم (٢٧٧٠) عن عروة عن عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥١٦)، والحاكم: (٤٧/٣) وصححه على شرط مسلم، والبيهقي: (٧٠/٤) من حديث مصعب بن سعد عن أبيه.

قال ابن عبد البر^(١): «فحسن إسلامه، فلم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك، هو أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش». ثم ذكر ولايته مصر وفتحه أفريقية والنوبة، ثم قال: «ودعا ربه فقال: اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح، فتوضأ ثم صلى الصبح، فقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن والعاديات، وفي الثانية بأم القرآن وسورة، ثم سلم عن يمينه، وذهب يسلم عن يساره، فقبض الله روحه. ذكر ذلك كله يزيد بن أبي حبيب وغيره».

ومع ذلك فلم يُرو عنه من الحديث شيء إلا حديث واحد قد رواه غيره من الصحابة، ومع ذلك لم يصح السند إليه.

وأما الأنصار فحالهم قريب من حال المهاجرين، إلا أنه لم يعم الإيمان جميع الأوس والخزرج بل كان منهم أفراد منافقون.

وقد ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه، لكن أولئك الأفراد كانوا قليلاً، كما يظهر من الآيات والأحاديث، وكما يُعلم ذلك بدلالة المعقول؛ فإنهم لو كانوا هم الأكثر أو كثيرًا، لكانوا أظهروا كُفْرهم، ولم يحتاجوا إلى النفاق، ومع ذلك فقد كانوا معروفين عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين، إن لم يكن عِلْمَ اليقين فالظن، قال الله عز وجل: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَثَهُمْ﴾ (٢٩) وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِمَتِهِمْ وَلَعَرَفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿[القتال (٢): ٢٩ - ٣٠].

(١) في «الاستيعاب» (٢/ ٣٧٥ - ٣٧٨ - بهامش الإصابة).

(٢) كذا عبارة المؤلف، يعني سورة محمد.

[ص ٣٣] وكانوا مع ذلك خائفين كما قال الله عز وجل فيهم: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المنافقون: ٤].

وكانوا مع ذلك إلى نقص بالهلاك أو التوبة والإخلاص، والغالب على الظن أن من بقي منهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرّض أحدٌ منهم لأن يذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً لخوفهم من المؤمنين، وعلمهم أن أحدهم لو أخبر بشيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكذب فيه لأنكره عليه المؤمنون وفضحوه بما كانوا يظنون من نفاقه، أو لأعلمهم بنفاقه حذيفة أو غيره ممن كان قد أسرَّ إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسماء المنافقين.

وأما الأعراب فقد قال الله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤].

والظاهر أن أهل هذه الآية آمنوا بعد ذلك أو غالبهم، كما تقتضيه كلمة «لَمَّا».

وقد ذكر الله عز وجل فرقهم في سورة التوبة [٩٥-١٠٥] فذكر أن منهم منافقين، ومنهم مؤمنون مخلصون، ومنهم مخلصون يرجي لهم الخير، وقال في آخر ذلك: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا﴾ [ص ٣٤] فسيرى الله عملكم ورسوله، والمؤمنون ﴿[التوبة: ١٠٥]﴾.

ثم ابتلاهم الله عز وجل بعد غزوة العُسرة بوفاة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فارتدَّ أقوامٌ من الأعراب، فعرفهم المؤمنون حق المعرفة.

وأما الطُّلقاء من أهل مكة فلم يرتدّ منهم أحد بعده صلى الله عليه وآله وسلم، وقد شملتهم بعض الآيات المتقدمة كما يعلم بمراجعتها، وكذلك شملهم بعض الأحاديث، كالحديث المشهور: «خير الناس قرني...»^(١).

وبالجملة فتعديل الله عز وجل ورسوله ثابت للمهاجرين عامة، ولم يجئ ما يخصّصه.

وأما الأنصار؛ فالثناء عليهم عام، ولكن قد كان من الأوس والخزرج منافقون لكنهم قليل، ولم يحضر من المنافقين أحدٌ بيعة العقبة، ولا شهد بدرًا ولا أحدًا، فإن كبرهم اعتزل بهم، والظاهر أنه لم يبايع تحت الشجرة أحدٌ منهم، وقد قيل: إنه كان هناك واحد منهم فلم يبايع وقد سُمّي^(٢).

وقول الله عز وجل في ذكر تخلفهم عن غزوة تبوك: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾^(٤٦) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴿الآية [التوبة: ٤٦ - ٤٧] يقتضي أنه لم يشهد تبوك أحدٌ منهم.

ولكن رُوي أن اثني عشر منهم اعترضوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم مَرَجَعَهُ مِنْ تَبُوكَ، وأرادوا تَرْدِيته من العقبة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) هو الجدّ بن قيس أخو بني سَلَمَة. انظر «السيرة النبوية»: (ق ٢/ ٣/ ٣١٦) لابن هشام.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩/ ٢٣) من مرسل عروة بن الزبير، وذكره الواقدي في «المغازي» (٣/ ١٠٤٢).

[ص ٣٥] وقد يقال - إن صح الخبر -: لعل هؤلاء لم يشهدوا تبوك، وإنما ترصدوا قدومه صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك، فالتقوه ببعض الطريق لِمَا هموا به. ومع ذلك ففي الخبر أن حذيفة عرف هؤلاء.

هذا، وقد سبق أن الظاهر أن من بقي من المنافقين لم يُرو عن أحد منهم شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما الأعراب فقد تم امتحانهم بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم، فمن ثبت منهم على الإسلام فقد ثبتت عدالته، ومن ارتد فقد زالت، فمن عاد بعد ذلك إلى الإسلام فيحتاج إلى عدالة جديدة.

وأما الطلقاء فقد شملتهم بعض الآيات كما عرفت، ولم تقع منهم ردة. ولو اقتصر المخالف في المسألة على القول بأن من تأخر إسلامه وقلَّت صحبته يحتاج إلى البحث عنهم لكان لقوله وجه في الجملة. وأوجه من ذلك مَنْ كان من الأعراب، ويحتمل أنه ممن ارتد عقب وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأما من علم أنه ممن ارتد فالأمر فيه أظهر.

هذا، وقد كان العرب يتحاشون من الكذب، وتأكد ذلك فيمن أسلم، وكان أحدهم - وإن رَقَّ دينه - لا يبلغ به أن يجترأ على الكذب على الله ورسوله، وكانوا يرون أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون، وأنه إن تجرأ أحدٌ على الكذب افْتُضِح.

[ص ٣٦] ولو قال قائل: إن الله تبارك وتعالى منع القوم من تعمُد الكذب على نبيه عليه الصلاة والسلام بمقتضى ضمانه بحفظ دينه، ولا سيما مع إخباره بعد التهم لِمَا أبعد.

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَةَ عَمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ مِنَ الطَّلَقَاءِ وَنَحْوِهِمْ = ظَهَرَ لَهُ صِدْقُ الْقَوْمِ؛ فَإِنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْ هَؤُلَاءِ قَلِيلٌ، وَلَا تَكَادُ تَجِدُ حَدِيثًا يَصُحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ صَحَّ بَلْفُظُهُ أَوْ مَعْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَوْ الْأَنْصَارِ. وَقَدْ كَانَتْ بَيْنَ الْقَوْمِ إِحْنٌ^(١) بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَوْ اسْتَسَاغَ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْكَذِبَ لَا خْتَلَقَ أَحَادِيثَ تَقْتَضِي ذِمَّ خَصْمِهِ، وَلَمْ نَجِدْ مِنْ هَذَا شَيْئًا صَحِيحًا صَرِيحًا.

وفوق هذا كله فأهل السنة لم يدَّعوا عصمة القوم، بل غاية ما ادَّعوه أنه ثبت لهم أصل العدالة، ثم لم يثبت ما يزيلها. والمخالف يزعم أنه قد ثبت عنده في حق بعضهم ما يزيل العدالة، فانحصر الخلاف في تلك الأمور التي زعمها، فإذا أثبت أهل السنة أنها لم تصح، وأن ما صحَّ منها لا يقتضي زوال العدالة استتبَّ الأمر. فأما من ثبت شهادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ له بالمغفرة والجنة فقد تضمن ذلك تعديلهم أولاً وآخرًا. والله الموفق.

[ص ٣٧] تنبيه:

أما الخطأ فقد وقع من بعض الصحابة، كقول ابن عمر: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعتمر مرة في رجب^(٢)، وغير ذلك مما يعرف بتتبع كتب السنة^(٣).

(١) أي: حقد وعداوة.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥) وقد استدركت عليه عائشة رضي الله عنها هذا القول، وأن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب قط.

(٣) وقد تتبَّع الزركشي ما استدركته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الصحابة في كتاب سماء الإجابة عما استدركته عائشة على الصحابة.

مسألة:

قال الخطيب في «الكفاية» (ص ٥٢): «ومن الطريق إلى معرفة كونه صحابياً: تظاهرُ الأخبار بذلك. وقد يُحْكَمُ بأنه صحابي إذا كان ثقة أميناً مقبول القول، إذا قال: «صَحِبْتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكثر لقائي له... وإذا قال: أنا صحابي ولم يُحْكَمْ عن الصحابة ردُّ قوله ولا ما يعارضه... = وجب إثباته صحابياً حكماً بقوله لذلك، أو قول آحاد الصحابة: [إنه صحابي]»^(١).

أقول: فعُرف من هذا أن من لم تثبت صحبته إلا بقوله حُكِّمه حكم التابعين في البحث عن عدالته؛ لأنها لا تثبت صحبته حتى تثبت عدالته.

(١) من «الكفاية».

[ص ٣٩] فصل - ٢

التابعون

التابعيُّ: مَنْ أدرك بعض الصحابة، ورأى بعضهم، وسمع منه سماعاً يُعتدُّ به، بأن يكون السامع مميزاً، وقيل: بل تكفي الرؤية مع التمييز.

والذي يظهر في حديث: «خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يلونهم»^(١) أن الدخول في «الذين يلونهم» يُشترط فيه زيادة على ما تقدّم، قال ابن الأثير في «النهاية»^(٢) عن أبي عبيد الهروي: «فيه: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم» يعني الصحابة ثم التابعين»^(٣)، والقرن أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم، وقيل: القرن أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة.

أقول: والقول الثاني كأنه ضابط تقريبيٍّ للأول.

هذا، والقرون تتداخل - أعني أن القرن الأول إذا أخذ في النقصان أخذ الذي يليه في الزيادة، وهكذا - فقد يقال: إن قرنه صلى الله عليه وآله وسلم بقي على الغلبة إلى تمام ثلاثين سنة من الهجرة، ثم أخذ في الضعف، وذلك حين بدأ الناس في الإنكار على أمراء عثمان، وأخذ القرنان يصطرعان، فكان

(١) سبق تخريجه.

(٢) (٥١/٤).

(٣) «الغريبين»: (٥/١٥٣٣ - ط نزار الباز).

[ص ٤٠] بعد خمس سنين قتل عثمان، وذلك مصداق حديث البراء بن ناجية عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسيل مَنْ هلك، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عامًا». قال: فقلت: مما بقي أو ممّا مضى؟ قال: «مما مضى»^(١).

وفي بعض الروايات «مما بقي».

وروى شريك عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن رحى الإسلام ستزول بعد خمس وثلاثين، فإن اصطلحوا فيما بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عامًا رغداً، وإن يقتتلوا يركبوا سنن من قبلهم»^(٢).

فكان لخمس وثلاثين حَضَر عثمان، ولم يقيم الدين كما ينبغي؛ إذ لم يصطلحوا على غير قتال، بل كان هلاك ما بالقتل والفرقة والفتنة، فكان سبيلهم سبيل الأمم الماضية من الاختلاف، ثم تمت الغلبة للقرن الثاني بعد سنوات بقتل أمير المؤمنين علي عليه السلام، ثم بتسليم ابنه الحسن الخلافة لمعاوية، وذلك مصداق حديث سفينة مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الخلافة ثلاثون

(١) أخرجه أحمد (٣٧٣٠)، وأبو داود (٤٢٥٤)، والطيالسي (٣٨٣)، والحاكم (١٢٣/٣) وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده - كما في «اتحاف الخيرة»: (٨/١١) - والبخاري: (٣٢٣/٥)، والطبراني في «الكبير»: (١٥٨/١٠)، قال البوصيري: بسند ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

عامًا ثم يكون بعد ذلك الملك»^(١).

أقول: تَمَّت الغلبة للقرن الثاني بنحو أربعين سنة من الهجرة، فثلاثون سنة منها كانت للقرن الأول، وعشر بينه وبين الثاني، ثم تَمَّت للقرن الثاني ثلاثون سنة لستين من الهجرة، فكانت ولاية يزيد، ثم قتل الحسين بن علي عليه السلام.

وقد صحَّ عن أبي هريرة [ص ٤١] أنه كان يتعوَّذ من عام الستين وإمارة الصبيان^(٢)، فمات قبلها.

ثم كانت وقعة الحرّة، وإحراق الكعبة، ثم كان بعد السبعين رمي الكعبة بالمجانيق، وقتل ابن الزبير، واستتباب الأمر لعبد الملك.

وعلى هذا المنوال يكون انتهاء القرن الثاني سنة سبعين، وانتهاء الثالث على رأس المائة.

ومن أسباب الفضل للثاني والثالث: أنه لم يزل فيهما بقايا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وانتهى ذلك بعد انتهاء المائة بقليل، مصداقًا

(١) أخرجه أحمد (٢١٩١٩)، وأبو داود (٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٩)، وابن حبان (٦٩٤٣)، والحاكم: (١٤٥، ٧١/٣) وغيرهم من طرق عن سعيد بن جُمهان عن سفينة به. والحديث صححه أحمد كما في «السنة» (٦٣٦) للخلال، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» وصححه ابن حبان.

(٢) تعوذه من عام الستين وإمارة الصبيان أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٩٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا حماد، تفرد به روح بن عباد. ورواه أبو هريرة مرفوعًا أن النبي ﷺ قال: «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان» أخرجه أحمد (٨٣١٩، ٨٣٢٠)، والبزار (٢٤٩/١٦).

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم قبيل موته: «أرأيتمكم ليلتكم هذه فإن [على] رأس مائة سنة [منها] لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»^(١).

هذا، والظاهر أنه يدخل في القرن الأول من أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجتمع به، وكذلك من أسلم بعده بقليل، وكذا من ولد بعده بقليل، بحيث يكون منشؤه في عهد كثرة الصحابة وظهورهم؛ فإنه يقتدي بهم، ويقتبس من أخلاقهم وآدابهم، حتى يستحكم خلقه على ذلك. ولا مانع من أن يكون هؤلاء في القرن الأول وإن لم يكونوا صحابة.

وعلى هذا فالدرجات تتفاوت: فَمَنْ وُلد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرب إلى نيل خصائص القرن الأول ممن ولد بعده بخمس [ص ٤٢] سنوات - مثلاً - وهكذا، حتى إن من ولد بعده صلى الله عليه وآله وسلم بخمس عشرة سنة أقرب إلى القرن الثاني، وقد يكون بعض من يولد متأخرًا أمكن في خصائص القرن الأول ممن ولد متقدمًا لأسباب أخرى، ككثرة مجالسة أفاضل الصحابة، وقس على هذا.

ومن استحكمت قوّته في عهد القرن الأول فهو منهم، وإن بقي إلى الثاني والثالث، وهكذا. وقد يكون هذا هو السرّ - والله أعلم - في الشكّ في أكثر روايات الحديث: أكرّر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «ثم الذين يلونهم» مرتين أم ثلاثاً؟ وذلك أنه بعد انتهاء قرّنه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، تبقى جماعة من أهل الثالث يعيشون في الرابع.

(١) أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وما بين المعكوفات منهما.

[ص ٤٣] هذا، وقد احتجَّ بهذا الحديث على أن الظاهر في التابعين وأتباعهم العدالة، فمن لم يُجرح منهم فهو عدل.

وقد يوجَّه ذلك بأنَّ الخيرَ لم يرتفع من الأمة جملةً بعد تلك القرون، فثناؤه صلى الله عليه وآله وسلم عليها، وذمه من بعدها إنما هو بناء على الأغلب، فكأنه يقول: إن غالب أهلها أخیار، وغالب من بعدها أشرار. وإذا ثبت أن غالبهم أخیار، فمن لم يُعرف حاله منهم حُمل على الغالب. أقول: وفي هذا نظر من وجهين:

الأول: أنه قد يجوز أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم راعى الكثرة، فيكون حاصل ذلك أن القرن الأول - وهم الصحابة ومن انضمَّ إليهم - غالبهم عدول، والقرن الثاني نصفهم عدول، والقرن الثالث ثلثهم عدول، والثلث كثير، وأما بعد ذلك فإن العدالة تقلُّ عن ذلك. وعلى تسليم الغلبة في القرن الثاني - أيضًا - فقد يكون في الثالث التعادل، واستحقوا الثناء لأنَّ شرَّهم لم يكن أكثر من خيرهم، بخلاف من بعدهم.

الوجه الثاني: أن الغلبة تصدَّق بخمسة وخمسين في المائة - مثلاً -، ومثل هذا [ص ٤٤] لا يحصل به الظنُّ المعتمد في أنَّ مَنْ لم يُعرف حاله من المائة فهو من الخمسة والخمسين، ولو قال المحدث: «أكثر مشايخي ثقات»، لما كان توثيقاً لمن لا يُعرف حاله منهم.

وتمام هذا البحث يأتي في الكلام على المجهول إن شاء الله تعالى (١).

(١) لم يتمكن المؤلف من كتابة هذا البحث.

[ص ١٦] (١) فصل - ٣

اختلف في حدّ الكبيرة اختلافاً كثيراً، ومن أحبّ الاطلاع على ذلك
فليراجع كتاب «الزواجر» (٢) لابن حجر المكي.

وقد وردت الأحاديث في النصّ على بعض الكبائر، وثبت بالأدلة أن
من الذنوب الأخرى ما هو أشدّ من بعض النصوص أو مثله، فالمدار على
الاجتهاد.

فصل - ٤

اشتهر بين أهل العلم أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، وقال
جماعة: كالكبيرة في ردّ الشهادة والرواية، وقيدّه جماعة بالإصرار على كثير
من الصغائر، بحيث تصير معاصي الرجل أغلب من طاعاته، لنصّ جماعة
من الأئمة كالشافعي وغيره على أن من غلبت طاعته معاصيه فهو عدل.
وعبارة الشافعي: «لا أعلم أحداً أُعطي طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله
إلا يحيى بن زكريا عليه السلام، ولا عُصي الله فلم يُخلط بطاعته، فإذا كان
الأغلب الطاعة فهو المعدّل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرّح». أسنده الخطيب في «الكفاية» (ص ٧٩) وذكر هناك أقوالاً أخرى في هذا
المعنى، وبَسَطَ الكلام فيه ابنُ حجر المكي في «الزواجر» (٢/ ١٨٧).

(١) عدنا إلى هذا الموضع (ص ١٦) بإشارة المؤلف في آخر (ص ٤٤).

(٢) (١/ ٤ - ١٠).

[ص ١٧] أقول: قد يصعب الحكم على من يجتنب الكبائر كلها بأن الغالب عليه المعصية، والغالب على من يستكثر من الصغائر إلى ما يقارب هذا الحد أنه لا يسلم من بعض الكبائر، وفي «الصحيحين»^(١) عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه». فالصغائر حمى الكبائر، فمن وقع في الصغائر إلى الحد المتقدم ذكره فالغالب أنه يقع في الكبائر، والله أعلم.

فإن فرض أنه لم يوقف له على كبيرة فقد يقال: يجعل حكمه حكم مرتكب الكبيرة؛ لما تقدم أن الغالب أنه لا يسلم منها.

فصل - ٥

عدوا مما يسقط العدالة: صغائر الخسة، ومثلوه بالتطفيف بحبة، وسرقة باذنجانة. وكذلك قالوا في الرشوة، وأكل مال اليتيم، والغصب، وجزم كثيرون بأن هذه كلها كبائر، سواء وقعت في كثير أو قليل. راجع «الزواجر» (١/ ٢٢١).

أقول: الظاهر أنها كبائر، وعلى فرض أنها صغائر فالغالب أن صاحبها لا يسلم من الكبائر؛ لأن من لم يمنعه دينه وإيمانه وتقواه من المعصية لتحصيل منفعة تافهة، فلأن لا يمنعه ذلك من تحصيل ما هو أعظم منها = أولى

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

وأخرى. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]. [ص ١٨] أي أن منهم من هو عظيم الأمانة، حتى لا يغلب هواه وشهوته أمانته ولو عظمت المنفعة التي تحصل له بالخيانة. والقنطار جاء عن الحسن البصري: أنه ملء مَسْك ثور ذهباً^(١).

ومنهم من ليس عنده من الأمانة ما يغلب به هواه وشهوته في اليسير كالدينار، أي: وإذا كان هواه وشهوته يغلبان أمانته في الدينار فأولى من ذلك أن يغلباها فيما هو أكثر منه.

[ص ١٩] ومما يلتحق بهذا الفرع: تقبيل الأجنبية، أو معانقتها على رؤوس الأشهاد، ويظهر - والله أعلم - أنه كبيرة من جهة المجاهرة بالفحش. وفي «الصحيحين»^(٢) وغيرهما: «كُلُّ أُمْتِي مُعَافَى إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ...» الحديث.

وفي المجاهرة بالمعصية عدة مفاسد، منها: حَمْلُ الناس على فعل مثلها.

وفي «صحيح مسلم»^(٣): «... وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزَرُهَا وَوَزَرَ مِنْ عَمَلِهَا مَنْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

(١) انظر «معاني القرآن»: (٣٨٣/١) للزجاج، و«المفردات» (ص ٦٧٧) للراغب الأصبهاني.

(٢) البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

ومثل هذا الفعل ظاهر في انتفاء الحياء أو ضعفه. وفي «الصحيح»^(١):
 «إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت».
 ومعناه - والله أعلم - إذا فقد الإنسان الحياء صنع ما شاء، أي: فالظنُّ به
 أنه لا يحجم عن ارتكاب كل ما تدعوه إليه نفسه^(٢).

[ص ٢٠] فصل - ٦

اشتهر بين أهل العلم: أنَّ ممَّا يخرم العدالة: تعاطي ما ينافي المروءة،
 وقِيَّده جماعةٌ بأنَّ يكتر ذلك من الرجل، حتى يصير إخلاله بما تقتضيه
 المروءة غالباً عليه، قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: «ليس من الناس أحدٌ
 نعلمه - إلا أن يكون قليلاً - يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما
 بمعصية، ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما شيئاً من
 الطاعة والمروءة، فإذا كان الغالب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة
 والمروءة قُبِلَتْ شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف
 المروءة رُدَّتْ شهادته». «مختصر المزني - بهامش الأم»: (٢٥٦/٥)^(٣).

أقول: ذكروا أنَّ المدار على العرف، وأنه يختلف باختلاف حال الرجل
 وزمانه ومكانه، فقد يعدُّ الفعل خرمًا للمروءة إذا وقع من رجل من أهل

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٣، ٣٤٨٤) من حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه.

(٢) انظر «فتح الباري»: (٥٢٣/٦).

(٣) (٣١٠/٥) - طبعة المعرفة.

العلم، لا إذا كان من تاجر - مثلاً - . وقد يُعدّ ذلك الفعل مِنْ مِثْل ذلك الرجل خرمًا للمروءة في الحجاز - مثلاً - لا في الهند. وقد يُعدّ خرمًا للمروءة إذا كان في الصيف لا إذا كان في الشتاء. أو يُعدّ خرمًا في عصر ثم يأتي عصر آخر لا يُعدّ فيه خرمًا.

ثم أقول: لا يخلو ذلك الفعل الذي يعدّه أهل العرف خرمًا للمروءة عن واحد من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون - مع صرف النظر عن عرف الناس - مطلوبًا فعله شرعًا، وجوبًا أو استحبابًا.

الثاني: أن يكون مطلوبًا تركه بأن يكون حرامًا أو مكروهًا أو خلاف الأولى.

الثالث: أن يكون مباحًا.

[ص ٢١] فأما الأول، فلا وجه للالتفات إلى العرف فيه؛ لأنه عُرفٌ مصادم للشرع، بل إذا ترك ذلك الفعل رجل حفظًا لمروءته في زعمه، كان أحقّ بالذم ممن يفعله لمجرد هواه وشهوته.

وأما الثاني، فالعرف فيه معاضد للشرع، فالاعتداد به في الجملة متجه؛ إذ يقال في فاعله: إنه لم يستحي من الله عز وجل ولا من الناس، وضعف الحياء من الله عز وجل ومن الناس أبلغ في الذم من ضعف الحياء من الله عز وجل فقط، وقد مرّ حديث «كلُّ أُمّتي معافى إلا المجاهرين»^(١).

وأما الثالث فقد يقال: يلتحق بالثاني؛ إذ ليس في فعل ذلك الفعل مصلحة شرعية، وفيه مفسدة شرعية، وهي: تعريض النفس لاحتقار الناس وذمهم.

[ص ٢٢] هذا وقد يقال: إذا ثبت صلاح الرجل في دينه، بأن كان مجتنباً الكبائر وكذا الصغائر غالباً فقد ثبتت عدالته، ولا يُلتفت إلى خوارم المروءة؛ لأن الظاهر في مثل هذا أنه لا يتصور فيه أن يكون إخلاله بالمروءة غالباً عليه، وعلى فرض إمكان ذلك، فقد تبين من قوة إيمانه وتقواه وخوفه من الله عز وجل ما لا يحتاج معه إلى معاضدة خوفه من الناس، بل يظهر في هذا أن عدم مبالاته بالناس إنما هو من كمال إيمانه وتقواه.

وأما من كثر منه ارتكاب الصغائر، ومع ذلك كثر منه مخالفة المروءة، ولم يبلغ أن يقال: إن معاصيه أغلب من طاعاته = فهذا محل النظر، وفصل ذلك إلى المعدل؛ فإن كان يجد نفسه غير مطمئنة إلى صدقه، فليس ممن يُرضى، وقد قال الله عز وجل: ﴿مَنْ رَضَوْْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فصل - ٧

التفسيق منوطٌ بالإثم، فمن ارتكب مفسقاً جاهلاً أو ناسياً أو مخطئاً فلم نؤثمه لعذره فكذلك لا نفسقه. راجع كلام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» (٦/ ٢١٠).

فصل - ٨

[ص ٢٣] ما تقرّر في الشرع أنه كبيرة إذا وقع من الإنسان فلتة، كمن أغضبه إنسان فترادّا الكلام حتى قذفه على وجه الشتم، ففي الحكم بفسقه نظر؛ لأن مثل هذا قد لا يوجب سوء ظن الناس بالمشتوم، فإن سامع مثل هذا قد يفهم منه الشتم فقط، لا أن الشاتم يثبت نسبة الفاحشة إلى المشتوم.

والذي يدفع الإشكال من أصله أن يتوب ويستغفر، فعلى فرض أنها كبيرة فقد تاب منها، وقد تقرّر في الشرع أن التوبة تجب ما قبلها، وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. وعلى هذا يُحمّل ما روي عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة: أنه ذكر أبا الزبير: محمد بن مسلم بن تدرّس وسماعه منه قال: «فينا أنا جالس عنده إذ جاءه رجل فسأله عن مسألة فردّ عليه، فافترى عليه، فقلت له: يا أبا الزبير تفترى على رجل مسلم؟! قال: إنه أغضبني، قلت: ومن يغضبك تفترى عليه؟ لا رويْتُ عنك شيئاً». ذكر هذا في ترجمة أبي الزبير في «التهذيب»^(١). لكن قال في ترجمة محمد بن الزبير التميمي: «وأسند ابن عديّ من طريق أبي داود الطيالسي قلت لشعبة: مالك لا تحدّث عن محمد بن الزبير؟ فقال: مرّ به رجل فافترى عليه، فقلت له، فقال: إنه غاظني»^(٢).

واتفاق القصة لكلّ من الرجلين: محمد بن الزبير، ومحمد بن مسلم أبي الزبير ليس بممتنع، لكن تقارب الاسمين يقرب احتمال الخطأ، والله أعلم.

(١) «تهذيب التهذيب»: (٩/٤٤٢). وانظر لتحقيق حال أبي الزبير «عمارة القبور -

المبيضة» (ص ٧٧ - ٨١) و«المسودة» (ص ٨٢ - ٨٧) للمؤلف.

(٢) المصدر نفسه: (٩/١٦٧).

[ص ٢٤] وفي ترجمة أبي حُصَيْن عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي من «التهذيب»: «وقال وكيع: كان أبو حصين يقول: أنا أقرأ من الأعمش، فقال الأعمش لرجل يقرأ عليه: اهمز الحوت، فهمزه، فلما كان من الغد قرأ أبو حصين^(١) في الفجر (نون) فهمز الحوت، فقال له الأعمش - لما فرغ -: أبا حصين كسرتَ ظهرَ الحوت! فقدفه أبو حصين، فحلف الأعمش ليحدّثه، فكلّمه فيه بنو أسد فأبى، فقال خمسون منهم: [والله لنشهدنَّ أن أمه كما قال].^(٢) فغضب الأعمش وحلف أن لا يساكنهم وتحول عنهم» (١٢٧/٧).

أقول: هذه الرواية منقطعة؛ لأنَّ أبا حصين توفي قبل مولد وكيع أو بعده بقليل على اختلاف الروايات في ذلك^(٣).

فإن صحَّحت، فهمز الحوت معناه أن يقال: «الحوَّت» بهمزة بدل الواو، وهي لغة قد قرأ ابن كثير ﴿بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾^(٤) [ص: ٣٣] قالوا: «وكان أبو حيَّة التُّميري يهمز كلَّ واو ساكنة قبلها ضمة»^(٥) «روح المعاني»: (٣٥٤/٧).

فكأنَّ أبا حصين ظنَّ أنَّ مراد الأعمش بقراءة «الحوَّت» مهموزًا إظهار

(١) بعده في الأصل، والتهذيب: «قرأ». خطأ.

(٢) سقط من الأصل والتهذيب، والاستدراك من «تاريخ دمشق»: (٤١٣/٣٨)، و«السير»: (٤١٤/٥).

(٣) في سندها أيضًا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي. ضعيف.

(٤) انظر «المبسوط» (ص ٢٧٩) لابن مهران.

(٥) وانظر «المحرر الوجيز»: (٢٦٢/٤)، و«البحر المحيط»: (٥٩/٧)، و«الدرر المصون»: (٦١٩/٨).

أنه يعرف ما لا يعرف غيره، فقرأ بها أبو حصين إعلامًا بأنه يعرفها.

فأما القذف فلم يُرد به أبو حصين الإثبات، وإنما هو شتم جرّ إليه الغضب، ولم يلتفت أحدٌ من أئمة الحديث والفقهاء إلى هذه القصة، بل احتجّوا بأبي حصين، وأطابوا الشاء عليه.

[ص ٢٥] فصل - ٩

في المبتدع

البدعة التي جرّت عادتُهم بالبحث عن صاحبها عند الكلام في العدالة، هي البدعة في الاعتقادات وما بُني عليها أو ألحق بها.

وأهل العلم مختلفون في هذا الضرب من البدعة أيكون جرّحًا في عدالة صاحبه؟ والذي يظهر لي أنه ينبغي أولاً النظر في أدلة تلك المقالة، ثم في أحوال الرجل وأحوال عصره وعلاقته بها، فإن غلب على الظن - بعد الإبلاغ في التثبت والتحرّي - أنه لا يخلو في إظهاره تلك المقالة عن غرض دنيوي من عصبية، أو طمع في شهرة، أو حبّ دنيا، أو نحو ذلك = فحقّه أن يُطرح، وكذلك إن احتمل ذلك احتمالاً قوياً بحيث لا يغلب على ظنّ العارف به تبرئته ممّا ذكر.

وإن ظهر أنه أنّما أداه إليها اجتهاذه، وابتغاؤه الحقّ، وأنه حريص على إصابة الحق في اتباع الكتاب والسنة، فلا ينبغي أن يُجرّح بمقالته، بل إن ثبتت عدالته فيما سوى ذلك، وضبطه، وتحرّيه، نُظِر في درجته من العلم والدين والصلاح والتحرّي والتثبت. فإن كان عالي الدرجة في ذلك احتجّ

به مطلقاً، وإلا فقد قيل: يُقبل منه ما لا يوافق مقالته، ويتوقف عما يوافقها لموضع التهمة.

وليس هذا بشيء؛ لأنه إن كان حقيقاً بأن يُتهم في شيء من روايته بما ينافي العدالة فلم تثبت عدالته، وقد شرحت هذا في «التنكيل»^(١).

[ص ٤٥] فصل - ١٠

في المعدّل والجراح

أما المعدّل: فشرطه أن يكون في نفسه: بالغاً، عاقلاً، عدلاً، عارفاً بما يُثبت العدالة وما ينافيها، ذا خبرة بمن يعدّله. ولا بدّ أن يكون متيقّظاً، عارفاً بطباع الناس وأغراضهم^(٢).

وهل يكفي الواحد؟ اختلف في ذلك:

فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا بد من ثلاثة، واحتجّ بما في «صحيح مسلم»^(٣) من حديث قبيصة بن المُخارق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمّل حمالة... ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَاب من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةً، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش».

(١) (١/ ٧١ - ٨٦). وكان المؤلف قد كتب: «تعزيز الطليعة» ثم ضرب عليها وكتب ما هو مثبت.

(٢) تحتل: «أعرافهم» وما أثبتته أقرب.

(٣) (١٠٤٤).

قال أبو عبيد: «وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى». «فتح المغيث» (ص ١٢٣) (١).

أقول: ومما يساعده أن العدالة تتعلق بما يخفى من حال الإنسان كالحاجة، ولكن يرد عليه أمور:

منها: أن هذا الحديث تفرد به عن قبيصة كنانة بن نعيم، ولم يعدله ثلاثة تعديلاً سالماً (٢) وإنما قال ابن سعد (٣): «وكان معروفاً ثقة إن شاء الله» فلم يجزم. ووثقه العجلي، وسيأتي في بحث المجهول أن في توثيقه نظراً، وأن مذهبه قريب من مذهب ابن حبان. ووثقه ابن حبان، ومذهبه معروف في التسامح، ويأتي بيانه أيضاً (٤). فإذا عدّدنا إخراج مسلم لحديثه توثيقاً، فلم يسلم له إلا مسلم.

[ص ٤٦] الأمر الثاني: أن هؤلاء كلهم لم يدركوا كنانة، وإنما وثقوه بناء على مذاهبهم: أن من روى عنه الثقات، ولم يُجرَح، ولم يأت بمنكر، فهو ثقة، وسيأتي الكلام في هذا إن شاء الله تعالى.

الأمر الثالث: ظاهر الحديث أنه لا يحلّ للمحتاج المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيخبروا أنه نزلت به فاقة، ولا يُعرف أحدٌ قال بهذا، بل مدار الحلّ عند أهل العلم على نفس الحاجة، فإن احتاج في نفسه

(١) (٩-٨/٢).

(٢) «تعديلاً سالماً» كتبت فوق السطر بخط غير واضح فلعلها ما أثبت.

(٣) «الطبقات»: (٩/٢٢٦).

(٤) لم يتسنّ للمؤلف كتابة هذا المبحث هنا، وقد تكلم عن توثيق العجلي وابن حبان في «التنكيل»: (١/١١٣-١١٤، ورقم ٢٠٠).

إلى المسألة حلّت له، ولا نعلم أحدًا تكلف العمل بهذا. وليس هذا من ردّ السنة بعدم العمل بموافق لها، أو عامل بها، وإنما المقصود أنّ مثل هذا قد يُستنكر فيصير الحديث منكرًا، فيقدح في راويه - أعني كنانة بن نعيم - مع قلة ما له من الحديث، ومع أنّه في حديثه هذا شيء من الاختلاف:

فرواه حماد بن زيد، عن هارون بن رثاب، عن كنانة، كما مرّ.

ورواه ابنُ عيينة عن هارون فقال في أوله: «إن المسألة لا تصلح» وقال مرة: «حرمت» أخرجه أحمد في «المسند» (٤٧٥/٣) (١).

ورواه إسماعيل بن عُلَيّة، عن أيوب، عن هارون فلم يذكر محلّ الشاهد أصلاً، بل قال: «إنّ المسألة لا تحلّ إلا لثلاثة... ورجلٌ أصابته فاقة فيسأل حتى يصيب قوامًا من عيش» أخرجه أحمد في المسند (٦٠/٥) (٢).

[ص٤٧] الأمر الرابع: أنّ مقتضى حَمْلِ الشاهد والمخبر على المحتاج أن لا يحلّ أن يشهد أحدٌ أو يخبر حتى يعدّله ثلاثة، وهذا لا قائل به، ولا يعلم واحد - فضلًا عن ثلاثة - عدلّ كنانة قبل أن يخبر.

الأمر الخامس: أنّ الأولوية التي ادّعاها أبو عبيد غير ظاهرة، بل الصواب عكس ما قال، وبيان ذلك: أن الحكمة في تحريم المسألة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجج من قوم من يريد المسألة هي:

أولاً: منع أهل الستر عن المسألة بدون حاجة؛ لأن أحدهم يرى أنه لو

(١) رقم (١٥٩١٦).

(٢) رقم (٢٠٦٠١). لكن رواه اثنان عن ابن عُلَيّة بالشاهد عند الطبراني في «الكبير» (١٥٣٣٧) قال: واللفظ لحديث ابن عُلَيّة.

استشهد ثلاثة من قومه لا يشهدون له، وإن أقدم على المسألة بدون شهادة، كان عند الناس أنه أقدم على محرّم، وهو يكره ذلك لحبه السّتر.

وثانيًا: شرع طريق يُرجى أن يستغني بها المحتاج من أهل الصّلاح أو السّتر، فلا يحتاج إلى المسألة البتة، وإيضاحه: أنه لا يقدم على المسألة بدون استشهاد، فيضطرّ إلى أن يطالب ثلاثة من ذوي الحجا من قومه بأن يشهدوا له، ولا ريب أنهم إذا علموا حاجته وجب عليهم أحدُ أمرين: إما أن يقوموا فيشهدوا، وإما أن يواسوه من أموالهم بما يغنيه عن المسألة. ولعلّ هذا الثاني يكون أيسر عليهم؛ لأنهم يرون أن اقتصارهم على أن يقوموا فيشهدوا يحمل الناس على أن يَرْمُوهم باللّوم، ويقول الناس: أما كان في أموال هؤلاء الثلاثة متّسع لأن [ص ٤٨] يواسوا ابنَ عمّهم بما يسدّ فاقته إلى أن يجد قوامًا من عيش؟ ولهذا - والله أعلم - شرّط في الحديث أن يكونوا من قومه، وأن يكونوا من ذوي الحجا، وأن يكونوا ثلاثة؛ لأن الغالب أن الثلاثة لا يكونون كلهم فقراء أو لؤماء.

وعلى فرض أنهم قاموا فشهدوا، فالغالب أن قومه عندما يسمعون شهادة الثلاثة من ذوي الحجا فيهم، يجمعون له ما يكفيه بدون أن يحتاج إلى مسألة، وعلى هذا فقد أغنى الله عز وجل ذلك المحتاج بدون مسألة؛ لأن مطالبته الثلاثة بأن يشهدوا ليست مسألة لهم، وإظهاره الحاجة ليس بمسألة صريحة، وإظهاره العزم على المسألة ليس بمسألة، فتدبّر.

وليس في الشهادة والإخبار أثر لهذا المعنى، على أن المحتاج مضطر إلى أن يستشهد الثلاثة، فلا يكون في اشتراط ذلك مفسدة، والشاهد والمخبر غير مضطرين إلى الشهادة والإخبار. بل إن شرّط أن يتقدّم تعديل الثلاثة على

الشهادة والإخبار - كما هو مقتضى حملهما على المسألة كما مر - وَجَدَ الشاهدُ عذراً لعدم حضوره إلى الحاكم، وأما المخبر فيجد عذراً لكتمانه العلم.

[ص ٤٩] وقال جماعة: لا بد من اثنين، قال السخاوي في «فتح المغيث» (ص ١٢٣) (١): حكاه القاضي أبو بكر ابن الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم؛ لأن التزكية صفة فيحتاج في ثبوتها إلى عدلين. كالرشد والكفاءة وغيرهما، وقياساً على الشاهد بالنسبة لما هو المرَجَّح فيها عند الشافعية والمالكية، بل هو قول محمد بن الحسن، واختاره الطحاوي.

وعارض الخطيب في «الكفاية» (ص ٤٧) هذا القياس بقياس آخر حاصله: أنه لا يكفي في شهود الزنا إلا أربعة، ومع ذلك اُكْتُفِيَ في إثبات الإحصان الذي به يثبت الرجم باثنين، وقد اُكْتُفِيَ في الأخبار بواحد، والعدالة صفة كالإحصان، فيجب أن يُكْتَفَى في إثباتها بدون ما اُكْتُفِيَ به في الأخبار، إلا أنه غير ممكن.

وكأن الخطيبَ عَدَلَ عما هو أوضح من هذا خوفَ النقض؛ وذلك أن أوضح من هذا أن يقال: لم يكتف في عدد شهود الزنا بأقل من أربعة واُكْتُفِيَ في عدد مزكِّيهم باثنين اتفاقاً وبواحد عند قوم، فقياس ذلك أن يكفي في عدد مزكِّي المخبر دون ما يكفي في عدد المخبر.

ونقضه أن يقال: قد اكتفى قوم في الأموال بشاهد ويمين، ولم يكتفوا في تعديل [ص ٥٠] هذا الشاهد إلا باثنين.

وهذا كله جعاجع، والصواب إنما هو النظر في النصوص، فإن وُجد فيها دلالة بيّنة فذاك، وإلا نُظِر في التعديل أشهاداً هو أم خبر؟ أم شهادة في تعديل الشاهد وخبر في تعديل المخبر؟ فإن تعيّن واحدٌ من هذه الثلاثة فذاك، وإلا نُظِر في الحكمة التي لأجلها فرّق الشارع بين الشهادة والخبر، ثم ينظر في التعديل أمثل الشهادة في تلك الحكمة، أم كالخبر؟ فهذه ثلاثة مسالك.

فأما النصوص فهأكلها، فمنها حديث «الصحيحين»^(١) عن أنس في الثناء على الميّت وفيه: مُرَّ بجنازة فأتوا عليها خيراً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وجبت»، ثم مرّوا بأخرى فأتوا عليها شراً، فقال: «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثّنتم عليه خيراً فوجبت [له] الجنة، وهذا أثّنتم عليه شراً، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

ولهما^(٢) من طريق أبي الأسود عن عمر نحو هذه كقصته، فقال أبو الأسود: فقلت: وما «وجبت» يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أيّما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»، فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

أقول: وتفسير هذا ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث أنس مرفوعاً: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا

(١) البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٢) هو في البخاري (١٣٦٨) دون مسلم. وأخرجه الترمذي (١٠٥٩)، والنسائي (١٩٣٤).

يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون»^(١). ذكره الحافظ في «الفتح»^(٢) وإيضاحه: أن في «الصحيحين» أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم [ص ٥١]: «كُلُّ أُمْتِي معافى إلا المجاهرين»^(٣). وعقبة البخاري^(٤) بحديث ابن عمر مرفوعاً: «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم، فيقرره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا فأنا أغفرها لك اليوم».

وفي معنى هذا أحاديث أخرى في أن من ستره الله عز وجل من المؤمنين في الدنيا لم يفضحه في الآخرة.

ومن السر في ذلك - والله أعلم - أن الإنسان إذا أظهر المعصية كان ذلك مما يجري الناس عليها، أولاً: لأنه يكثر تحدثهم بها فتنبه الدواعي إلى مثلها^(٥)، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وثانياً: لأنه إذا لم يُعاجل بالعقوبة هانت على الناس.

ثالثاً: لأن العاصي يتجرأ على المعاصي بعد ذلك؛ لأنه كان يخاف أولاً

(١) أخرجه أحمد (١٣٥٤١)، وابن حبان (٣٠٢٦)، والحاكم: (٥٣٤ / ١).

(٢) (٢٣١ / ٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (٦٠٧٠).

(٥) تحتمل: «فعلها».

على شرفه وسمعته، وبعد الفضيحة لم يبق ما يخاف عليه، بل يقول كما تقول العامة: «يا أكل الثوم كل وأكثر».

رابعًا: أنه يحرص على أن يدعو الناس إلى مثل فعله؛ ليشاركوه في سوء السمعة، فتخف الملامة عنه.

خامسًا: يخرج بذلك عن قول الله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، لأنه إن أمر بمعروف أو نهى عن المنكر، قيل له: ابدأ بنفسك ألم تفعل كذا وكذا. سادسًا: يكون سببًا لعدم إفادة أمر غيره بالمعروف ونهيه عن المنكر؛ لأن [ص ٥٢] مَنْ يُؤْمَرُ أَوْ يُنْهَى يَقُولُ: لَسْتُ وَحِيدًا فِي هَذَا، قد فعل فلان كذا، وفلان كذا، وأنا واحد من جملة الناس.

سابعًا: أن ذلك يقلل خوف الناس من الله عز وجل، يقول أحدهم: أنا من جملة عباد الله العاصين، هذا فلان وهذا فلان وذاك فلان، وقد تقدم في فصل (٥) (١) حديث: «ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده».

وفي «الصحيحين» (٢): «لا تقتل نفسَ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها؛ لأنه أول من سنَّ القتل».

وقد قال الله عز وجل: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوَارِ الْأَذِينَ يَضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

(١) (ص ٣٧).

(٢) البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: ﴿بَغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يصح أن يكون حالاً من الفاعل والمفعول معاً، فيدخل فيه أن المتبوع يحمل من أوزار مَنْ تَبِعَهُ وإن لم يعلم بأنهم يتبعونه، كما أن ابن آدم الأول لم يكن يعلم بمن سيستنّ به في القتل.

وليس ما تقدّم بمخالفٍ لقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]. وما في معناها؛ لأن التحقيق أن المتبوع إنما عُذِّبَ بوزره. وبيان ذلك: أن أصل الإثم في المعصية مَنُوطٌ بتعمدها، وأما زيادة قدره فَمَنُوطٌ بما ينشأ عنها من المفساد. ألا ترى لو أن ثلاثة صوبوا بنادقهم إلى ثلاثة قاصدين [ص ٥٣] رميهم، ثم أطلقوا بنادقهم، أن أصل الإجرام قد وقع من كلٍّ منهم، وأما زيادة مقداره فموقوف على ما ترتب على ذلك الفعل، فلو أخطأ أحدهم، وأصاب آخر فجرح، وأصاب الثالث فقتل، لكان جرم الثالث أغلظ من جرم الثاني، وجرم الثاني أغلظ من جرم الأول.

وقد حرّم الله عز وجل ما حرّم ولم يفصل ما يترتب على المحرّمات من المفساد، فمن علم بالتحريم ثم أقدم على الفعل، فقد التزم ما يترتب عليه من المفساد، فدخلت كلّها في وزره وإن لم يعلم بتفصيلها، فتدبّر.

هذا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله عز وجل يقول: «وَغُفِرَ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ» ظاهرٌ في أن شهادتهم إنما تنفع إذا كانت مطابقةً لعلمهم لأنه إنما يغفر له ما لا يعلمون، فإن كانوا علموا شراً فكتموا، وقالوا: لم نعلم إلا خيراً أو نحو ذلك، لم ينفعه ذلك، بل يضرهم؛ لأنهم شهدوا زوراً.

وبناءً النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحكم على ثناء الناس بقوله: «وجب» صريحٌ في أن الذين أثنوا كانوا عدولاً عنده صلى الله عليه وآله

وسلم، فبنى على أن شهادتهم مطابقة للواقع في أن الذي أثنوا عليه خيرًا لم يظهر منه للناس إلا الخير.

وإذا كان الإنسان بحيث لا يظهر منه لجيرانه الأذنين ونحوهم من أهل الخبرة إلا الخير، فهو العدل، والمشي عليه منهم بذلك مُعَدِّل له، فالمثنون [ص ٥٤] على الميت من جيرانه وأهل الخبرة به مُعَدِّلون له. وقد نصَّ في الحديث على أنه يكفي في ذلك الأربعة، ويكفي الثلاثة، ويكفي الاثنان، ففي هذا دليل واضح على كفاية الاثنين في التعديل.

ويبقى النظر في الواحد، فقد يقال: قد ثبت من حديث جابر وغيره أنه كان للصحابة رضي الله عنهم أن يراجعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرتين، فإذا قال الثالثة، لم يكن لهم أن يراجعوه بعدها^(١). وشواهد هذا في الأحاديث كثير، فابتدأه صلى الله عليه وآله وسلم بذكر الأربعة يشعر بالنهي عن السؤال عن الواحد، وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم لعلة إنما ابتدأ بالأربعة مستشعرًا أنهم سيراجعونه فيسألونه عن الثلاثة، ثم يراجعونه ثانية، فيسألونه عن الاثنين، ثم يقفون لما تقرَّرَ عندهم من المنع عن المراجعة فوق اثنتين.

وفي هذا دلالة ما على أن ثناء الواحد لا يكفي لبناء الحكم بوجوب الجنة، فأما وجوب الجنة في نفس الأمر فقد ظهر ممَّا تقدَّم أنها تجب لمن لم يظهر منه إلا الخير، وإن لم يثن عليه أحد، ففائدة الشهادة على هذا إنما

(١) قصة حديث جمل جابر في الصحيح ليس فيها ذلك، ووقع التصريح بذلك عند أحمد في «المسند» (١٤٨٤٦) قال: «كنا نراجعه مرتين في الأمر إذا أمرنا به، فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه..». وانظر رسالة المؤلف في «حجية خبر الواحد».

هي لحكم^(١) من يسمعها ممن لم يخبر حال الميت بمقتضاها؛ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وجبت».

وقد يحتمل أن الشهادة تنفع، فمن لم يشهدوا له في الدنيا، وكان في نفسه لم يظهر للناس منه إلا الخير، فيحتاج في الآخرة إلى أن يسأله الله عز وجل، كما في حديث [ص ٥٥] ابن عمر المتقدم^(٢)، ثم يقول له: «إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم»، ومن شهدوا له لم يحتاج إلى هذا السؤال. والعلم عند الله عز وجل.

وقد يُقال: إن قول عمر: «ثم لم نسأله عن الواحد» يُشعر بأنه لم يفهم من الحديث أن الواحد لا يكفي.

وأقول: إذا صحَّ أن في الحديث إشارة إلى ذلك لم يضرها أن يتردد فيها الصحابي.

لكن لقائل أن يقول: سلّمنا إشارة ما إلى أنه لا يكفي ثناء الواحد على الميت في الحكم له بالجنة، ولكن لا يلزم من هذا عدم الاكتفاء بتعديل الواحد للشاهد والمخبر، فإنَّ الحكمَ للميت بالجنة لا ضرورةً إليه ولا كبير حاجة. فإذا كان من أهل الجنة ولم يحكم له الناس بذلك، لم يترتب على ذلك مفسدة، بخلاف الشهادات والأخبار، فإنَّ الضرورة فيها قائمة، وفي ردّ شهادة العدل وخبر الصادق ما لا يخفى من المفاسد، فتأمل.

ومن النصوص: ما وقع في قضية الإفك من سؤال النبي صلى الله عليه

(١) تحتمل: «بحكم».

(٢) (ص ٤٨).

وآله وسلم أسامة عن عائشة، فأخبر أنه لا يعلم إلا خيرًا، وكذلك سأل بريرة، وسأل أيضًا زينب بنت جحش وكلتا هما أثنت خيرًا، وبنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك قوله على المنبر: «من يعذرني من رجلٍ قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما عَلِمْتُ على أهلي إلا خيرًا»^(١).

وفي الاحتجاج بهذا نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان هو نفسه خيرًا بعائشة، وإنما استظهر بسؤال غيره؛ لئلا يقول المنافقون: إنه لحبّه إيّاها... (والعياذ بالله).

وهذا - والله أعلم - من الحكمة في تأخير الله عز وجل إنزال براءتها.

وقال البخاري في «الصحیح»^(٢): «(باب إذا زكى رجلٌ رجلًا كفاه)، وقال أبو جميلة: وجدت منبوذًا فلما رأيته عمر قال: عسى الغوير أبؤسا، كأنه يتهمني. [ص ٥٦] قال عريفي: إنه رجل صالح، قال: كذاك، اذهب وعلينا نفقته».

وهذا الأثر أخرجه مالك في «الموطأ»^(٣)، وفيه بعد قوله «كذاك» قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حرٌّ ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.

والحجة فيه: أن عمر قبل تعديل العريف وحده، وبنى على ذلك تصديق أبي جميلة في أن ذلك الطفل كان منبوذًا، وأقرّه في يده، ولا يقرّ اللقيط إلا في يد عدل، وحكم له بولائه، وأنفق عليه من بيت المال.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) كتاب الشهادات، باب ١٦ قبل حديث (٢٦٦٢). معلقًا، ووصله البيهقي:

(٢٠١/٦). وانظر «فتح الباري»: (٢٧٥/٥).

(٣) (٢١٥٥).

وقد أُجيب عن هذا بأنه مذهبٌ لعمر، مع أن أبا جميلة إما صحابي، وإما من كبار التابعين، فلا يلزم من الاكتفاء في تعديله بواحد أن يُكتفى بذلك فيمن بعد ذلك.

وهذا الجواب ضعيف، والظاهر أن هذا مذهب عمر، فإن لم يكن في النصوص ما يخالفه، ولا نُقِلَ عن الصحابة ما يخالفه صحَّ التمسُّك به.

ثم ذكر البخاري^(١) في الباب حديث أبي بكرة: أثنى رجلٌ على رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «ويلك قطعت عنقَ صاحبك، قطعتَ عنقَ صاحبك» مراراً، ثم قال: «من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً، والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً، أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه».

قال ابن حجر في «الفتح»^(٢): «ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد؛ لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح. واعترضه ابنُ المنير بأن هذا القدر كافٍ في قبول تزكيته، وأما اعتبار النصاب فمسكوت عنه. وجوابه: أن البخاري جرى على قاعدته بأن النصاب [ص ٥٧] لو كان شرطاً للذكر؛ إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة».

أقول: لا يخفى حال هذا الجواب، فإنه ليس في الحديث أن الممدوح شهد أو أخبر، ولا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنى على مدح المادح

(١) (٢٦٦٢).

(٢) (٢٧٦/٥).

حكمًا يحتاج فيه إلى عدالة الممدوح، وليس هناك حاجة لبيان نصاب التعديل.

نعم الأشبه بدقة نظر البخاري - رحمه الله تعالى - ولطف استنباطه، أنه فهم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمادح: «قطعت عنق صاحبك» ثناءً على الممدوح؛ فإن قطع العنق كناية عن الإهلاك، والمعنى كما قال الغزالي: «إن الآفة على الممدوح أنه لا يأمن أن يحدث فيه المدح كبراً أو إعجاباً، أو يتكبر على ما شهره به المادح، فيفتر عن العمل؛ لأن الذي يستمر على العمل غالباً هو الذي يعد نفسه مقصراً» ذكره في «الفتح»^(١).

فكان البخاري - رحمه الله - فهم أن المدح إنما يقطع عنق من له عنق، والكافر والفاسق مقطوعة أعناقهما، ففي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «قطعت عنق صاحبك» دلالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بأن للممدوح عنقاً، يخشى أن يقطعها المادح بمدحه، والعنق هي العدالة، فقد تضمن ذلك القضاء بأن الممدوح عدل. وهذا - على لطفه - لا يكفي للحجة، وفيه بعد ذلك أنه ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يعرف الممدوح، حتى يقال: [ص ٥٨] إنه إنما أثبت له سلامة العنق بثناء ذاك المادح.

وأما المسلك الثاني: فالأقرب أن تزكية الشاهد شهادة، وأما تزكية المخبر فإن كانت ممن جاوره وصحبه مدة فظاهر أنها خبر، وإن كانت ممن تأخر عنه كتعديل الإمام أحمد لبعض التابعين فقد يقال إنها حكم؛ لأن أئمة هذا الفن في معنى المنصوبين من الشارع أو من جماعة الأئمة^(٢)، لبيان

(١) (١٠/٤٧٨)، وهو في «الإحياء»: (٣/١٧٠).

(٢) تحتمل: «الأئمة».

أحوال الرواة ورواياتهم. وقد يقال: إنها فتوى لأنها خبر عما أدّى إليه النظر والاجتهاد، وهو إن لم يكن حكمًا شرعيًا فتبني عليه أحكام شرعية كما لا يخفى.

والأقرب أنها خبر أيضًا.

وأما المسلك الثالث: فقد شرحت في «رسالة الاحتجاج بخبر الواحد»^(١) بعض ما ظهر لي من الحكمة في أنه لا يكفي في الزنا أقل من أربعة شهود، وفي الدماء وغيرها بشاهدين، وفي الأموال بشاهد ويمين المدّعي عند قوم، والاكتفاء في الخبر بواحد. والذي يظهر من ذلك: أن تعديل الشاهد كالشهادة بالدماء ونحوها في أنه لا يكفي إلا اثنان، وأن تعديل المخبر كالخبر.

وعلى كلّ حال فخير من عدّله اثنان أرجح من خبر من لم يعدّله إلا واحد، وإن قامت الحجة بكلّ منهما، والله أعلم.

[ص ٥٩] هذا كلّ حال المعدّل، فأما الجارح فشرطه: أن يكون عدلاً، عارفاً بما يوجب الجرح إن جرح ولم يفسّر، وقلنا بقبوله. واشترط بعضهم أيضًا أن لا يكون بينه وبين المجروح عداوة دنيوية شديدة، فإنها ربما أوقعت في التحامل، ولا سيّما إذا كان الجرح غير مفسّر. وزاد غيره: العداوة الدينية، كما يقع بين المختلفين في العقائد، وقد بسطت القول في ذلك في «النقد البريء»^(٢).

(١) (ص ٢٨ فما بعدها).

(٢) هذا العنوان القديم لكتاب «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل». وانظر البحث فيه: (١/ ٨٧ - ٩٨).

فرع

تقدّم أنّ من شرط المعدّل أن يكون ذا خبرة بمن يعدّله، وذكروا أنّ الخبرة تحصل بالجوار أو الصحبة أو المعاملة. ولا شكّ أنّه لا يكفي جوار يوم أو يومين، وكذلك الصحبة، وكذا المعاملة لا يكفي فيها أن يكون قد اشترى منه سلعة أو سلعتين، بل لا بدّ من طول الجوار أو الصحبة أو المعاملة مدّة يغلب على الظنّ حصول الخبرة فيها، والمدار في ذلك على غلبة ظنّ المزكيّ الفطنّ العارف بطباع الناس وأغراضهم.

واشترط الخبرة بهذا التفصيل في مزكيّ الشاهد لا إشكال فيه، وإنّما الإشكال [ص ٦٠] في تزكية الرواة، فإنّ ما في كتب الجرح والتعديل من الكلام في الرواة المتقدّمين غالبه من كلام من لم يُدرِكهم، بل ربما كان بينه وبينهم نحو ثلاثمائة سنة، هذا الدارقطني المولود سنة ٣٠٦ يتكلّم في التابعين فيوثّق ويضعّف.

قد يتوهّم من لا خبرة له أنّ كلام المحدث فيمن لم يدركه إنّما يعتمد النقل عمّن أدركه، فالمتأخّر ناقلٌ فقط، أو حاكم بما ثبت عنده بالنقل^(١).

وهذا الحصر باطل، بل إذا كان هناك نقل، فإنّ المتأخّر يذكره، فإن لم يذكره مرّة ذكره أخرى، أو ذكره غيره. والغالب فيما يقتضرون فيه على الحكم بقولهم: «ثقة» أو «ضعيف» أو غير ذلك إنّما هو اجتهاد منهم، سواء أكان هناك نقلٌ يوافق ذلك الحكم أم لا، وكثيراً ما يكون هناك نقل يخالف ذلك الحكم.

(١) وهذا التوهم ساقه المؤلف على شكل أسولة في (الرسالة الثالثة) من هذا المجموع ولم يجب عليها هناك، فخذ جوابها من هنا.

[ص ٦١] واعتمادهم في اجتهادهم على طرق:

الطريقة الأولى: النظر فيمن روى عن الرجل، فإن لم يرو عنه إلا بعض المتهمين، كابن الكلبي والهيثم بن عدي، طرحوه ولم يشتغلوا به.

وإن كان قد روى عنه بعض أهل الصدق، نظروا في حال هذا الصدوق، فيكون له واحدة من أحوال:

الأولى: أن يكون يروي عن كل أحد حتى من عُرف بالجرح المسقط.

الثانية: كالأولى إلا أنه لم يرو عمّن عرف بالجرح المسقط.

الثالثة: كالأولى إلا أنه لم يُعرف بالرواية عمّن عُرف بالجرح، وإنما شيوخه بين عدول ومجاهيل، والمجاهيل في شيوخه كثير.

الرابعة: كالثالثة إلا أن المجاهيل من شيوخه قليل.

الخامسة: أن يكون قد قال: «شيوخي كلهم عدول» أو: «أنا لا أحدث إلا عن عدل».

فصاحب الحال الأولى لا تفيد روايته عن الرجل شيئاً، وأمّا الأربع الباقية فإنها تفيد فائدة ما، تُضعف هذه الفائدة في الثانية، ثم تقوى فيما بعدها على الترتيب، فأقوى ما تكون في الخامسة.

الطريقة الثانية: النظر في القرائن؛ كأن يوصف التابعي بأنه كان من أهل العلم، أو من سادات الأنصار، أو إماماً في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو مؤذناً لعمر أو قاضياً لعمر بن عبد العزيز، أو يذكر الراوي عنه أنه أخبره في مجلس بعض الأئمة وهو يسمع، كما قال الزهري.

وعكس هذا أن يوصف الرجل بأنه كان جندياً أو شرطياً أو نحو ذلك من الحرف التي يكثر في أهلها عدم العدالة.

[ص ٦٢] الطريقة الثالثة - وهي أعم الطرق -: اختبار صدقه وكذبه بالنظر في أسانيد رواياته ومتونها، مع النظر في الأمور التي قد يستفاد منها تصديق تلك الروايات أو ضعفها.

فأما النظر في الأسانيد، فمنه: أن ينظر تاريخ ولادته، وتاريخ وفاة شيخه الذي صرح بالسماع منه. فإن ظهر أن ذلك الشيخ مات قبل مولد الراوي، أو بعد ولادته بقليل بحيث لا يمكن عادة أن يكون سمع منه ووعى = كذبوه.

ومنه: أن يسأل عن تاريخ سماعه من الشيخ، فإذا بينه وتبين أن الشيخ قد كان مات قبل ذلك = كذبوه.

ومنه: أن يسأل عن موضع سماعه من الشيخ، فإن ذكر مكاناً يعرف أن الشيخ لم يأت قط = كذبوه. وقريب من ذلك: أن يكون الراوي مكياً لم يخرج من مكة، وصرح بالسماع من شيخ قد ثبت عنه أنه لم يأت مكة بعد بلوغ الراوي سن التمييز، وإن كان قد أتاها قبل ذلك.

ومنه: أن يحدث عن شيخ حي، فيسأل الشيخ عن ذلك فيكذبه.

فإذا لم يوجد في النظر في حاله وحال شيوخه ما يدل على كذبه، نُظر في حال شيوخه المعروفين بالصدق، مع الشيوخ الذين زعم أنهم سمعوا منهم على ما تقدم. فإذا كان قد قال: حدثني فلان أنه سمع فلاناً، فتبين بالنظر أن فلاناً الأول لم يلق شيخه = كذبوا هذا الراوي.

وهكذا في بقية السند.

لكن إذا وقع شيء من هذا، ممّن عُرِفَتْ عدالته وصدقه، وكان هناك مظنة للخطأ حملوه على الخطأ، وقد يختلفون، فيكذّبه بعضهم، ويقول غيره: إنما أخطأ هو، أو شيخه، أو سقط من الإسناد رجل، أو نحو ذلك^(١).



(١) هذا آخر ما وُجد من الكتاب، ولا أدري هل أكمله المؤلف أو لا؟

الرسالة الثانية
رسالة في أحكام الجرح والتعديل

[ص ٢٩] (١) وقد عنَّ لي أن أجمع رسالة في أحكام الجرح والتعديل، ومذاهب أئمة الفن في ذلك تفصيلاً بقدر الإمكان، وأرجو إذا يسَّر الله عز وجل ذلك أن تنحلَّ به كثير من مشكلات الفن، بل أن يتيسَّر للعالم في هذا العصر السبيلُ إلى أن يعرف بالحجة والدليل درجات التابعين وأتباعهم فمن بعدهم، حتى يمكنه أن يوثق من لم يعلم أحدًا وثقه، ويجرح من لم يعلم أحدًا جرحه.

هذا، ولست بجاهلٍ قصور باعي، وقلة اطلاعي، ولكن عسى أن يكون الله تبارك وتعالى قد أراد إظهار شيء من هذا العلم على يدي، والله على كل شيء قدير.

فإذا أتمَّ الله عز وجل ذلك شرعتُ إن شاء الله تعالى في رسالة في أحكام الاتصال والانقطاع، ثم أخرى في أحكام الشذوذ والعلل. والله المستعان، وعليه التكلان.

قال الله تبارك وتعالى في صفات المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٦١].

قولهم: ﴿هُوَ أُذُنٌ﴾ معناه كما في كتب اللغة والتفسير: أنه يُكثر الاستماع والتصديق لما يقال (٢). يريدون أنه يصدق ما يُخبر به صدقًا كان أو كذبًا.

(١) لم يتحرر ترتيب الرسالة، فابتدأناها بهذا الموضوع؛ لأنه أشبه شيء ببدايتها، وآخرنا

[ص ٢٥ ب - ٢٨ ب] إلى آخرها.

(٢) الكلمة غير واضحة ولعلها ما أثبت.

واختلف المفسرون^(١)؛ فقال قوم: المعنى أن هؤلاء كانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيبلغه أذاهم، فيصدق من بلغه، فيلومهم بعض المؤمنين فيما قالوه، فيجحدون، ويقولون^(٢): محمد أذن.

وقال قوم: بل المعنى أنهم كانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ويقولون: لا علينا أن نقول ما شئنا، فإذا بلغ محمداً، فلامنا، أتيناها فجحدنا ذلك، وحلفنا له فصدقنا، فإنه أذن.

والمعنى الأول هو الصواب إن شاء الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ الظاهر أن الخطاب هنا عام، كأنه قيل: خير لكم أيها الناس، ويشهد له قوله فيما بعد: ﴿وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ﴾.

وخصَّ جماعةً الخطاب بالمؤذنين القائلين: هو أذن.

وعليه، فوجه كون إيمان الرسول بالله وإيمانه للمؤمنين خيراً لهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا عرف أذاهم يعظّمهم ويدكرهم، وفي ذلك أعظم الخير لهم إن انتفعوا به، فإن لم ينتفعوا فخير رفضوه.

وقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ فيه معنى التصديق بما يوحى إليه، وذلك تنبيه على أن من أخبارهم التي يحاولون جحدها ما جاء به الوحي من عند الله عز وجل.

(١) انظر تفسير ابن جرير: (٣٥٤-٣٥٦)، وابن عطية: (٥٢/٣).

(٢) غير محررة في الأصل، ولعلها ما أثبت.

وقوله: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ اتفقوا على أن المعنى: أي ويصدق المؤمنين، كما قالوا في قوله تعالى حكاية عن أخوة يوسف في خطابهم أباهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] أن المعنى: وما أنت بمصدق لنا.

قالوا: وأصله من الأمن الذي هو طمأنينة النفس، وانتفاء الخوف عنها. فقوله: آمنت لفلان، معناه: جعلته آمناً من تكذبي له.

ثم قالوا: والأصل: «آمنت فلاناً»، ثم قال بعضهم: إنما يزداد اللام للتقوية. وقال غيره: بل على تضمين «آمن» معنى أذعن وسلّم.

وقد يقال: مما حسن ذلك هنا: إن قولك «آمنت فلاناً»، المتبادر منه عند الإطلاق: جعلته آمناً فقط، فإذا قيل: آمنت لفلان، عُرف أن المراد الأمن من التكذيب.

ويلوح لي أن أصل التقدير: آمنت نفسي لفلان، أي جعلتها آمنة له لا تخاف كذبه، فهذا أقرب إلى إفادة التصديق من التقدير الأول، ويمكن غير ذلك.

والمقصود هنا إنما هو أن ﴿يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ في الآية بمعنى يصدقهم. وهذا لا خلاف فيه.

[ص ٣٠ ب ١] (١) فقد نصت الآية على أن تصديق المؤمنين فيما يخبرون به من صفات الحق التي أثنى الله عز وجل بها على رسوله، وقد أمر أمته باتباعه

(١) ضرب المؤلف على [ص ٣٠] كاملة.

والتأسي به، فكان حقاً على الأمة تصديق المؤمنين فيما يخبرون به.

فصل

المراد بالمؤمنين في الآية إما مَنْ أظهر الإسلام، وإما مَنْ أظهره ولم يعلم منه ما يريب في إيمانه، وإما مَنْ أظهره وظهرت دلائل إيمانه، بمحافظته على مقتضى الإيمان، ومجانبته ما يخالفه، حتى اطمأنت إليه نفوس من عَرَفه ويخالطه بأنه مؤمن صادق. وإما من أَعْلَمَ الله عز وجل رسوله بأنه مؤمن حقاً.

الأولان باطلان؛ لأن مجرد إظهار الإسلام ليس بإيمان على الحقيقة، قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلٌّ لَّمَ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

ومجرد عدم العلم بما يريب، بدون اختبار ولا مخالطة، لا يدلُّ على ثبوت الإيمان. ويؤكد ذلك أنه قد تقرّر في الأصول أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلة ما منه الاشتقاق، فإيمان المؤمنين هو العلة المقتضية لتصديقهم.

ولا شك أن فيمن كان يظهر الإسلام من لم يؤمن، بل ومن هو منافق. والحاصل لهؤلاء بإظهارهم الإسلام لا يقتضي أن لا يكذبوا، فلا يقتضي تصديقهم.

وأما الرابع: ففيه بعد؛ لأن الله عز وجل لم يكن يُطْلِع رسوله على حال كل واحد في صدق الإيمان أو عدمه، بل قد قال سبحانه لرسوله: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [القتال: ٣٠].

والمعرفة بلحن القول لا يختص به صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كنا لا ننفي أن يكون الله عز وجل أطلع على بعضهم، أو على جميعهم بعد ذلك.

فالمتعين هو الثالث، وهو أن المراد بالمؤمنين في الآية هم الذين ظهرت دلائل الإيمان عليهم بمحافظتهم على مقتضاه، ومجانبتهم ما يخالفه، وعُرف أن ذلك [ص ٣٢] صار خُلُقًا لهم، بحيث تطمئن نفوس عارفيهم إلى صدق إيمانهم، فيكون كل منهنم بذلك قد آمن عارفيه، أي جعلهم آمنين من أن يقع منه ما يخالف الإيمان من كذب أو غيرهم^(١)، فاستحق أن يؤتمن ويؤمن من التكذيب.

وقريب من هؤلاء قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المشهور: «المؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم»^(٢).

وإنما يأمنه الناس إذا كانوا قد اختبروه فعرفوه بعدم الاعتداء والخيانة، فكذلك في الآية. والله أعلم.

ويؤكد هذا المعنى مفهوم قوله تعالى عز وجل: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ

(١) كذا ولعلها: «أو غيره».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي (٤٩٩٥)، وأحمد (٨٩٣١)، وابن حبان (١٨٠)، والحاكم: (١٠/١) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم.

فَتَيَّنُوا ﴿١﴾ [الحجرات: ٦].

والمراد بالفاسق عندهم: أي من بان لهم أنه فاسق، فإنهم لم يكلفوا علم الغيب.

ومن التزم الإيمان، واستمر مدةً محافظاً على ما اقتضاه، مجانباً لما نافاه، حتى اطمأنت النفوس إلى أن ذلك خلق ثابت له، فليس بفاسق عندهم اتفاقاً. فهؤلاء هم المؤمنون في الآية الأولى، ويزيده في حق الآية وضوحاً، بل يصل درجة اليقين القاطع: ما عرف من الدلائل على وجوب العمل بخبر الواحد الثقة، وقد ذكرت كثيراً منها في رسالة «العمل بخبر الواحد»^(٢). والله أعلم.

فصل

دل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ بمنطوقه، وقوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ بمفهومه: أن من عُرف بالإيمان والمحافظة على ما يقتضيه، واجتناب ما ينافيه، حتى اطمأنت النفوس إلى أن ذلك خلق له، فهو حقيق بأن يصدق في خبره، وهو المسمى عندهم بالعدل.

ودلت الأولى بمفهومها، والثانية بمنطوقها على أن من عُثر منه على ما يقتضي الفسق، وجب التبيين في خبره.

فخبر العدل بين نفسه، وخبر الفاسق غير بين بنفسه، بل يحتاج إلى

(١) في الأصل سقط من الآية ﴿بِنَبَأٍ﴾.

(٢) وهي مطبوعة ضمن «رسائل أصول الفقه» في هذه الموسوعة المباركة.

التبين، أي بالنظر، فإن وُجدت بينه على صدقه أخذ به؛ لدلالة تلك البينة،
وإلا طُرح.

فصل

العدالة

يقال: حَكَمَ عَدْلٌ، وشَهِدَ عَدْلٌ، أي لا يخشى أن يميل عن الحق، كما يقال: هو رَضًا ومَأْمُونٌ، أي: يرضاه الناس ويأمنونه، لثقتهم بأنه لا يجور.

فالعدل في الرواية هو من يوثق بأنه لا يكذب؛ لأنه مسلم معروف بالاستقامة في الدين، ولزوم ما يقتضيه، واجتناب ما ينافيه من الكذب وغيره.

وقال الله عز وجل في ما حكاه عن المنافقين، وردَّه عليهم: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٦١].

كان هؤلاء يؤذون النبي صلى الله عليه وآله وسلم بألسنتهم بأشياء يقولونها، فتبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وربما ذكر لهم ذلك، ووعظهم، فكانوا يجحدون ذلك، ثم يقولون لمن لقوه من المؤمنين: محمد أذن. يعنون: يقبل ما يبلغه الناس عنا ويصدق، مع أننا لم نقله، فردَّ الله عز وجل عليهم بقوله: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ﴾. يظهر أن الخطاب هنا عام، أي أذن خير لكم أيها الناس، بقرينة قوله بعد ذلك: ﴿وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ﴾.

فإن كان خطاباً للمؤذنين فقط، فوجه كون قبوله لما يبلغه عنهم خيراً لهم أنه يبعثه ذلك على أن يعظهم وينصحهم، وفي ذلك خير لهم إن أرادوا الانتفاع به.

وقول: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ تنبيه على أن من أخبارهم التي تبلغه ما يأتيه به الوحي من عند الله، وهو مؤمن بالله، فكيف لا يصدق ما يوحى إليه؟

وقوله: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يصدقهم، كما اتفق عليه المفسرون.

فالمعنى: إن الأخبار التي تبلغه عنكم [ص ٣٢] فيصدقها، ليست إلا من أحد هذين الوجهين:

الأول: الوحي.

الثاني: إخبار المؤمنين.

إما بمعنى: الذين آمنوه وغيره من أن يكذبوا.

وإما بمعنى: المؤمنين بالله ورسوله.

وإما بالمعنى الثاني مع الإشارة إلى المعنى الأول.

ويظهر أن هذا الأخير أرجح، فالمعنى: أنه يصدق المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله، وظهر للرسول وغيره بطول اختبارهم ما بان به صحة إيمانهم، وتحرّيهما ما يقتضيه الإيمان من الصدق وغيره، وتجنبهما ما ينافيه، فبذلك جعلوا النبي وغيره ممن عرّف حالهم لا يخافون منهم أن يأتوا ما ينافي الإيمان الراسخ من الكذب وغيره، فكما آمنوا النبي وغيره من أن يكذبوا كان من الحق أن يؤمنهم من أن يكذبهم، بل كان من الحق أن يصدقهم.

فحاصل المعنى أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما يصدق من الأخبار ما كان صدقاً، إما يقيناً وهو الوحي، وإما ظاهراً شرعاً وعقلاً، وهو خبر من عرف إيمانه واستقامته.

وقد تقرر في الأصول أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعليّة ما منه الاشتقاق، فكأنه قيل: وإنما يصدقهم لإيمانهم، فيفهم منه أن من ليس بمؤمن لا يحقّ أن يصدّق.

وقد تقدم أن المراد الإيمان مع الثبات على ما يقتضيه، بحيث يحصل لمن عرف صاحبه الوثوق به، والركون إليه. وعلى هذا فيخرج الكافر والفاسق، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَبَيَّنُوا﴾ فنصّ على أن خبر الفاسق لا يحقّ أن يصدّق، بل ينبغي التبيين فيه، فإن وجدت بينة على صدقه، وإلا طُرح. والكافر فاسقٌ وزيادة.

فصل

جاء عن الإمام الشافعي وغيره: أنه ليس من شرط العدل أن لا يعصي الله عز وجل البتة، فإن هذا يؤدي إلى أن لا تُقبل شهادة ولا رواية، ولا يُقام إمام ولا قاضٍ، إلى غير ذلك، ولكن المراد من كانت الطاعات أغلب عليه من المعاصي^(١).

أقول: وفي كلام الشافعي وغيره أنه لا تُقبل شهادة من شرب الخمر، أو زنى، إلى غير ذلك، إلا^(٢) من ظهر منه شيء من ذلك ثم ظهرت توبته.

فواجب حمل النقل الأول على هذا، أي أن من كان الغالب عليه الطاعة، وإنما تقع المعصية منه زلة، ثم يتوب منها، ثم أخرى ثم يتوب منها، فإنه يقبل، يعني عند ظهور توبته مما سبق منه من المعاصي.

(١) حكاه عنه المزماني في «مختصره» (٥/٣١٠ ط المعرفة).

(٢) في الأصل: «إلى» سبق قلم.

فأما من كان الغالب عليه المعصية، فإنه ما دام على ذلك لا تتحقق له توبة.

وفي كتب الفقه ما يوضح هذا، وهو أن يشترط في قبول من ظهرت معصيته وتاب منها: أن تظهر توبته بأن تمضي مدةً يظهر منه فيها الندم على تلك المعصية، والامتناع عن العود إليها، حتى يكون الظاهر أنه لن يعود.

أقول: والظاهر أنه يُغْتَفَر لمن عُرِفَت عدالته، وظهرت استقامته من الرواة ما قد يقع منه مما يكون الظاهر أنه وقع فلتة. فقد حكى وكيع قصةً لأبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي مع الأعمش، وفيها: أن أبا حصين قذف الأعمش [فحلف] ليحدّثه، فكلّمه فيه بنو أسد. القصة^(١).

والقذف كبيرة، ولا سيّما لمثل الأعمش، ولكن لم يجرح أحدُ أبا حصين بهذا، بل وثقوه، وأحسنوا الثناء عليه، فكانهم حملوا هذا على أنه فلتة جرى على لسان الرجل عند الغضب. والظاهر أنه تاب في الحال؛ لما عُرِف من فضله وصلاحه قبل ذلك وبعد.

وجاء عن أبي داود الطيالسي عن شعبة: أنه سمع أبا الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس غاضبَه إنسانً، فافترى عليه. يريد: فَقَذَفَه^(٢).

لكن عندي في صحة هذا وقفة، فقد جاء عن أبي داود الطيالسي مثل

(١) القصة في «تاريخ دمشق»: (٤١٣/٣٨)، و«السير»: (٤١٥/٥).

(٢) القصة في «تهذيب الكمال»: (٥٠٣/٦) و«تهذيب التهذيب»: (٤٤٠/٩). وانظر ما سلف (ص ٤١).

هذا في محمد بن الزبير التميمي الحنظلي^(١)، فلعلّ محمد بن الزبير هو صاحب الواقعة، ووقع الوهم في جعلها لأبي الزبير محمد بن مسلم. والله أعلم.

فصل

وذكروا أن المعاصي الصغيرة لا تخلُّ بالعدالة إلا في صورتين:

الأولى: أن تدل على الخِسة، كسرقة تمرّة، وخيانة فلس.

الثانية: أن يصرّ صاحبها عليها.

(١) انظر «تهذيب التهذيب»: (١٦٧/٩). وانظر «الاستبصار في نقد الأخبار - ضمن هذا الكتاب» (ص ٤١) للمؤلف.

[ص ٣٣] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدالة مباحثها مستوفاة في كتب الفقه ومصطلح الحديث، وقد نظرتُ في عدة من كتب الجرح والتعديل، فرأيتُ تصريح الأئمة بالجرح بالمعاصي قليلاً، وإنما أقصد في رسالتي هذه قَصْد ما تكثر الحاجة إليه، مع الحاجة إلى تحقيقه.

فمن ذلك: البدع التي لا يُحْكَم بكفر أصحابها؛ فقليل: جرح مطلقاً. وقيل: جرح إذا كان صاحبها داعيةً، يدعوا الناس إلى بدعته. وقيل: ليست بجرح مطلقاً، ولكن لا يقبل من صاحبها ما يرويه مما يوافق بدعته لمكان التهمة.

وقيل: ليست بجرح، ويقبل من صاحبها ما رواه، وإن وافق هواه. أقول: [الذي]^(١) ينبغي اختياره أن المدار على قوّة التهمة، فالرواة على طبقات:

الأولى: من اشتهر بالثقة والصدق والأمانة، وكثر ثناء أهل العلم عليه. فهذا ينبغي أن يُقبل منه كلّ ما روى، وإن كان له هوى يدعو إليه، وروى ما يوافقه، وذلك أن الذي يغلب على الظن في مثله^(٢) أنه إنما يدعو لاعتقاده أنه يدعو إلى حقّ، وأنه صادق فيما رواه مما يوافق هواه، وهو من جملة ما أداه إلى ذلك الهوى.

(١) زيادة يستقيم بها السياق.

(٢) الأصل: «مثل» سهو.

الطبقة الثانية: مَنْ لم يبلغ تلك الدرجة، وقد وثَّقه بعض الأئمة.

فهذا ينبغي التوقُّف عما يرويه موافقاً لهواه، ولا سيما إن كان داعية، فإن الداعية تكثر منه الخصومة، والخصومة توقع في اللجاج، واللجاج مظنة المجازفة.

فقد يتأوَّل أحدهم إذا لج أنه لا حَرَج عليه في أن يكذب لنصرة ما هو الحق عنده، وقد لا يشمل الكذب، ولكن يورِّي تورية خفيَّة، ويدلِّس تدليساً خفياً، وإن كان ممن يتقي التدليس في غير ذلك.

فأما الطبقة الأولى فلا يُعرَف أحد منهم كان يخاصم ويلجّ.

الثالثة: من لم يوثق.

فهذا أولى بالاتهام، فإن كان ممن يصلح للمتابعة في الجملة، فالصالح من حديثه للمتابعة هو ما لا يُتهم فيه.

وبهذا أجبتُ لمَّا حُكي لي عن بعض المتأخرين – ممن كان يُظهر التشيع بلا غلوٍّ شديد – أنه ناظر بعض العلماء من أهل السنة، واحتج بأحاديث.

فأجابه السنِّي: أنها ضعيفة؛ لأن في أسانيدها مَنْ ضَعَفه الأئمة.

فقال: إنما ضعفوه بأنه كان يتشيع، فلي الحق أن أرَدَ الأحاديث التي تحتجّون بها؛ لأن في روايتها من كان يُظهر النصب، فإن ما تسميه أنت تشيعاً، أقول أنا: هو السنة في الحقيقة، وما تسميه أنت مذهب أهل السنة، أسميه أنا: نصباً، وأقول: هو البدعة في الحقيقة.

قال: فقال ذلك العالم السني: إذن يسقط الاحتجاج بالأحاديث من الجانبين. هذا معنى الحكاية.

وعلى ما قدمته لا تسقط الأحاديث بحمد الله عز وجل، ولكن الإنصاف أن لا يحتج على المتشيع بأحاديث الطبقة الثانية ممن عرفوا بالسنة ولا يحتج هو بأحاديث الطبقة الثانية ممن عرفوا بالتشيع.

فإذا وافق على هذا، وكان الإنصاف، فما أسرع ما يكون الاتفاق، وإن أبي فقد سقطت شبهته، وظهر عناده.

وقد ذكرتُ هذا لبعض أهل العلم، فقال: وكيف يكون الرجل عدلاً في شيء، وغير عدل في شيء؟

والجواب: أن العدالة تتفاوت قوة وضعفاً، كما لا يخفى.

[ص ٣٤] وقد جاء عن شريك أن رجلاً ادّعى على آخر عنده بمائة ألف دينار، فأقر، فقال: أما إنه لو أنكر لم أقبل عليه شهادة أحدٍ بالكوفة إلا شهادة وكيع وعبد الله بن نُمير^(١).

يعنى أن المال عظيمًا^(٢)، فلا تنتفي تهمة الشاهد فيه حتى يكون عظيم

(١) القصة في «تاريخ بغداد»: (٤٩٩/١٣). وقد حكم عليها المؤلف بالانقطاع، وأجاب عنها بأنها «لو ثبتت لوجب حملها على أن مراده القبول الذي تطمئن إليه نفسه، فإن القاضي قد لا يكون خبيراً بعدالة الشاهدين وضبطهما وتيقظهما وإنما عدلّهما غيره، فإذا كان المال كثيراً جداً بقي في نفسه ريبة...». انظر «التنكيل»: (١/٦٩) و«تعزيز الطليعة» (ص ١٣٢-١٣٣) للمؤلف.

(٢) كذا والوجه «عظيم».

العدالة، ولو كان ألف دينار فقط لكان بالكوفة يومئذ ألف عدل أو أكثر ممن تتفي التهمة بشهادة رجلين منهم فيه.

وذكر الشافعي في «الأم» أنه ينبغي للقاضي إذا سأل عن الشهود مَنْ يطلب منه بيان حالهم أن يبين للمسؤول مقدار ما شهدوا فيه، قال: «فإن المسؤول عن الرجل قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد... وتطيب نفسه على تعديله في السير، ويقف في الكثير» الأم (٦ / ٣٠٩) (١).

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدَّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدَّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

يعني أن منهم من هو عظيم الأمانة حتى لو ائتمن على قنطار لأداه، ومنهم من هو ضعيف الأمانة حتى لو ائتمن على دينار واحد لخان فيه. والقنطار المال العظيم، جاء عن الحسن البصري: أنه ملء مسك ثور ذهباً (٢).

وغالب المسلمين تطيب أنفسهم ببذل الزكاة المفروضة، والسفر للحج، والقتال في سبيل الله عند رجاء السلامة، ولو كُلفوا أعظم من هذا ما فعله إلا قليل.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَلَا يَسْتَلْكُمْ أَمْوَالُكُمْ﴾ (٣٦) إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُخَفِّكُمْ تَبَخَّلُوا

(١) (٧ / ٥٠٨).

(٢) ذكر القول في «تفسير الطبري»: (٥ / ٢٥٩) و«تفسير ابن المنذر»: (١ / ٢٥٩) لكن منسوباً إلى أبي نصر العبدى.

وَيُخْرِجُ أَضْعَفَنَكُمْ ﴿ [القتال: ٣٦-٣٧].

يعنى - والله أعلم - لا يسألكم أموالكم كلها فرضاً محتوماً.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦].

وقد تقرر في الشهادة أنه لا تقبل شهادة الرجل لنفسه، ولا حيث يجزّ لنفسه نفعاً، إلى غير مما هو معروف في الفقه بدون تفرقة بين الناس، حتى لو كان الرجل بغاية العدالة لما خرج عن ذلك، وعللوه بالتهمة.

وتقرر في الشريعة قبول إقرار الرجل على نفسه، وإن كان غاية في الكفر، أو الفجور، وإنما ذلك لبعد التهمة. والله أعلم.



(١) [ص ٢٥ ب] هذا، وضبط الخبر وإتقانه يحتاج إلى التيقُّظ في ثلاثة مواضع:

الأول: عند تلقِّي الخبر، فيجب على المتلقِّي أن يتثبت في حال المخبر أنه فلان بن فلان، وفي إخباره بالخبر أنه أخبر به من لفظه جازماً به، أو قُرئ عليه وهو منصت لا يخفى عليه من القراءة شيء حتى أقرَّ به، أو عُرِض عليه مكتوباً فتأمله حق التأمل، وهكذا في سائر أنواع التحمُّل، كلُّ بحسبه.

ثم يتثبت في أخذه للخبر، فإن كتبه بإملاء الشيخ، تثبت في كتابته حتى يثق بأنه كتبه كما تلقَّاه، لم يزد ولم ينقص ولم يغير. ويدخل في ذلك نُقْط ما يحتاج إلى النقط، وضَبُط ما يحتاج إلى ضبط.

وإن كتبه مما قُرئ على الشيخ تثبت في المنقول عنه أنه مكتوب كما قُرئ على الشيخ، ثم في المنقول أنه كُتِب كما في المنقول عنه.

وإن حَفِظَه راجع نفسه حتى يثق بأنه حفظه كما يجب، وإن اقتصر على فهمه راجع نفسه حتى يثق بأنه فهمه كما يجب، وقس على هذا.

الموضع الثاني: بين التحمُّل والأداء، فإن كان مسموعه في كتاب احتاط لحفظ الكتاب، فلا يزد فيه ولا ينقص ولا يغير، ولا يُمَكَّن منه مَنْ يُحْتَمَل أن يصنع ذلك.

وإن كان حَفِظَه أو فَهَمَه تعاهد حَفِظَه أو فَهَمَه، [ص ٢٦] وذاكر الحفظ،

(١) أخرنا من هذا الموضع [ص ٢٥ ب - ٢٩] إلى آخر الرسالة مع تقدمه في الترقيم؛ ليتناسب مع ترتيب موضوعات الرسالة.

وتفطن لمظان الاشتباه والالتباس، فاحترز منها.

الموضع الثالث: عند الأداء، فأولاً: يمرّ بفكره على الموضوعين الأولين ليستحضر هل تثبت فيهما كما يجب، ثم يتثبت في الإلقاء بحيث يثق بأنه ألقاه كما تلقاه.

ومن اختبر الناس، وعرف أحوالهم، عرف أن من المؤمنين الصالحين [من] ^(١) تغلب عليه الغفلة، وقلة التيقّظ، كأن ترى في زمن سفيان بن عيينة رجلاً، فيقول لك هو: أنا سفيان بن عيينة، أو يقول لك آخر لا تعرفه: هذا سفيان بن عيينة، ثم يخبرك بخبر، فتذهب فتقول: أخبرني سفيان بن عيينة. هذا مع أنه لم يقم عندك دليلٌ يحقق أن الذي أخبرك سفيان بن عيينة حقاً.

والضابط المتيقّظ يقول في مثل هذا: لقيت رجلاً لا أعرفه زعم، أو قال لي رجل آخر لا أعرفه: إنه سفيان بن عيينة، فأخبرني.

هذه صورة من صور الغفلة، وصورها كثيرة، فقد تغلب الغفلة على الرجل حتى إن من يعرف حاله لا يثق بخبره ألبته، فيصير حينئذٍ في الحال ^(٢).

ومن اختبر أحوال الناس وجدّهم يتباينون في الضبط والإتقان، فقد تكون مؤمناً صالحاً، فيلقاك رجل لا تعرفه، فيقول لك: أنا فلان بن فلان، ويخبرك بخبر، فتذهب فتقول: أخبرني فلان بن فلان.

(١) الأصل: «مع» سهو.

(٢) كذا، وتقدير باقي الكلام «بحيث لا تُقبل روايته» وقد كرر المؤلف هذا المعنى في الفقرة التالية.

ولو تيقظت لكنت تقول: لقيت رجلاً لا أعرفه، فزعم لي أنه فلان بن فلان، وأخبرني.

وقد ترى رجلاً يقرأ ورقة على شيخ، فتذهب فتنسخ تلك الورقة، وتقول: أخبرنا الشيخ.

ولو كنت يقظاً لكنت أولاً تتفقد حال الشيخ عند القراءة عليه، فلعله يكون ساهياً، أو ناسياً، ثم تتفقد حال القراءة، فلعلها أن تكون فيها خلاف المقروء.

في صور كثيرة أمثال هذه يتفاوت الناس في الاحتراز منها؛ فرب مؤمن صالح لا يتهمه العارف به بكذب، ولكنه لا يثق بكثير من أخباره. فخير هذا لعدم ضبطه في معنى خبر الفاسق الذي لا يوثق بخبره لفسقه.

وقد يكون الرجل مؤمناً صالحاً ضابطاً، ولكن يتفق في بعض أخباره أن يكون مظنة للغلط، وتقوم قرينة على الغلط، فيكون خبره في هذا الموضع في معنى خبر الفاسق أو أضعف منه.

وذلك أن من قضية الإيمان أن تؤمن الناس من أن تأتي إليهم ما لا يحل لك، كما في الحديث المشهور: «المؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم»^(١).

ومما لا يحل: الكذب، فإذا أمنت الناس من الكذب كان عليهم أن يؤمنوك من التكذيب.

(١) سبق تخريجه (ص ٦٩).

والفاسق قد أخاف الناس فهو خارج عن^(١) نص الآية وكما هو خارج من الحديث، فخير المؤمن بين نفسه، فلا يحتاج إلى تبين، بخلاف الفاسق. وفي هذا كالإيماء إلى أن المدار على الأمن والبيان.

وعلى هذا فإذا لم يحصل الأمن والبيان بخبر المؤمن الذي ليس بفاسق، كأن كان مغفلاً يكثر وهمه وجب التبين في خبره.

[ص ٢٧] وكذلك المؤمن الذي [ليس]^(٢) بفاسق ولا مغفّل إذا عرض في بعض أخباره ما يريب فيه، كأن يكون مظنة خطأ وهناك قرينة على الخطأ، فيجب التبين في ذلك الخبر وأشباهه.

فلا سبيل إلى معرفة ما يجب قبوله من المنقول من غيره إلا بمعرفة أحوال الناقلين، ثم بمعرفة ما يوقف على مظان الخطأ وقرائنه^(٣).

وإذا كانت الآية مفتقرة إلى معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان على علمائها أن يعرفوا أحوال الرواة؛ ليعرفوا من يجب قبول روايته من غيره.

وإذا كان المخبر مؤمناً غير فاسق ولا مغفّل أو في معناه، ولم يكن هناك مظنة خطأ، ولا دلالة عليه، فخير به بين نفسه، يجب قبوله منه وتصديقه فيه.

فأدى الصحابة رضي الله عنهم ما تحمّلوه بعضهم إلى بعض، وإلى

(١) تحتمل قراءتها: «من».

(٢) زيادة يستقيم بها السياق.

(٣) ضرب المؤلف على أكثر الصفحة وبقي قوله: «هذا وإذا كثرت الوسائط فالمأمور به» ثم انقطع الكلام فالظاهر أنه كلام تابع للمضروب عليه أيضاً.

التابعين، وأدى التابعون بعضهم إلى بعض، وإلى أتباعهم، وهكذا.

وصار في وسع المتأخر أن يعرف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتلقي ممن قبله، إلا أن المنقول اختلط فيه الحق بالباطل، والصحيح بالسقيم، فلم يكن بُدُّ للعلماء من تمييز ذلك.

وقد أرشد الكتاب والسنة إلى طريق التمييز، وتلقى الأئمة ذلك فشرحوه، وعملوا به، كلُّ بقدر وسعه.

وملخص ذلك: أن المحتجَّ به من الأخبار ثلاثة:

الأول: المقطوع بصحته، كالمتواتر.

الثاني: ما جمع ثلاث شرائط: أن يكون راويه عدلاً ضابطاً، وأن يكون متصلاً، وأن لا يكون شاذاً ولا معللاً.

الثالث: ما قصر عن هذه الدرجة إذا وُجد ما يعضده، بحيث يحصل بالمجموع ظنٌّ قويٌّ، كالحاصل بخبر من اجتمعت فيه الشرائط.

[ص ٢٨] ومعرفة أحوال الرواة في العدالة والضبط مفتقرٌ إليها في الأضرب الثلاثة، أما في الثاني والثالث فواضح، وأما في المقطوع به فلأن معظم الموجود منه في الأحاديث هو ما يفيد القطع بمعونة القرائن، والعدالة والضبط من أعظم القرائن.

وكما يفتقر إلى معرفة ثبوت العدالة والضبط أو انتفاءهما، أو أحدهما، فإنه يفتقر إلى معرفة درجة الراوي في ذلك.

أما في الضرب الأول: فلأن العدالة التامة والضبط التام أقوى مما

دونهما، فقد يفيد القطع خبر الثلاثة إذا كانوا تامي العدالة والضبط، ولا يفيد خبر الأربعة أو الخمسة من العدول الضابطين دون درجة أولئك.

وأما في الثاني: فليعرف الراجح، فيقدّم عند التعارض.

وأما في الثالث: فليعرف ما يصلح للشواهد والعواضد والمتابعات، ومقدار صلاحيته لذلك، فقد يصدق على ثلاثة أنهم ليسوا من أهل العدالة والضبط، بحيث لو تابعه آخر مثله لصار الخبر صالحاً للحجة.

ودرجة الثاني متوسطة بحيث لو تابعه آخر مثله لم يبلغ ذلك، بل يحتاج إلى متابعة اثنين أو ثلاثة مثلاً، وهكذا.

ودرجة الثالث بعيدة بحيث لو تابعه عشرة مثله لم يغن شيئاً، بل يقال: كأنهم تواطؤوا أو سرقه بعضهم من بعض، أو وضعه بعض الدجالين على هؤلاء فلقتهم، أو نحو ذلك.

وكذلك معرفة الاتصال، ومعرفة الشذوذ والعلة، يُحتاج إليها في الأضراب الثلاثة، كما يعلم بالتأمل.

وقد بلغ هذا العلم أوجّه في القرون الأولى، ثم تباعد الناس عنه في القرون الوسطى؛ لاستغناء جمهورهم عن الاتباع بالتقليد، ومن احتاج إلى السنة من المقلدين إنما همّة نُصرة مذهبه، فينظر إلى الأحاديث المروية، فيرى منها ما يوافق مذهبه ومنها ما يخالفه، فيجتهد في تقوية ما يوافقه، وتضعيف ما يخالفه، فإذا وجد في الأصول المختلف فيها ما يساعده التزمه ونَصَره، وسعى في توهين ما يخالفه، وإن لم يجد أصلاً يساعده على هواه اخترع أصلاً وسعى في تثبيته بين أهل مذهبه على الأقل، ولهذا يكثر

تناقضهم حتى في الأصول.

والمقصود: أن مرتبة التحقيق في هذا الفن عزَّ وجودها في القرون الوسطى، إلا الواحد بعد الواحد.

فأما القرون المتأخرة فصار هذا العلم نسيًّا منسياً؛ لأن كلَّ فرقةٍ قنعت بما عندها في كتب مذهبها، وأقرت مخالفيها على ما عندهم في كتب مذهبهم. وضَعُف العلمُ جملةً، بل هُجرت كتب السنة نفسها، فكم من كتاب من كتبها لا يوجد في مكاتب العالم منه إلا نسخة أو نسختان، ومنها ما فقد ألبته، إلا أن الاعتناء بالسنة في الجملة بقيت منه بقية في اليمن والهند، ثم في هذا القرن بدأ الناس يتراجعون إلى الاعتبار بالسنة شيئاً فشيئاً. والله الحمد.

والناظرون في هذا الفن من أهل العصر فريقان:

فريق ليسوا من المعتنين بالسنة أصلاً، وإنما يضطرُّ أحدهم إلى تثبيت حديث أورده، فيتعاطى الكلام عليه.

وهؤلاء لا يُعْبَأُ بهم، ولا بغلطهم.

وفريق لهم عناية بالسنة في الجملة، وأكثرهم من يرى أنه إذا طالع بعض كتب المصطلح كـ «شرح ألفية العراقي»، و«شرح تدريب النواوي»، ثم حصَّلت له نسخةٌ من «تهذيب التهذيب»، ونسخة من «لسان الميزان» فقد أخذ بناصية الفن!

وهيئات هيئات العقيق وأهلُه وهيئات خُلِّ بالعقيق نُحاولُه^(١)

(١) البيت لجرير في «ديوانه» (ص ٣٨٥). وفيه:

وإيضاح ذلك بوجه^(١).

فصل

المجهول^(٢)

= فأيهات أيهاات العقيُّ ومَن به وأيهات وصلٌ بالعقيق تواصله

وبسياق المؤلف في «الصَّحاح»: (٢٢٥٨/٦)، و«اللسان»: (٥٥٢/١٣).

(١) هنا انقطع الكلام فلعله سقط صفحة أو أكثر.

(٢) لم يكتب المؤلف تحت هذا العنوان شيئاً وأبقى باقي الصفحة بياضاً، فهل كتب المؤلف بقية المبحث في مكان آخر أم وقف به القلم هنا؟ فالله أعلم.

الرسالة العالمة
إشكالات في الجرح والتعديل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُهَمَّة

نَجِدُ أئمة الجرح والتعديل يوثِّقون كثيراً ممن لم يروهم ولم يدركوهم، وذلك كأبان بن صالح، توفي سنة بضع عشرة ومئة، ووثَّقه ابن معين والعجليّ ويعقوب بن شيبه وأبو زُرعة وأبو حاتم. وهؤلاء كلهم لم يُدركوه، وأكبرهم ابن معين، وإنما ولد سنة ١٥٨ أي بعد وفاة أبان بنحو أربعين سنة.

ونعجة بن عبد الله الجهني توفي سنة مئة ولم يصرح بتوثيقه غير النسائي، ومولد النسائي سنة ٢١٥. ومثل هذا كثير.

فلا يُنكر على المتبحر في الحديث حتى في عصرنا هذا أن يقضي للتابعي فَمَنْ دونه بتحرّي الصدق في الحديث والضبط له؛ وذلك بأن يتتبع أحاديث الراوي ويعتبرها، فيجد لها أو لأكثرها متابعات ثابتة وشواهد صحيحة، وإن لم يجد للقليل منها متابعة ولو شاهداً خاصاً وجد لها شواهد عامة بمطابقتها القواعد الشرعية وموافقة للقياسات الجليّة، فيغلب على ظنه أن ذلك الراوي صدوق في الحديث ضابط له.

لكن بقيت إشكالات:

الأول: أننا نجد بعض الأئمة يوثِّق مَنْ لم يُدركه مع أنه لم يقف له إلا على الحديث والحديثين، ومثل هذا لا يظهر منه صدق الراوي ولا ضبطه. وهب أنه ترجح عند النسائي صدق الراوي وضبطه لمّا وجد ثقةً قد تابعه فروى ذينك الحديثين عن شيخه كما رواهما، فما يُدريه لعل لذلك الراوي أحاديث أُخر قد تفرّدت بها، ولا يلزم من صدقه وضبطه في الحديثين صدقه

وضبطه مطلقاً، وهو إذا وثَّقه قَبْلَ الناسِ ذلك منه، فاحتجوا بذلك الراوي مطلقاً.

الإشكال الثاني: أن الحفَّاظ يختلفون في الرجال فقد يعتمد الحافظ في توثيق الراوي على أنه وجد له متابعاً هو ثقة عنده، وقد اطلع غيره على جرح ذلك المتابع. ومن يجيء بعده يعتمد توثيقه ولا يشعر أنه إنما وثَّقه لظنه أن المتابع له ثقة.

الإشكال الثالث: أن الحفَّاظ لا يستنكرون تفرُّد الصحابي بل ولا تفرُّد التابعي بل ولا تفرُّد الراوي عن التابعين إذا روى عن تابعيٍّ لم تكثر الرواة عنه. وعلى هذا فإذا وجد أحد الحفَّاظ لبعض أتباع التابعين حديثين قد رواهما عن بعض التابعين الذين لم يكثر الرواة عنهم عن بعض الصحابة، ولم يجد ذينك الحديثين من جهةٍ أخرى = فالظاهر أنه يعتمد على الشواهد المعنوية. وقد يُخطئ الحافظ في فهم الشواهد المعنوية، فقد يكون ذانك الحديثان في القدر، ويكون مذهب ذلك الحافظ على وفق معنهما، فلا يستنكرهما، وقد يكون مذهبه خطأ. وإذا وثَّق ذلك الراوي قبل الناسِ توثيقه مطلقاً.

وربما كان ظاهر الحديثين على معنى منكر، ولكن الحافظ تأوَّلهما على معنى صحيح فوثَّق الراوي، فيأتي مَنْ بعده يحتج بهما على ظاهرهما.

الإشكال الرابع – وهو أشدها -: أنه لا يلزم من معرفة الصدق في الحديث والضبط له معرفة العدالة المطلقة، وقد تقرَّر في الفقه أن المعدَّل لا بدَّ أن يكون ذا خبرة بمن يعدِّله، وأيَّ خبرةٍ للحافظ بمن مات قبله بزمان طويل؟!!

فإن قيل: لعله ثبت عنده تعديل الراوي عن بعض الثقات الذين خبروه من أهل عصره.

قلت: هذا قد يقع وقد يُحتمل ولكن في بعض الأفراد، فأما احتماله في جميع الموثقين فكلًا، بل من سَبَر هذا الفن عَلم أن الأئمة كثيرًا ما يوثقون من عندهم بدون نقل، ولو كان هناك نقل لكان الأولي بالموثق أن يذكره.

ومع ذلك فهب أنه كان عند الموثق نقل بذلك، فهذا النقل يحتاج إلى معرفة رواته، وإذا لم يُسمِّهم الموثق كان إطلاقه التوثيق بمنزلة إرساله الحديث، وأكبر أمره أن يكون بمنزلة قوله: «حدثني الثقة عن الثقة». وقد قالوا: إن الحديث لا يثبت بذلك فكذلك التعديل، فلو صرح به فقال: أخبرني ثقة عن ثقة عن ثقة: أن فلانًا كان عدلًا، هل تثبت العدالة بهذا؟^(١).



(١) ذكر المؤلف هذه الإشكالات ولم يجب عنها هنا، لكنه أجاب عنها في آخر رسالة «الاستبصار في نقد الأخبار - ضمن هذا المجموع» (ص ٥٩ - ٦٢) فلتراجع. وقد ذكرت ذلك وما يمكن أن يُجاب به عن بعض هذه الأسولة في المقدمة (ص ١٣ - ١٤).

الرسالة الرابعة
الحاجة إلى معرفة علم الجرح والتعديل

قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وعبادته سبحانه وتعالى هي طاعته، وطاعته هي امتثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، فلذلك بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وعلمهم الكتاب والحكمة، ليبينوا للناس أمر الله عز وجل ونهيه، فيكون لمن أراد أن يقوم بما خلق لأجله سبيلاً إلى معرفته، فيسعى في تحصيله، وذاك السعي بنفسه عبادة، وتقوم الحجة على من لم يُرد ذلك، فيحيا من حيٍّ عن بيّنة، ويهلك من هلك عن بيّنة.

ولما قضى سبحانه وتعالى أن نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين وشريعته خاتمة الشرائع قضى أن تبقى محفوظة إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

والذكر متناول للسنة إن لم يكن بلفظه فبمعناه؛ لأن المقصود من حفظ القرآن إنما هو حفظ ما يعلم به أمر الله عز وجل ونهيه، وهذا ثابت للسنة. ومن أوفى بعهده من الله؟ فقد وفّى سبحانه وتعالى بعهده، فقيض للدين حفظه، وللسنة ثقلاً.

فإن قيل: قد اختلط بها ما ليس منها.

قلنا: أما أن تلبس بها ألبتة بحيث لا يمكن تمييز الحق من الباطل، فلا والله.

وأما بحيث يشتبه، فيتوقف التمييز على النظر والاجتهاد، فنعم، وتلك سنة الله عز وجل.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٣﴾ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُّقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢-١١٣].

قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهِدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الضَّالِّينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾ وَالَّذِينَ جَاهِدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [خاتمة العنكبوت].

يحسب كثير من الناس أن الجهاد في تمييز الحق من الباطل في السنة قد انتهى دوره، وهم فرق:

الأولى: غلاة المقلدين، الذين يزعمون أنه لم يبق للناس طريق إلى معرفة الشريعة إلا بأقوال أئمتهم أو القياس عليها.

الثانية: من يترقى عن هذه الدرجة، ولكنه يزعم أنه لا طريق إلى معرفة صحاح الأحاديث من ضعافها إلا بأقوال أئمة الحديث الذين ميزوا الصحيح من غيره.

الثالثة: من يترقى عن هذه الدرجة، ولكنه يرى أنه لا طريق إلى معرفة أحوال الرواة إلا بما قاله فيهم أئمة الحديث، كما هو مدون في كتب الرجال.

فأما الفرقة الأولى: فليس هذا مقام البحث معها.

وأما الفرقة الثانية: فيقال لهم: رأيتم أولئك الأئمة أمعصومين كانوا؟
فإن قالوا: لا.

قيل لهم: فالعادة تقضي بأنهم لم يسلموا من الخطأ.
فإن قالوا: العبرة بالغالب.

قيل لهم: أفرأيتم إذا كانت الطريق لمعرفة ما غلطوا فيه موجودة، لماذا
تسدونها؟

أو رأيتم ما اختلف فيه إمامان، فصححه أحدهما، وضعفه آخر؟
فإن قلتم: يُتوقف فيه.

قيل لكم: فإذا كانت السبيل إلى معرفة المصيب منهما موجودة، لماذا
تقطعونها؟

أو رأيتم ما لم يُنقل عن الأئمة فيه تصحيح ولا تضعيف، ومعرفة حاله
ممكنة، لماذا تتركونها؟

فإن قالوا: إنما ذهبنا إلى ما ذهبنا إليه لقصور علم الناس، فإن غاية
أحدهم أن يعرف أن رواة هذا الحديث ثقات، قد سمع كلٌّ منهم ممن قبله،
وهذا وحده لا يقتضي الصحة؛ فإن شرط الصحيح أن يسلم من الشذوذ
والعلة، ومعرفة العلل بغاية الصعوبة.

قيل لهم: رأيتم تلك الصعوبة، أتبلغ أن يُقَطَّع لأجلها بأن بلوغ تلك
الرتبة مستحيل؟

فإن قالوا: نعم.

قيل لهم: هذا خلاف قضاء الله السابق، ووعد الصديق، فإن معرفة حكم تلك الأحاديث من الدين الذي تكفل الله عز وجل بحفظه.

وإن قالوا: أما الاستحالة فلا، ولكن بلوغها متعسر.

قيل لهم: فهلموا إلى السعي في سبيلها، والاجتهاد في تحصيلها، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا...﴾ الآية [العنكبوت: ٦٩].

وأما الفرقة الثالثة؛ فيقال لهم: رأيتم من لم يوثق، ولم يجرح؟

فإن قالوا: مجهول.

قلنا: رأيتم إن أريناكم الطريق إلى معرفة أحوال كثير من هؤلاء، أتسلكونها على ما فيها من التعب؟

أو رأيتم من قال فيه بعض الأئمة: روى عنه ثقة ولم أر في حديثه ما يدل على ضعفه، أيكون هذا توثيقاً؟

فإن قالوا: لا.

قيل: فإن من أهل العلم من يقول في مثل هذا: هو «ثقة»، فمن علم أن هذا مذهبه، هل يعتد بتوثيقه؟

فإن قالوا: لا.

قيل لهم: فلعل كثيراً من الموثقين يرى هذا المذهب، فكيف تستندون إلى توثيقهم بدون أن تعرفوا مذهبهم؟

أو رأيتم ألفاظ الجرح والتعديل، هل الأئمة متفقون على معانيها؟

فإن قلتم: غالبًا.

قلنا: بل هناك اختلاف، لا بد لكم من معرفة مَنْ مِنَ الأئمة يقول بهذا وَمَنْ منهم يقول بذاك، لتعرف قيمة الكلمة الصادرة عن كل منهم.

أو رأيتم من اختلف فيه، فوثقه بعض، وجرحه بعض؟

فإن قالوا: الجرح إن كان مفسرًا مقدّم.

قيل لهم: فهل حققتُم ما هو المفسر من ألفاظ الجرح والتعديل؟ فإن الظاهر من رأيكم أن نحو قولهم: «ضعيف» غير مفسر، أفرأيتم من كان منهم لا يطلق هذه الكلمة إلا لمعنى ترونه جرحًا، ألا تكون هذه الكلمة من المفسر؟

وبالجملة، فإنه ينبغي لكم أن تبحثوا عن مذاهب أئمة الجرح والتعديل، لتعرفوا مذهب كل واحد في حدّ مَنْ يُطلق عليه «ثقة» وفي حدّ مَنْ يُطلق عليه «ضعيف» وغير ذلك.

بل وأن تبحثوا عن الطريقة التي سلكها أئمة الحديث في تعرّف أحوال الرواة، وتسعوا في اتباعهم فيها.

فإن قالوا: هذا صعب. كان الكلام معهم كما تقدم مع الفرقة الثانية.

وبالجملة، فإن بأهل العلم أشدّ الحاجة إلى أمرين:

الأول: تحقيق الحق فيما اختلف فيه بما يقتضي القبول أو الرد، مع السعي في معرفة رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل في ذلك، ومعرفة عادة كل إمام في استعماله ألفاظ الجرح والتعديل، في أيّ حال يطلق «ثقة»،

وفي أيّ حالٍ يطلق «ضعيف» إلى غير ذلك.

الثاني: معرفة الطريق التي سلكها الأئمة لنقد الرواة، ثم السعي في اتباعهم فيها.



الرسالة الخامسة

الأحاديث التي استشهد بها مسلم
في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأحاديث التي استشهد بها مسلم رحمه الله في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء^(١)

١- حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «كنت أُطِيبُ»^(٢).

ورواه جماعة عن هشام عن أخيه عثمان عن أبيه^(٣).

أقول: فهذا تدليس من هشام، وراجع ترجمة هشام في «مقدمة
الفتح»^(٤) و«معرفة الحديث» للحاكم (ص ١٠٤).

٢- هشام عن أبيه عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف»^(٥).

ورواه مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة^(٦).

في أبواب الاعتكاف «باب لا يدخل البيت إلا لحاجة» عندما روى

(١) انظر مقدمة «صحيح مسلم»: (١/ ٣١-٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٤٩)، والدارمي (١٨٤٢)، وابن حبان (٣٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (١١٨٩)، والنسائي وغيرهم (٢٦٩٠)، وأحمد (٢٤٩٨٨)، وغيرهم.

(٤) (ص ٤٤٨). وانظر «التنكيل» رقم (٢٦١).

(٥) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٣١).

(٦) في «الموطأ» (٨٦٦). وعنه أخرجه مسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، والترمذي (٨٠٤)، وأحمد (٢٤٧٣١).

البخاري^(١) المتن بمعنى هذا عن الليث عن الزهري عن عروة وعمرة، ذكر الحافظ^(٢) أن منهم من اختصر على عروة، ثم قال: «اتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقيين اختصروا منه ذكرَ عمرة، وأن ذكرَ عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد».

أقول: ويؤيد ذلك ما في كتاب الحيض من «صحيح البخاري»^(٣) من طريق هشام عن أبيه، وفيه من قوله: «أخبرتني عائشة أنها كانت تُرجِّل رسول الله ﷺ وهي حائض، ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد، يُدني لها رأسه فترجِّله وهي حائض».

٣- الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة: «كان النبي ﷺ يُقبِّل وهو صائم»^(٤).

فقال يحيى بن أبي كثير: أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته^(٥).

أقول: الظاهر أن الحديث عند أبي سلمة من الوجهين، وإنما رواه بنزولٍ توقيراً لعمر بن عبد العزيز وإظهاراً لفضله، وهذا أولى بلا ريب من اتهام أبي سلمة بالتدليس.

(١) (٢٠٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٧٣).

(٣) (٢٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦١٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٥٥).

٤- وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر، قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل...»^(١).

ورواه حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي عن جابر^(٢).

أقول: عمرو ذكره ابن حجر في «طبقات المدلسين»^(٣) وقال: «أشار الحاكم في «علوم الحديث» إلى أنه كان يدلس».

أقول: عبارة الحاكم في «المعرفة» (ص ١١١)^(٤) في الكلام على المدلسين: «هذا باب يطول، فليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة... وأن الأعمش لم يسمع من أنس... وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس، وأن عامة حديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة».

وقد حمل الترمذي رواية حماد على الوهم، وقال: «سمعت محمدًا - البخاري - يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد».

ولكن ذكر الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥١٣)^(٥) أن حمادًا توبع، ثم قال:

(١) أخرجه الحميدي (١٣٠٩)، والترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٤٣٢٨)، وابن حبان (٥٢٦٨). قال الترمذي بعد أن ذكر الطريق الأخرى: «ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمدًا يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٢٠).

(٣) (ص ٨٨-٨٩).

(٤) وقع في الأصل (ص ١١) سهو.

(٥) (٩/ ٦٤٦- السلفية).

④ «والحق أنه إن وُجدت روايةٌ فيها تصريحُ عمرو بالسماع من جابرٍ، فتكون روايةُ حمادٍ من المزيّد في متصلِ الأسانيد، وإلّا فروايةُ حمادٍ بن زيّد هي المتصلة».

أقول: إن لم يثبت عن عمرو ما يدلّ على التدليس غير هذا، فينبغي حملُ كلام الحاكم على الصحابة الذين لم يلقهم عمرو، وقد بيّن الأئمة كثيراً منهم، كما في ترجمة عمرو من «التهذيب»^(١)، وهذا عند الحاكم تدليس كما صرّح به.

والحق [أنه] لا يلزم من ثبوتِ هذا عن الراوي أن يُحكّم عليه بالتدليس في شيوخه الذين قد سمع منهم. ثم يُحمل ما وقع في هذا الحديث على نحو ما تقدم في الذين قبله، وهو أن عمراً أراد تكريم محمد بن علي؛ لقربته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفضله، فروى عنه ما قد سمعه هو من شيخه، والله أعلم.

ثم رأيت في «مسند أحمد (٢٦٨/٣)»^(٢): «ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ»، يعني العزل، قال: قلت لعمرو: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا». والحديث في «الصحيحين»^(٣) من طريق عمرو عن عطاء عن جابر مصرحاً فيه بالسماع، فقد يقال: إن عمراً إنما يفعل مثل هذا فيما سمعه نادراً، حيث يكون قد حدّث بالحديث على وجهه، ويكون سمعه من ثقة متفق عليه.

(١) (٢٨/٨).

(٢) (١٤٩٥٧).

(٣) البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠/١٣٦).

٥- «عبد الله بن يزيد الأنصاري، وقد رأى النبي ﷺ، روى عن حذيفة حديثاً، وعن أبي مسعود حديثاً، ولم يصرح بالسماع، ولا علمنا لقيته لهما»^(١).

أقول: أما حديث حذيفة فذكر النووي أنه قوله: «أخبرني النبي ﷺ بما هو كائن». الحديث خرّجه مسلم^(٢).

أقول: أخرج أولاً^(٣) معناه مطولاً من طريق أبي إدريس عن حذيفة، ومن طريق أبي وائل عن حذيفة، ثم ذكره، فهو متابعة. والحديث مشهور عن حذيفة، فإن صحّ قول مسلم في عدم العلم بلقاء عبد الله بن يزيد لحذيفة، فالجواب أنه لما لم يكن له عنه إلا حديث واحد، والحديث مشهور من غير طريقه عن حذيفة، لم يحتج أهل العلم إلى الكلام فيه، بل رووا الحديث على أنه متابعة، فهو مقبول في مثل ذلك، وإن كان محكوماً عليه بالانقطاع.

وأما حديثه عن أبي مسعود ففي «شرح النووي»^(٤) أنه حديث: نفقة الرجل على أهله.

أقول: والحديث في «الصحيحين»^(٥) من طرق، وفي رواية للبخاري: «... عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود...»^(٦) فقد ثبت اللقاء والسماع

(١) مقدمة مسلم: (٣٣/١) باختصار وتصرف.

(٢) (٢٨٩١/٢٤).

(٣) (٢٨٩١/٢٢).

(٤) (١٣٧/١).

(٥) البخاري (٤٠٠٦، ٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢) وغيرهما.

(٦) هي التي برقم (٤٠٠٦).

لهذا الحديث نفسه. راجع «الفتح» (٤٠١/٩) (١).

٦- «أبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ، وهما ممن أدرك الجاهلية، وصحبا البدرين، ونقلنا عنهم الأخبار، حتى نزلا إلى مثل أبي هريرة. قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب حديثاً، ولا يُعلم لقاؤهما له» (٢).

أقول: حديث أبي عثمان قال النووي (٣): إنه قوله: «كان رجل لا أعلم أحداً أبعد من المسجد بيتاً منه...» خرّجه مسلم (٤).

والجواب عنه: أن في «مسند أحمد» (١٣٣/٥) (٥): «ثنا سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي...» فذكر الحديث، ثم قال أحمد: «ثنا علي بن إسحاق، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، حدثني أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما إن لك ما احتسبت».

وهي قطعة من هذا الحديث، فثبت اللقاء والسماع (٦).

[ص ٢] قال النووي (٧): «وأما حديث أبي رافع عنه فهو: «أن النبي ﷺ

(١) (٤٩٨/٩).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (٣٤/١).

(٣) في «شرح مسلم»: (١٣٩/١).

(٤) (٦٦٣).

(٥) (٢١٢١٣).

(٦) «وهي قطعة...» من نسخة الأنصاري، وقد أتى عليها التّلف في النسخة التي بخط المؤلف.

(٧) «شرح مسلم»: (١٣٩/١).

كان يعتكف في العشر الآخر، فسافر عامًا، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يومًا» رواه أبو داود^(١).

أقول: لم يخرج مسلم رحمه الله في «الصحيح»، وذلك يدل على توقّف له فيه؛ لأنه ليس هناك طريقٌ أخرى صحيحة يوردها، ويجعل هذه متابعة لها، والحديث في حكمِ وسنّة. وقد أنصف بذلك.

٧- «أسند أبو عمرو الشيباني، وأبو معمر عبد الله بن سَخْبَرَة، كل واحد منهما عن أبي مسعود، خبرين»^(٢).

قال النووي^(٣): «حديثا الشيباني أحدهما حديث: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إنه أبدع بي...»، والآخر: «جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة، فقال: لك بها يوم القيامة سبعمائة»، أخرجهما مسلم^(٤)، وأسند أبو عمرو أيضًا عن أبي مسعود حديث: «المستشار مؤتمن» رواه ابن ماجه^(٥).

أقول: ومتن الأول: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(١) (٢٤٦٣). وأخرجه ابن ماجه (١٧٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠)،

والطيالسي (٥٥٥)، والحاكم: (٤٣٩/١).

(٢) مقدمة مسلم (٣٤/١).

(٣) «شرح مسلم»: (١٤٠/١).

(٤) (١٨٩٣ و ١٨٩٢) على التوالي.

(٥) (٣٧٤٦). وأخرجه أحمد (٢٢٣٦٠).

وأما الثاني^(١)، فمتمنه «لتأتين» أي الناقصة، وكلها في فضائل الأعمال، وشواهد الأول من السنن الثابتة معروفة، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سنَّ سنةً حسنةً فله أجرها، وأجر من عمل بها»^(٢)، وقوله: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه»^(٣).

ودليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وللثالث شواهد من حديث جابر وابن عباس وأبي هريرة ومعناه ثابت في العقول: أن الإنسان لا يستشير على الحقيقة إلا من يأتمنه، فمن استشارك فقد ائتمنك.

قال النووي^(٤): «وأما حديثا أبي معمر، فأحدهما: «كان النبي ﷺ يسمح مناكبنا في الصلاة» أخرجه مسلم^(٥)، والآخر: «لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع» أخرجه أصحاب السنن وغيرهم^(٦)، وقال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح».

(١) «وأما الثاني» ضرب عليها المؤلف سهواً.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٢٠٣)، وأحمد (١٩٢٠٠) من طرق عن جرير البجلي.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «شرح مسلم»: (١/ ١٤٠).

(٥) (٤٣٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٦).

أقول: أما الحديث الأول فأخرج معه مسلمٌ عدّة أحاديثٍ صحيحة تؤدّي معناه، فهو في حكم المتابعة، وأقربُ تلك الشواهد من لفظه حديث النعمان بن بشير^(١)، فهو إذاً في معنى المتابعة.

وأما الحديث الثاني فلم يخرجْه مسلم، ولعلّ ذلك لأنه في حُكمٍ مختلفٍ فيه، ولم يجد له شاهداً صريحاً صحيحاً.

ومن شواهده: حديث المسيء صلاته وفيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارجع فصلّ فإنك لم تُصَلِّ»، وهو في «الصحيحين»^(٢)، لكن لم يقع في روايتهما أن الرجل إنما قصّر بأنه لم يُقم صُلبه في الركوع والسجود، وإن وقع معنى ذلك في رواية لغيرهما كما في «الفتح»^(٣).

ومن شواهده قول زيد بن وهب: «رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال: ما صليت، ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ» أخرجه البخاري^(٤)، ولكن في الحكم له بالرفع خلافٌ، والله أعلم.

٨- قال مسلم: «وأسند عُبيدُ بنُ عمير عن أم سلمة زوج النبي ﷺ حديثاً، وعُبيد بن عمير ولد في زمن النبي ﷺ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٣٦).

(٢) البخاري (٧٥٧، ٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) (٢٢٠/٢).

(٤) (٣٨٩).

(٥) مقدمة الصحيح: (٣٤/١).

قال النووي: «هو قولها لما مات أبو سلمة، قلت: غريبٌ وفي أرض غريبة، لأبكيته بكاء يُتحدثُ عنه. أخرجه مسلم»^(١).

أقول: حاصله أنه بعد موت أبي سلمة جاءت امرأةٌ لتسعدّها في البكاء، فقال النبي ﷺ للمرأة: «أتريدين أن تُدخلي الشيطانَ بيتًا قد أخرجه الله منه» فهو في النهي عن النياحة، وهو ثابت بأحاديث كثيرة، وفيه فضيلة لأبي سلمة، وذلك أيضًا ثابت.

٩- قال مسلم: «وأسند قيسُ بن أبي حازم - وقد أدرك زمن النبي ﷺ - عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ ثلاثة أخبار»^(٢).

قال النووي: «هي حديث: «إن الإيمان ههنا، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفُدادين» وحديث: «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد»، وحديث: «لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان» أخرجها كلها البخاري ومسلم»^(٣).

أقول: قال البخاري في «الصحيح»^(٤) في كتاب الكسوف: «حدثنا شهاب بن عباد، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت أبا مسعود يقول...» فذكر الحديث الثاني.

(١) شرح مسلم: (١/ ١٤٠). والحديث في مسلم (٢١٣١).

(٢) مقدمة الصحيح: (١/ ٣٤).

(٣) شرح مسلم: (١/ ١٤٠).

الحديث الأول عند البخاري (٤٣٨٧)، ومسلم (٥١).

والحديث الثاني عند البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١).

والحديث الثالث عند البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦).

(٤) (١٠٤١).

وقال في أبواب الإمامة^(١): «حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا إسماعيل، قال: سمعت قيسًا قال: أخبرني أبو مسعود...» فذكر الحديث الثالث، فثبت اللقاء والسماع، والله الحمد.

١٠- قال مسلم: «وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى - وقد حفظ عن عمر، وصحب عليًا - عن أنس، عن النبي ﷺ حديثًا»^(٢).

قال النووي: «وهو قوله: «أمر أبو طلحة أمّ سليم، اصنعني طعامًا للنبي ﷺ. أخرجه مسلم»^(٣).

أقول: هو عنده في كتاب الأشربة والأطعمة «باب جواز استتباع غيره»^(٤) ساق مسلم الحديث من طريق «إسحاق بن عبد الله، عن أبي طلحة أنه سمع أنسًا»، ثم من طريق «بسر بن سعيد، حدثني أنس»، ومن طريق أخرى عنه «سمعت أنسًا»، ثم ذكر رواية ابن أبي ليلى، فهي عنده متبعة، ثم ذكره من طريق خمسة آخرين عن أنس.

[ص ٣] ١١- قال مسلم: «وأسند ربعي بن خراش، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ حديثين. وعن أبي بكرة، عن النبي ﷺ حديثًا. وقد سمع ربعي من علي، وروى عنه»^(٥).

(١) (٧٠٢).

(٢) مقدمة الصحيح: (٣٤/١).

(٣) شرح مسلم: (١٤٠/١-١٤١).

(٤) (١٤٣-١٤٢/٢٠٤٠).

(٥) مقدمة الصحيح: (٣٥/١).

قال النووي: «أما حديثه عن عمران فأحدهما في إسلام حُصين والد عمران، رواه عبد بن حُميد في «مسنده» والنسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» بإسناديهما الصحيحين. والحديث الآخر: «لأعطينَ الرايةَ رجلاً يحبّ اللهَ ورسولَه» رواه النسائي في «سننه»^(١).

أقول: لم يخرجهما مسلم، ولا فيهما حكم، وقد توبع ربعي على كلّ منهما.

قال النووي: «وأما حديثه عن أبي بكره فهو: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على حرف جهنم» أخرجه مسلم، وأشار إليه البخاري»^(٢).

أقول: ذكره في المتابعات.

١٢- قال مسلم: «وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ حديثاً»^(٣).

قال النووي: «أما حديثه فهو حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» أخرجه مسلم في كتاب الإيمان هكذا، وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضًا من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري»^(٤).

(١) شرح مسلم: (١/١٤١).

(٢) مسلم (٢٨٨٨)، وعلقه البخاري في كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٧٠٨٣).

(٣) مقدمة الصحيح: (١/٣٥).

(٤) شرح مسلم: (١/١٤١).

أقول: أخرج مسلم^(١) حديث أبي هريرة بمثل أبي شريح، ثم أخرج حديث نافع عن أبي شريح^(٢)، فهو شاهد مع ثبوته عن أبي شريح من طريق سعيد المقبري سماعاً من أبي شريح.

١٣- قال مسلم: «وأسند النعمان بن أبي عيَّاش، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث»^(٣).

قال النووي: «الأول: «من صام يوماً في سبيل الله...»، والثاني: «إن في الجنة شجرة...»، أخرجهما معاً البخاري ومسلم، والثالث: «إن أدنى أهل الجنة...» أخرجه مسلم»^(٤).

أقول: قال البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢ / ٧٧): «النعمان بن أبي عيَّاش الزُّرْقِيُّ الأنصاري، سمع أبا سعيد الخدري...»، وقال في «الصحيح»^(٥) في كتاب الرِّقاق، في باب صفة الجنة والنار: «وقال إسحاق بن إبراهيم: أنبأنا المغيرة بن سلمة، حدثنا وهيب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد... قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عيَّاش، فقال أخبرني^(٦) أبو سعيد...»

(١) (٤٧).

(٢) (٤٨).

(٣) مقدمة مسلم: (١ / ٣٥).

(٤) شرح مسلم: (١ / ١٤١ - ١٤٢).

الحديث الأول: البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

الحديث الثاني: البخاري (٦٥٥٣)، ومسلم (٢٨٢٨).

الحديث الثالث: مسلم (١٨٨).

(٥) (٦٥٥٣).

(٦) في نسخة: «حدثني».

فذكر الحديث الثاني، بل رواه مسلمٌ نفسه في أوائل كتاب الجنة^(١) بهذا السند نفسه، وفيه: «قال: أبو حازمٍ فحدثتُ به النعمان بن أبي عياش الزرقى، فقال: حدثني أبو سعيد الخدري».

١٤ - قال مسلم: «وأُسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي ﷺ حديثاً»^(٢).

قال النووي: «هو حديث: «الدين النصيحة»»^(٣).

أقول: أخرجه مسلم^(٤) في كتاب الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وذكر معه أحاديث تؤدي معناه، منها: حديث أبي هريرة: «لا تؤمنوا حتى تحابوا»^(٥)، وحديث جرير: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»^(٦).

وقد رُوي «الدين النصيحة» من حديث ثوبان وغيره^(٧)، ومعناه ثابتٌ بنصوص كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله

(١) (٢٨٢٧-٢٨٢٨).

(٢) مقدمة مسلم: (١/٣٤).

(٣) شرح مسلم: (١/١٤٢).

(٤) (٥٥).

(٥) (٥٤).

(٦) (٥٦).

(٧) من حديث ثوبان أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٨٤). ورُوي من حديث ابن عباس عند أحمد (٣٢٨١)، ومن حديث أبي هريرة عند النسائي (٤١٩٩) وأحمد (٧٩٥٤).

صلى الله عليه وآله وسلم: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ»^(١)، وقوله: «من غَشَّنَا فليس منا»^(٢) إلى غير ذلك.

١٥ - قال مسلم: «وأُسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ حديثاً»^(٣).

قال النووي: «هو حديث المحاكلة أخرجه مسلم»^(٤).

أقول: في باب كِراء الأرض بالطعام^(٥)، وأخرج له عدة متابعات، وشواهد.

[ص ٤] ١٦ - قال مسلم: «وأُسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أحاديث»^(٦).

قال النووي: «من هذه الأحاديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم». ثم ذكر عن الحميدي: أنه ليس للحميري عن أبي هريرة في الصحيح غيره، قال النووي: «وربما اشتبه بحُميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وقد رَوَى له في «الصحيحين» أحاديث كثيرة... وليس للحميري عن أبي هريرة أيضًا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مقدمة الصحيح: (٣٥/١).

(٤) شرح مسلم: (١٤٢/١).

(٥) (١٥٤٧).

(٦) مقدمة صحيح مسلم: (٣٥/١).

في سنن أبي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث»^(١).

أقول: ولم أر له في حديث أبي هريرة من «مسند أحمد» على طوله غير هذا الحديث على ما فيه.

قال مسلم في (باب: فضل صوم المحرم)، والترمذي في (باب: ما جاء في صوم المحرم)، والنسائي في (باب: فضل صلاة الليل)^(٢): «حدثنا (وقال النسائي: أخبرنا) قتيبة (زاد مسلم والنسائي: ابن سعيد)، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن (الحميري، كذا قال مسلم والترمذي، أما النسائي فقال: هو ابن عوف) عن أبي هريرة».

وقال أبو داود^(٣): (باب: في صوم المحرم): «حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، قالا: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة».

وقال أحمد في «المسند» (٣/ ٣٤٤)^(٤): «ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن، حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة».

وأخرجه النسائي^(٥) عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول: قال

(١) شرح مسلم: (١/ ١٤٣).

(٢) مسلم: (٢/ ٨٢١)، والترمذي: (٣/ ١١٧)، والنسائي: (٣/ ٢٠٦).

(٣) (٢/ ٢٩٨).

(٤) (٨٥٣٤).

(٥) (١٦١٤).

رسول الله ﷺ...»، قال النسائي: «أرسله شعبة».

ورواه أحمد (٥٣٥ / ٢) (١): عن أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة، عن عبد الملك، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

ورواه البيهقي في «السنن» (٢٩١ / ٤) من طريق «مسدد»، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المُنْتَشِر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة.

وقد رواه مسلم (٢) أيضًا من طريق جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ومن طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير، قال مسلم: «بهذا الإسناد في ذكر الصيام عن النبي ﷺ بمثله».

وقد أخرجه ابن ماجه (٣) من طريق «زائدة عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: أيُّ الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: شهر الله الذي تدعونه المحرم».

قال البيهقي: «وخالفهم في إسناده عبيد الله بن عمرو الرقي» ثم ساقه من طريق الربيع بن نافع، عن عبيد الله، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان البجلي، قال: كان النبي ﷺ يقول، فذكره.

(١) (١٠٩١٥).

(٢) (٢٠٣ / ١١٦٣).

(٣) (١٧٤٢).

أقول: ورجاله ثقات، ويمكن أن يكون شعبة - والله أعلم - إنما أرسله لهذا الاختلاف.

وقال البخاري في «التاريخ» (١/٢/٣٤٣): «حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري عن أبي هريرة وابن عباس...».

أقول: وفي الحديث نظرٌ من وجوه:

الأول: ما ذكره مسلم من أنه لا يعلم لـ «حميد الحميري» لقاءً لأبي هريرة.

الثاني: ما سمعت من الاختلاف.

والثالث: أنه لا يُتَابَعُ عن أبي هريرة، ولا عن جُندب، مع ما لأبي هريرة من الأصحاب الحفاظ الكثيرين.

الرابع: أنه بالنسبة إلى الصوم ليس له شاهدٌ - فيما أعلم - إلا ما رواه الترمذي^(١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد عن علي، وقال الترمذي: «حسن غريب»^(٢).

وعبد الرحمن بن إسحاق هو: ابن شَيْبَةَ الواسطي، قال أحمد: ويحيى: «ليس بشيء»، وقال أحمد وغيره: «منكر الحديث»، وقال مرة: «ليس بذلك، وهو الذي يُحَدَّثُ عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير»، وضعَّفه غيرهم أيضًا.

(١) (٢٥٢٧).

(٢) وفي نسخة «غريب» فقط.

والنعمان بن سعدٍ تفرّد عنه عبد الرحمن بن إسحاق، فيما قال أبو حاتم^(١)، وكذا قال البخاري (٤ / ٣ / ٧٧)، كما ثبت في بعض نسخ «التاريخ». قال ابن حجر في «التهذيب»^(٢): «والراوي عنه ضعيف فلا يحتج بخبره».

أقول: وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣) والثقة عنده: من روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، ولم يرو منكرًا. وهذا الشرط مع تساهله مفقودٌ هنا؛ لأن الراوي عنه غير ثقة، وروى عنه المناكير، كما مرّ.

الخامس: أن الثابت عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم شهرًا كاملاً إلا أنه كان يكثرُ الصيام في شعبان، والله أعلم.



(١) «الجرح والتعديل»: (٨ / ٤٤٦).

(٢) (١٠ / ٤٥٣).

(٣) (٥ / ٤٧٢).

الرسالة السادسة
رسالة في الصيغ المحتملة للتدليس
أظاهرة هي في السماع أم لا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما قولكم - رحمكم الله - في قول المحدث: «عن فلان» أو «قال فلان» أو «ذكر فلان» ونحوها من الصيغ المحتملة للتدليس، أظاهرة هي في السماع أم لا؟

فإن قلتم: نعم، فيلزم من ذلك أن يكون المتكلم بها مريدًا خلاف ظاهرها، كاذبًا إذا لم ينصب قرينة تصرفها عن ظاهرها؛ لما تقرّر في موضعه^(١): أن نية التورية بدون قرينة لا تُخرج الكلام عن كونه كذبًا. وليس هذا من المواضع التي رُخص في الكذب مع التورية فيها ولا يشبهها؛ لأن الكذب فيها لدفع مضرة ولا تترتب عليه مفسدة، وما هنا ليس كذلك؛ لأن المفسدة قائمة وهي ظن السامع الحديث صحيحًا، فيحلّ به الحرام ويحرم الحلال. وإذا ثبت هذا لزم أن يكون التدليس جرحًا.

فإن قلتم: إن المدّلس إذا اشتهر بالتدليس صارت هذه الصيغ غير ظاهرة في السماع بالنسبة إليه، وهذه قرينة كافية، لأن الكلام يكون معها محتملاً فيخرج عن الكذب حتمًا.

قيل: نعم ولكن ما حصلت هذه القرينة إلا بعد أن وقع منه التدليس مرارًا، فقد دلّس مرارًا قبل أن تحصل القرينة بمعرفة عاداته، وهذا كافٍ في الجرح.

(١) انظر رسالة «أحكام الكذب» للمؤلف ضمن مجموع رسائل أصول الفقه.

على أنه بعد أن عُرِفَت عادته، كثيرًا ما يقع أن يسمع منه مَنْ لم يعرف عادته من الغرباء ونحوهم [ص ٢] وربما كان يحضر حلقة المحدث مائة ألف أو أكثر.

وإذا راجعنا تراجم المدلسين من كتب الرجال وجدنا الرجل منهم قد يوثقه جماعة ولا يذكرون التدليس، وإنما يذكره واحد أو اثنان، وذلك قاضي بأنه لم يكن مشهورًا بالتدليس الشهرة الكافية.

ولا يظهر كبير فرق بين من يدلس عن الضعفاء مطلقًا كبقية بن الوليد ومَنْ لا يدلس إلا عن ثقة عنده، ومَنْ لا يدلس إلا عن ثقة متفق عليه، كسفيان بن عُيينة.

أما الثاني فلأن الثقة عنده قد يكون مجروحًا عند غيره، فالمفسدة باقية وإن كانت أخف من الأول.

وأما الثالث فلأن الثقات يتفاوتون في الحفظ والإتقان، ويظهر أثر ذلك عند التعارض، فإذا روى رجل مكافئ لابن عُيينة حديثًا بالسماع من عمرو بن دينار عن ابن عمر، وروى ابنُ عُيينة حديثًا يعارضه عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

فربما رجح من يظن أن ابن عُيينة سمع الحديث من الزهري حديث الزهري، ويكون ابن عُيينة إنما سمع الحديث من عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، ولكنه دلّسه. ولو علم المرجح بهذا الرجح حديث عمرو بن دينار.

نعم، إن مثل هذا قليل ولكن أصل الكذب باقٍ ولم تُدفع به مضرة كما

في الكذب على الزوجة ونحوه مما رخص فيه، وإيهام العلو ليس فيه دفع مضرة بل ولا جلب [٣] مصلحة. وقد صدق الخطيب في قوله: «وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة؛ من التواضع في طلب العلم، وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عن أخذه»^(١).

هذا، ويشتد الأمر فيمن كان يقول: «حدثنا» ثم يسكت، ثم يقول: «فلان...» يريد: قال فلان ولم يسمعه منه.

ومن كان يقول: «حدثنا فلان وفلان» ولم يسمعه من الثاني إنما أراد: وقال فلان أو نحوه.

ومن كان يدلّس تدليس التسوية كالوليد بن مسلم فيقول: «حدثنا الأوزاعي عن الزهري» مع أن الأوزاعي إنما رواه عن إبراهيم بن مرة عن الزهري، وإبراهيم بن مرة قد ضعّفه الوليد نفسه.

وإن قلت: ليست الصيغة ظاهرة في السماع، فإنه ينحلّ الإشكال المتقدم، لكن يورد إشكال أشدّ منه، وهو أنهم صرّحوا بأنها إذا صدرت ممن لم يوصف بالتدليس تُحمّل على السماع، تحسیناً للظن بمن ثبتت عدالته.

فيقال لهم: الفرض أنها ليست ظاهرة في السماع، وعليه فلا يكون إطلاقها مع عدم السماع قبيحاً ولا مكروهاً حتى يلزم من احتمال إساءة الظن بالراوي. وإذا ثبت هذا لم يبق حجة لحملها على السماع إلا في حق من ثبت

أنه لم يكن يطلقها إلا إذا سمع كشعبة. وأما مَنْ لم يوصَف [ص٤] بالتدليس، ولا بِعَدَمِهِ - وهم غالب الرواة - فلا وجه لِحَمْلِهَا على السماع، سواء أثبت اللقاء أم لم يثبت.

الجواب:

أننا نختار الشق الثاني، وهو أن الصيغة ليست ظاهرة في السماع، ولكن كانت عادة أكثر السلف الاحتياط، بأن لا يذكر أحدُهم صيغةً تحتل السماع وتحتل خلافه إلا وقد سمع. وسلك المدلسون مسلك التوسع، فمَنْ لم يكن يدلس فهو محتاط ملتزم ما لو أخلَّ به لما أئِمَّ، ومَنْ دلس فهو غير محتاط ولكن لا يصدق عليه الكذب؛ لأن الصيغة في نفسها محتملة الأمرين على السواء.

ثم إن أئمة الحديث تتبَّعوا الرواة وفتَّشوا عن أحوالهم، فمَنْ عثروا منه على ترك ذلك الاحتياط أخبروا الناس بأنه مدلس، ومَنْ لم يجدوه أخلَّ بها أصلاً اقتصرُوا على تعديله وتوثيقه والثناء عليه. وبهذا التقرير سلم المدلسون من الكذب، وثبت أن من كُثرت مخالطةُ المحدثين له والسماع منه، ولم يصفوه بالتدليس = فهو ممن لم يكن يطلق الصَّيغ المتقدمة إلا للسماع، ما لم تكن هناك قرينة واضحة كالعلم بأنه لم يدرك مَنْ حكى عنه.

فيبقى من لم يرو إلا بضعةً أحاديث ولم يُعَنَّ أئمة الحديث بامتحانه. ومثل هذا إن كان قد عدَّله بعضُ أئمة الحديث فالظنُّ بالمعدل أنه قد احتاط حتى عرف أن ذلك الشيخ لا يدلس، والظنُّ بذلك الشيخ أنه يحتاط كما كان أكثر الرواة يحتاطون، ولو لم يكن إلا الحَمْل على الغالب لكفى.

[صره] وههنا فائدة مغفولٌ عنها ^(١) [وهي أن «عن» المتكررة في] ^(٢) ثاني حديث في «صحيح البخاري» ^(٣) وهو قوله: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة» جرى علماء المصطلح في نحو ذلك على أن كلمة «عن» الأولى من لفظ مالك، والثانية من لفظ هشام، والثالثة من لفظ عروة. ولذلك يقولون: إن المدلس إذا عنعن لم يكن حجة. وغير ذلك مما تجده في فصل التدليس من «فتح المغيث» ^(٤) وغيره.

وهو عندي سهو وإنما الأولى من قول عبد الله بن يوسف متعلقة بقوله: «أخبرنا»، والثانية والثالثة محتملتان، فيحتمل أن تكونان ^(٥) أيضًا من قول عبد الله بن يوسف، ويكون التقدير هكذا: «أخبرنا مالك عن هشام أنه أخبره (عن أبيه) أنه أخبره (عن عائشة).

ويحتمل أن يكون هكذا: «... عن هشام قال: أخبرنا هشام (عن أبيه) قال: أخبرني أبي (عن عائشة).

ويحتمل أن يكون مالك ابتداءً وقال: «هشام...» وقس عليه.

(١) ذكر المؤلف هذا المبحث في «التنكيل»: (١/١٤٢ - ١٤٤).

(٢) ضرب المؤلف على ما بين القوسين، ربما أملاً في صياغة جديدة للعبارة لكنه ذهل عن كتابتها فأبقيتها من أجل السياق.

(٣) رقم (٢).

(٤) (١/٢٠٨ فما بعدها). وانظر «تدريب الراوي»: (١/٢٥٦ فما بعدها).

(٥) كذا، والوجه: «أن تكونا».

ولم يكن أحدٌ من المدلسين يقول في ابتداء الحديث: «عن فلان». ولكن كانوا كثيرًا ما يبتدئون بالاسم، كما تجد أمثله في فصل التدليس من «فتح المغيث»^(١)، واعترف بكثرته، وقد اطلعتُ على أمثلةٍ أخرى، ولم أجد مثلاً واحداً أن أحداً من المدلسين أو غيرهم ابتداءً بقوله: «عن فلان».

وهذا السهو لا يُغيّر حكماً ولكن ما حققته يساعد على ما قدّمته: أن الصيغة غير ظاهرة [ص ٦] في السماع، وذلك أن قول ابن عُيينة مثلاً «الزهري...»^(٢).



(١) (١/٢٠٨-٢٢٩).

(٢) هنا انتهى ما وُجد من هذه الرسالة، وترك المؤلف باقي ص ٦ بياضاً.

فائدة (١):

قد تردُّ (عن) ولا يُقصد بها الرواية، بل يكون المراد سياق قصّة، سواء أدركها [أو لم يُدركها] (٢)، ويكون هناك شيء محذوف تقديره «عن قصة فلان» وله أمثلة كثيرة، من أبينها: ما رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: ثنا أبي ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو إسحاق - هو السبيعي - عن أبي الأحوص - يعني عوف بن مالك - أنه خرج عليه خوارج فقتلوه.

قال شيخنا: فهذا لم يردُّ أبو إسحاق بقوله «عن أبي الأحوص» أنه أخبره به [ص ١٥] وإن كان قد لقيه وسمع منه، لأنه يستحيل أن يكون حدثه به بعد قتله، وإنما المراد على حذف مضاف تقديره «عن قصة أبي الأحوص». وقد روى ذلك النسائي في «الكنى» (٣): من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش سمعت أبا إسحاق يقول: خرج أبو الأحوص إلى الخوارج فقاتلهم فقتلوه.

ولذا قال موسى بن هارون - فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٤) عنه -: كان المشيخة الأولى جائزًا عندهم أن يقولوا: «عن فلان» ولا يريدون بذلك الرواية، وإنما معناه «عن قصة فلان» اهـ.

(١) من «فتح المغيث»: (١/١٩٤).

(٢) الاستدراك من «فتح المغيث»: (١/١٩٤).

(٣) عزاه أيضًا إلى «الكنى» الحافظ في «التهذيب»: (٨/١٦٩). وهو في «السنن

الكبرى»: (٨٥١٧).

(٤) (٢٣/٣٤٣).

ابن الصلاح^(١): إِنَّ (التدليس) رواية الراوي عَمَّن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أَنَّهُ سمعه منه، أو عَمَّن عاصره ولم يلقه موهماً أَنَّهُ قد لقيه وسمعه اهـ.
(وفُتِّقَ الجمهور فسمّوا الثاني: الإرسال الخفي).

قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في «بيان الوهم والإيهام»^(٢) له قال: «والفرق بينه وبين الإرسال: هو أن الإرسال روايته عَمَّن لم يسمع منه...» وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين، وخالف شيخه في ارتضائه هذا من شرحه^(٣) حَدَّ ابن الصلاح، وفي قوله في «التقييد»^(٤): إنه المشهور بين أهل الحديث. وقال: إن كلام الخطيب في «كفايته» يؤيد ما قاله ابن القطان.

قلت: وعبارته فيها: هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دَلَّسه عنه بروايته إياه على وجه أَنَّهُ سمعه منه، ويعدل عن البيان لذلك^(٥).

قال: «ولو بيَّن أَنَّهُ لم يسمعه من الشيخ الذي دَلَّسه عنه وكشف ذلك لصار بيانه مرسلًا للحديث غير مدلس فيه؛ لأنَّ الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه، و(لا)^(٦) مُلاقياً لمن لَمْ

(١) (ص ٧٣). والنقل من «فتح المغيث»: (١/٢٠٨-٢٠٩).

(٢) (٥/٤٩٣).

(٣) انظر (ص ٧٣-٧٥).

(٤) (١/٤٥٢).

(٥) (ص ٣٥٨) وفيه: «بذلك».

(٦) في الأصل: «ما»، ووضع المؤلف بجوارها ما هو مثبت؛ تصحيحاً منه لهذا الحرف.

وفي «فتح المغيث»: (١/٢٠٩) بدونها، والنص مستقيم بلا إضافة.

يلقه؛ إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة، لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة.

وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط، وهو المُوَهَّنُ لأمره، فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال، [ص ١٨] والإرسال لا يتضمَّن التدليس، لأنه لا يقتضي إيهام السَّماع ممن لم يسمع منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل، يعني: لظهور السقط وذمُّوا من دَلَسَ.

وأصرح منه قول (ابن) عبد البر في «التمهيد»^(١): «التدليس عند جماعتهم اتفاقاً هو: أن يروي عَمَّن لقيه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه ممن تُرضى حاله أو لا تُرضى. على أن الأغلب في ذلك أنه لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره».

قال: وأما حديث الرجل عَمَّن لم يلقه كمالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي، فاختلفوا فيه:

فقلت فرقة: إنه تدليس...

وقالت طائفة من أهل الحديث: إنما هو إرسال...

قال: وإن كان هذا تدليساً؛ فما أعلم أحداً من العلماء قديماً ولا حديثاً سلِمَ منه، إلا شعبة والقطان... انتهى.

وكلامه بالنظر لما اعتمده يُشير أيضاً إلى الفرق بين التدليس والإرسال

الخفي والجليّ، لإدراك مالك لسعيد في الجملة، وعدم إدراك الثوري للنخعي أصلاً...

صَرَّح في مكان آخر فيه^(١) بدمّه في غير الثقة فقال: ولا يكون ذلك عندهم إلا عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن حدّث عَمَّنْ لم يسمع منه، فقد جاوز حدّ التدليس الذي رَخَّص فيه مَنْ رَخَّص من العلماء إلى ما ينكرونه ويذمُّونه ولا يحمّدونه.

وسبقه لذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه^(٢)، وهو مع قوله في موضع آخر: إنّه إذا وقع فيمن لم يلقه أقبح (وأشنع)^(٣). يقتضي أن الإرسال أشد، بخلاف الأول فهو مشعر بأنه أخف فكأنّه (هنا)^(٤) عَيَّنَ^(٥) الخفيّ لما فيه من إيهام اللقي والسماع معاً، وهناك عين الجليّ لعدم الالتباس فيه...^(٦).

(١) (٢٨/١).

(٢) في «الكفاية» (ص ٣٦٢).

(٣) في الأصل: «واسمع»، ووضع المؤلف بجوارها ما هو مثبت؛ تصحيحاً لهذه الكلمة. والذي في «فتح المغيث»: «وأسمج».

(٤) في الأصل: «هذا»، ووضع المؤلف بجوارها ما هو مثبت؛ تصحيحاً لهذا الحرف. وفي «فتح المغيث» على الصواب.

(٥) في «الفتح»: «عنى» في الموضعين.

(٦) «فتح المغيث»: (١/٢١١).

«مسند أحمد»^(١): يحيى عن شعبة قال: حدثني الحكم قال: قلت لمِقْسَمٍ: أوتر بثلاثٍ ثم أخرج إلى الصلاة مخافة أن تفوتني؟ قال: لا وثر إلا بخمس أو سبع. قال: فذكرت ذلك ليحيى بن الجزار ومجاهد فقالا لي: سلْهُ عَمَّنْ؟ فقلت له. فقال: عن الثقة، عن عائشة وميمونة [عن النبي ﷺ].



الرسالة السابعة
فوائد في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم

فوائد في كتاب العلل

- العمل بالضعيف في الدعاء. [١٣] (١).
- إذا روى الرجل الحديث على وجهين: تارة كذا، وتارة كذا، ثم رواه فجمعهما معاً دلّ ذلك على صحتهما معاً. [٤٦٩، ٢٥].
- منكر. [٤٨، ٥٣، ٥٥، ٧٣، ١٠٥، ١٠٨، ١١٧، ١٣٠، ١٥٨، ١٦٦، ١٩٦، ١٩٧، ٢٦٧، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٧، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٩٦].
- تدليس ابن عينة يَقْدَح؟ [٦٠].
- «لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة». قاله في حديث استنكره، رواه ابن عينة، عن ابن أبي عروبة. [٦٠].
- أصحُّ حديث في المسح على الخفين. [٦٥].
- دخل حديث في حديث. [٦٣، ٨٦، ٢٠٧، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٦٥، ٣١٩، ٥٠٣].
- «لو أن عروة سمع من عائشة لم يُدخل بينهم أحداً، وهذا يدلُّ على وَهْنِ الحديث» [٧٤].
- «يخرج فيبول فيمسحُ فيُقال له: الماء قريبٌ. فيقول: ما أدري لعلِّي لا أبلغُ» لا يصح في هذا الباب حديث. [٩٤].

(١) الرقم هنا وما سيأتي هو رقم الحديث الذي منه الفائدة، وهو من وضع المؤلف رحمه الله.

- زيد العمي يقال له: زيد بن أسلم؟ [١٠٠].
- اختصار شعبة لحديث [١٠٧].
- قول أبي حاتم: الذي أرى أن يُذكر الله على كلِّ حالٍ على الكنيف وغيره [١٢٤].
- حميدة بنت عبيد بن رفاعة تُكنى أم يحيى. [١٢٦].
- ليس في «إسباغ الوضوء يزيد في العمر» حديثٌ صحيحٌ. [١٢٨].
- إبراهيم بن طهمان قد يصلُّ الحديث في كلامه لا يُميِّزه المُستمعُ. [١٧٠].
- سببُ الخطأ في حديث. [٢٠٧، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٦٥].
- «فلو كان عند ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة لم يُحدِّث به عن محمد بن عمرو، عن مَلِيح، عن أبي هريرة». [٢٢٣].
- بعضُ أصحابِ قتادة وتفاضلهم. [٢٢٨].
- سببُ الخطأ في حديث. [٢٣٦].
- سببُ الخطأ في حديث. [٢٣٧].
- لم يَضْبِط هذا الحديث، وكان ثِقَةً. [٢٣٩].
- من وجوه الإنكار. [٢٣٩].
- [ص٢] يتعلق برواية الليث، عن سعيد بن أبي هلال. [٢٤٠].
- هذا زاد رجلاً، وذاك نقص رجلاً، وكلاهما صحيحين^(١)؟ [٢٤١].
- حديثٌ قتيبة في الجمع. [٢٤٥].

(١) كذا، والوجه: «صحيحان».

- حكمٌ من الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يُشاركه فيه أحدٌ؟ [٢٤٨].
- عبد الملك بن أبي سليمان لم يرو عن نافع. [٢٥٣].
- الحسن بن عياش. [٢٥٦].
- الثوري. [٢٥٨].
- لولا أنهم سمعوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا يقولونه. [٢٧٠].
- الحِمْيَانِي، عن علي بن سويد، عن نُفَيْع. علي بن سويد هنا هو مُعَلَّى بن هلال بن سويد. [٢٨٦].
- محمد بن مسلم بن أبي الوَضَّاح، عن زكريا، عن الشعبي. زكريا هو ابن حكيم الحَبْطِي ليس هو ابن أبي زائدة. [٢٩٥].
- أبان العطار، عن قتادة، عن أبي سعيد - من أزدِ شَنْوَاءَ -، عن أبي هريرة: أوصاني خليلي بثلاث.
- ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.
- قال أبو زرعة وأبو حاتم: سعيد أحفظهم. [٢٩٧].
- [نعم، ولكن لعل قتادة: «ثنا أبو سعيد» فحَسِبَهُ ابن أبي عروبة «الحسن البصري»؛ لأنَّ كُنْيَتَهُ «أبو سعيد»] (١).

(١) كتب الشيخ هذا التعقيب بين معكوفين. وقد وضعنا تعليقات الشيخ بعده بين معكوفات.

- «فكيف سمع عطاءً من ابن عمر، وهو قد سمعَ من سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو...». [٣٠٩].
- [كأنه يعني أن رواية عطاءٍ للحديث نازلاً تدل أنه ليس عنده عن ابن عمر، وإلا لا اجتزأ به].
- المتصلُّ أشبه؛ لأنه اتفق اثنان. [٣٣٠].
- موقوفٌ أصحُّ، لا يجيءُ مثل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. [٣٣٤].
- شريكُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال^(١): «كان لا يُداري ولا يُماري» مَنْ هو؟ [٣٥٠].
- اضطرابُ يونسَ في حديث، وتصحيح رواية ابن المبارك عنه. [٣٥٧].
- [٣٥٨].
- «هذا حديث كذب، لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، كُتِبَتْ عنه». [٣٧٤].
- [ص٣] «لو كان عند قيس، عن المغيرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحتج أن يفتقر إلى أن يُحدِّث عن عمر، موقوف». [٣٧٦].
- قول ابن معين: «أنا نظرت في كتاب إسحاق، فليس فيه هذا».
- ورَدَّ أبي حاتم بقوله: «كيف نظر في كتبه كله، إنما نظر في بعض، وربما كان في موضع آخر». [٣٧٨].

(١) في الأصل «كان» سبق قلم. والمقصود قول الشريك عن النبي ﷺ.

- النكارة للتفرد. [٣٩١].
- حديث استحبَّ إسحاق بن راهويه العمل به، وقال أبو حاتم: إنه «باطل موضوع». [٤١٠].
- مدرج. [٤١٩].
- وقع في سند (أبو إسحاق الفزاري) قال أبو حاتم: «هذا خطأ، إنما هو أبو إسحاق الحجازي، وهو عندي إبراهيم بن أبي يحيى». [٤٢٠].
- إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن نافع سألت عائشة.
- نافع هو مولى ابن عمر. [٤٢٣].
- جعل إسنادين في إسناده. [٤٢٤].
- زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» غير محفوظة. [٤٦٥].
- باطل بهذا الإسناد. [٤٧٣].
- منكر بهذا الإسناد. [٤٧٨].
- «كان الوليدُ صنّف كتاب الصلاة، وليس فيه هذا الحديث». [٤٨٧].
- «قلتُ لأبي: لِمَ حكمتَ لرواية ابن لهيعة؟ فقال: لأنَّ في رواية ابن لهيعة زيادة رجلٍ، ولو كان نقصانُ رجلٍ كان أسهل على ابن لهيعة حفظه». [٤٨٨].



- (١) حديث عراك بن مالك عن عائشة: «حَوَّلُوا مَقْعَدِي إِلَى الْقَبْلَةِ» موقوف. [٥٠].
- مكان القلم من أذن الكاتب. [١٤١].
- «أَحْلُوا حَلَالَهُ وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ». [١٤١٠].
- كيفية الغلط. [١٦٦٧].
- قول أبي حاتم: «حسن». [١٦٧٦].
- «يُسَرِّفُونَ الْمَتَرَفِينَ». [١٨٥٦].
- وحسن صورته. [١٨٥٨].
- معاوية بن يحيى الأطرابُلسي أيدلّس؟ [١٨٩٢].
- محمد بن مصعب وَهَمَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ. [١٨٩٧].
- هشام بن عمار وصورة التلقين. [١٨٩٩، ١٤٨٢، ١٥٧٦، ٢٦١٥].
- محمد بن يزيد الأسلمي. [١٩٠٢].
- محمد بن أبي يحيى الأسلمي = محمد بن فُليح. [٢٣١١].
- خطأ شديد من شريك. [٢٣١٩].
- تدليس بقية للموضوعات، ومنها: حديث «النظر إلى الفرج»، و«من أصيب بمصيبة»، و«لا تأكلوا بهاتين، ولكن كلوا بثلاث». ثلاثة أحاديث موضوعة من تدليس بقية. [٢٣٩٤].

(١) هذه الفوائد قيدها الشيخ على غلاف نسخته من العلل.

- «من خضب بالسواد». [٢٤١١].
- زيادة الحافظ على الحافظ تُقبل. [٢٤١٦].
- «إذا بلغكم عني حديث». [٢٤٤٥].
- حديث غلط، خفي على أحمد. [٢٤٥١].
- «أنا سابق العرب». [٢٥٧٧].
- سلوك الجادة. [٢٥٨٢].
- دَوْس. [٢٥٩٢].
- معاوية. [٢٥٩٤، ٢٦٠١، ٢٦٣٤].
- زهير بن العلاء. [٢٦١٦].
- من أعاجيب الغلط. [٢٦٢٢].
- إسماعيل بن عياش وابنه. [٢٦٣٧].
- العرب. [٢٦٤١].
- مِنْ تدليس ابن عيينة. [٢٦٤٨].
- عبد الرحمن بن مَغْرَاء. [٢٦٥٧].
- «ادعي لي». [٢٦٦٠].
- «أقدمكم سِلْمًا». [٢٦٦٤].
- «وأخبره أنه يلي الأمة من بعدي». [٢٦٧١].

- «لا تخبرهما يا عليّ». [٢٦٧٧].
- أخى بين نفسه وبين عليّ. [٢٦٧٨].
- «سُدُّوا هذه الأبواب». [٢٦٧٢، ٢٦٥٧، ٢٦٦١].
- محمد بن كثير. [٢٦٨١].
- حكاية للفلاس مردودة. [٢٧٣١].
- يَتَّبَت دُحيم دون سليمان بن عبد الرحمن، وهشام بن عمار،
وهشام بن خالد. [٢٤٦٢].



الرسالة العامة
أحكام الحديث الضعيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد، فهذه رسالة في أحكام الحديث الضعيف، جمعتها لما رأيت ما وقع للمتأخرين من الاضطراب فيه؛ فنسب بعضهم إلى كبار الأئمة الاحتجاج به، ونسب غيره إلى الإجماع استحباب العمل به في فضائل الأعمال ونحوها، وتوسع كثير من الناس في العمل به، حتى بنوا عليه كثيراً من المحدثات، وأكّدوا العمل بها، وحافظوا عليها أبلغ جداً من محافظتهم على السنن الثابتات، بل والفرائض القطعية.

بل كثيراً ما بنوا عليه عقائد مخالفة للبراهين القطعية من الكتاب والسنة والمعقول. ولم يقتصروا على الضعاف بل تناولوا الموضوعات.

وأنكر جماعة جواز العمل بالضعيف مطلقاً، حتى قال بعضهم كما نقله ابن حجر الهيثمي في «شرح الأربعين النووية»^(١): «إن الفضائل إنما تُتلقى من الشارع، فإثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع لما لم يأذن به الله».

ومن تأمل هذه العبارة وجدها تُنبئ أن إثبات الفضائل بالضعيف شرك؛ لأن شرع ما لم يأذن به الله كذلك، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وسيأتي تقرير هذا المعنى إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) (ص ٦).

(٢) (ص ١٧٤ - ١٧٥).

ومن المانعين القاضي أبو بكر ابن العربي، والمحقق الشاطبي صاحب [ص ٢] كتاب «الموافقات» في أصول الفقه وغيره.

ثم نصّ بعضُ الفقهاء الشافعية كالزركشي في مقدمة «الذهب الإبريز»^(١) والخطيب الشربيني في «شرح المنهاج»^(٢) أن العمل بالحديث الضعيف جائز فقط لا مستحبّ، وردّه بعضهم كابن قاسم في «حواشيه على التحفة»^(٣) وأثبت الاستحباب. هذا، وقد نصّ النوويّ نفسه في كتاب «الأذكار»^(٤) على الاستحباب.

واستشكل جماعة القول بالجواز أو الاستحباب مع الإجماع على أن الضعيف لا يثبت به حكم، والجواز والاستحباب من الأحكام الخمسة.

وأجيب من طرف القائلين بالجواز والاستحباب بأجوبة عامتها من قبيل ما عُرِف في الجدليات من المطاولة وتشتيت ذهن الناظر، ليقنّع بالتقليد الصّرف. وتلك المطاولة هي التي ألجأتني إلى تأليف رسالة مستقلة.

وذلك أنني ألّفت كتاباً^(٥) نبّهتُ في مقدمته على الأمور التي يسلكها كثير من المتأخرين في الاحتجاج وهي غير صالحة لذلك، وذكرتُ من جملتها العمل بالضعيف، وحاولت أن أحقّق الكلام فيه، فطال الكلام جداً قبل أن أستوفي البحث كما أحبّ، فأثرت إفراده برسالة مستقلة.

(١) في تخريج أحاديث فتح العزيز، لم يطبع بعد.

(٢) (١/٦٢).

(٣) (١/٢٤٠).

(٤) (ص ٨).

(٥) هو كتاب «العبادة» ذكر المؤلف فيه (ص ٦٦٩) هذا البحث وأنه أفرده في رسالة.

هذا، وبعد أن توسطت هذه الرسالة، ووجدتُ الكلام في هذه المسألة مرتبطاً بالكلام على البدع والمحدثات عزمْتُ على إفرا د رسالة أخرى في تحقيق ما هي البدعة؟^(١) ومن الله أستمدُّ التوفيق والعون بفضله وكرمه.



(١) طُبعت ضمن هذا المشروع المبارك ضمن الرسائل العقدية.

[ص ٣] فصل

تعريف الضعيف المذكور في كتب المصطلح وغيرها فلا نطيل بذكره،
وإنما نبه هنا على مهمّات:

الأولى: يُعَلَّم من إمعان النظر في فصل «الحسن» من كتب الاصطلاح
المطوّلة كـ «فتح المغيـث»^(١) أنه إنما استقرّ الاصطلاح على جَعْل الحسن
قسمًا برأسه من الترمذي فَمَنْ بعده.

ويتحقق بذلك ما قاله بعض الأجلّة^(٢): أن ما استقرّ الاصطلاح على
تسميته بالحسن كان المتقدمون يطلقون عليه تارة «صحيح» وتارة
«ضعيف». فإذا نظروا إليه من حيث هو صالح للحجة قالوا: صحيح، وإذا
نظروا إليه من حيث هو قريب مما لا يصلح للحجة قالوا: ضعيف.

ويقرب من هذا ما قاله السخاوي: «ينبغي أن تتأمل أقوال المزكّين
ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يُحتج
بحديثه ولا ممن يُردّ، وإنما ذلك بالنسبة لمن قُرِن معه... وعلى هذا يُحمل
أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل». «فتح المغيـث»
ص ١٤٢ - ١٤٣^(٣).

الثانية: إذا وجدنا مسألة ذهب إليها إمام، وشاع أنه إنما استند إلى
حديث ضعيف، لم يَجُز أن ننسب إليه أنه يرى الاحتجاج بالضعيف، بل

(١) (١/ ٧١ وما بعدها).

(٢) لعله أراد الشيخ محمد تقي العثماني في مقدمة كتابه «فتح الملهم شرح مسلم».

(٣) (٢/ ١٢٧).

نقول: لعله ظن الحديث صحيحًا، إما لعدم علمه [ص٤] بجرح الراوي، وإما لأنه اعتضد عنده بدليل قويّ عنده، إما بفهمه من القرآن، أو الأحاديث الثابتة، أو قياس، أو قول صحابيٍّ، أو إجماع ظنّه، أو عمَل أهل بلدّه، أو غير ذلك.

الثالثة: إذا عَرَضْتُ للمجتهد مسألة لم يجد لها دليلًا وإنما بلغه فيها حديثٌ ضعيف، فيجوز أن يؤدّيه اجتهاده إلى تصحيحه؛ لأن أمامه ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن تكون الشريعة أهملت هذه المسألة.

الثاني: أن الأمة أضاعت الدليل الخاصّ بتلك المسألة.

الثالث: أن يكون هناك دليل محفوظ، ولكن خفي على المجتهد.

والأولان باطلان فيتعيّن الثالث، وفيه احتمالان:

أحدهما: أن يكون ذلك الدليل غير هذا الضعيف ومخالفاً له.

الثاني: أن يكون هو ذلك الضعيف يُروى من طريق ثابتة، أو دليلًا آخر موافقًا له، والنظر يُساعد على ترجيح هذا الثاني.

فعلى هذا لم يَبْقَ هذا الضعيف ضعيفًا عند المجتهد، بل ترقى عنده إلى رتبة الحسن بهذا النظر. فتدبر.

الرابعة: قد يكون نوع أو فرد من الحديث صحيحًا في نظر مجتهد وهو ضعيف عند غيره، فإذا احتجّ ذلك المجتهد بما هذا حاله من الحديث أو عمَل به فإنما عمل بالصحيح [ص٥] في رأيه، فمن الغفلة والمغالطة أن

يُنسَب إليه أنه يعمل بالضعيف أو يُحتج بفعله على جواز العمل بالضعيف مطلقاً.

الخامسة: قد يكون نوع أو فرد من الحديث ضعيفاً عند مجتهد ضعفاً سيراً، فينصّ أنه إذا اعتضد بكذا (ويذكر عاضداً ضعيفاً) صار حجة، مع أنّ ذلك العاضد لا يُصَيِّر كلّ حديث ضعيف حجة عند ذلك المجتهد، وعلى هذا فلا يصح أن يُنسَب إلى ذلك المجتهد العمل بالضعيف.

[ص ٦] فصل

نقل بعضهم حكاية الإجماع على أن الأحكام لا تثبت بالضعيف، كما سيوافيك في كلام الدواني، وقد يחדش في ذلك أمور:

الأول: ما نُسِب إلى أبي حنيفة رحمه الله أنه يحتج بالضعيف ويقدمه على القياس^(١). ولم يُنقل عن أبي حنيفة نصّ بهذا على أنه أصل وقاعدة، وإنما حُكيت عنه مسائل ذهب إليها ولم يوجد لها دليل إلا حديث ضعيف مع مخالفتها للقياس. ولما كان المشهور عن أبي حنيفة أنه يقدم القياس على الأحاديث الصحيحة، ولهذا سمّوه وأصحابه «أهل الرأي» حاول بعض أتباعه أن يدفع هذا ويبالغ في نفيه فقال: بل مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على القياس، وحكى تلك المسائل، وأضاف إلى ذلك:

(١) انظر «أصول البزدوي» (ص ٥)، و«الإحكام» (٥٤/٧) لابن حزم، و«إعلام الموقعين»: (١٤٥/٢).

وانظر للمؤلف: «التنكيل»: (١/٣٧-٤٠)، و«تنزيه الإمام الشافعي»: (ص ٣٢٩-٣٣٠ ضمن هذا المجموع).

أن أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهبه تقديم الضعيف على القياس، كأنه أراد أن جميع أصحابه ينقلون عنه تلك المسائل ويذكرون في الاستدلال لها تلك الأحاديث الضعيفة.

وهذا كله مناورة، وقد عُلِمَ جوابه من المهمة الثانية^(١). ومن راجع أصول الحنفية تبَيَّنَ له الصواب.

الأمر الثاني: ما نُقِلَ عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه يحتج بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره^(٢)، وقد عُلِمَ جوابه من المهمة الأولى^(٣)، وبذلك أجاب بعض المحققين من أتباعه. ويؤيده أن الناقلين مثلوا الضعيف الذي يأخذ به إذا لم يجد غيره [ص ٧] بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو من قبيل الحسن عند أحمد، كما يظهر من كلامه فيه؛ قال مرة في عَمَرُو: له أشياء مناكير وإنما يُكْتَبُ حديثُه يُعْتَبَرُ به، فأما أن يكون حجةً فلا. وقال مرة: أنا أَكْتُبُ حديثَه، وربما احتججنا به، وربما وَجَسَ في القلب منه شيء. وقال مرة: أصحاب الحديث إذا شَاؤُوا احتجوا بحديث عَمَرُو بن شعيب عن أبيه عن جده وإذا شَاؤُوا تركوه^(٤). وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عُبَيْد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عَمَرُو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحدٌ

(١) (ص ١٥٦).

(٢) انظر «إعلام الموقعين»: (٢/ ٥٥ و ١٤٥ - ١٤٦).

(٣) (ص ١٥٦).

(٤) انظر نصوص أحمد في «موسوعة أقوال أحمد في الرجال»: (٣/ ٩٩ - ١٠٠).

من المسلمين^(١). «تهذيب التهذيب»^(٢) ترجمة عمرو.

ويتلخص من كلام أحمد: أن حديث عمرو ليس عنده بحجة مطلقاً وإنما يحتج بأحاديثه التي لم يجس في النفس منها شيء، فإذا وجس في النفس من حديثه شيء لم يحتج به، وذلك بأن يكون الحديث منكراً أي مخالفاً لدليل أقوى منه.

وهذا شأن الثقات كلهم ولكن كأن هذا الضرب من المناكير وقع في حديث عمرو أكثر مما وقع في حديث وكيع وأضرابه، ولم يبلغ في الكثرة إلى حد يوقع الشك في جميع حديثه. على أن يعقوب بن شيبة قال: «والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح». وقال أبو زرعة: «عامّة المناكير تُروى عنه إنما هي عن المثني بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء، وهو ثقة في نفسه...». وقال إسحاق بن راهويه: «إذا كان الراوي [ص ٨] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر». «تهذيب التهذيب»^(٣) أيضاً.

فإن ثبت عن أحمد الاحتجاج بالضعيف المصطلح عليه إذ^(٤) لم يجد في الباب غيره، فقد مرّ توجيه ذلك في المهمة الثالثة^(٥).

(١) انظر نحوه في «التاريخ الكبير»: (٣٤٣/٦).

(٢) (٥٥ - ٤٨/٨).

(٣) نفسه.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) (ص ١٥٧).

وأما ما رواه عبد الله بن أحمد: «أنه سأل أباه عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحبَ حديث لا يدري صحيحه من سقيمِه، وصاحبَ رأي، فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحبَ الحديث»^(١).

فوجهُه أنه رأى أن كلام الرجلين يمكن أن يصيب ويمكن أن يُخطئ، والخطأ مع قَصْد الاتِّباع خير من الخطأ على قَصْد العمل بالرأي، والقرْض أن صاحبَ الرأي جاهل بالحديث كما هو ظاهر.

وفي مذهب أحمد كثير من المسائل بناها على القياس وخالف أحاديث ضعيفة وردت فيها، منها المسائل التي نُسب إلى أبي حنيفة أنه بناها على أحاديث ضعاف مخالفة للقياس، كانتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة وغيرها.

الأمر الثالث: ما حُكي عن أبي داود أنه يحتج بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره. وكأنتهم أخذوا ذلك من قوله في «رسالته إلى أهل مكة»^(٢): «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى... فإذا لم يكن مسند غير^(٣) المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يُحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة... وأما ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته، ومنه ما لم يصح سنده. وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح».

هذا مع أن في كتابه أحاديث ضعيفة سكت عنها.

(١) في «مسائل عبد الله» (ص ٢٧٥) بنحوه، وانظر «تاريخ بغداد»: (١٣/٤٤٨)، و«ذم الكلام»: (٢/٢٦٤) للهروي.

(٢) (ص ٦٤-٦٩).

(٣) كذا، والذي في الأصول الخطية للرسالة «ضد» وهو الأصح من جهة المعنى.

وعبارته تُشعر بأنه متردد في تصحيح المرسل مطلقاً، ومال إلى تصحيحه إذا لم يوجد غيره، وكأنّ ذلك لِمَا مرّ في المهمة الثالثة^(١). مع أن «غير المراسيل»^(٢) بلفظ الجمع ربما يُشعر باشتراطه اعتضاد المرسل بمرسل آخر كما هو رأي الشافعي على ما يأتي.

وأما قوله: «وما كان في كتابي فيه وهن شديد .. إلخ» فقد بيّن المحققون أن مراده بالصالح ما هو أعم من الصالح للحجة والصالح للاعتبار، فيُحمّل ما في الكتاب من [ص ٩] أحاديث ضعيفة سكت عنها على أنها عنده صالحة للاعتبار فقط. ويرشد إلى هذا قوله: «وهن شديد» فإنه يدل على أنه لم يبيّن ما فيه وهن وليس بالشديد. انظر «فتح المغيث»^(٣) وغيره.

الأمر الرابع: ما ذهب إليه مالك وغيره من الاحتجاج بالمرسل، وقد علّم جوابه من المهمة الرابعة^(٤).

الأمر الخامس: ما ذهب إليه الشافعي من الاحتجاج بالمرسل إذا اعتضد بمرسل آخر من وجه آخر، أو بقول صحابيٍّ أو نحوه على تفصيل له في ذلك^(٥). وقد علّم الجواب عنه من المهمة الخامسة^(٦).

(١) (ص ١٥٧).

(٢) سبق أن الثابت في الأصول في لفظة «غير المراسيل» = «ضد المراسيل» وعليه يكون المعنى: إذا لم يوجد مسند مضاد للمرسل، ولم نجد مسنداً يُغني عنه فإنه يُقبل.

(٣) (١/ ٨٨).

(٤) انظر (ص ١٥٧).

(٥) ذكره في كتاب «الرسالة» (ص ٤٦٢ فما بعدها).

(٦) انظر (ص ١٥٨).

[ص ١٠] فصل

قال الجلال الدواني في كتابه «أنموذج العلوم»^(١): «اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحبّ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال... وفيه إشكال؛ لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة». نقله السيد الإمام عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في «المنهج السوي»^(٢).

أقول: أول من أحفظ عنه الكلام في مسألة العمل بالضعيف في الفضائل صراحة هو القاضي أبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣، فإنهم نقلوا عنه أنه أنكر جواز العمل به^(٣)، ولعله صاحب العبارة التي حكاها ابن حجر الهيتمي عن بعض المانعين: «إن الفضائل إنما تُتلقى عن الشارع فإثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع لما لم يأذن به الله»^(٤).

ثم الشيخ عز الدين بن عبد السلام، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في شروط جواز العمل بالضعيف ثلاثة شروط^(٥):

أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين

(١) (ص ٢) ونقله عنه جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث» (ص ١١٧-١١٨).

(٢) (ص ٢).

(٣) انظر «فتح المغيث»: (١/ ٣٣٣)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٥١).

(٤) في «الفتح المبين» (ص ٣٦).

(٥) في «تبيين العجب لما ورد في فضل رجب» (ص ٩).

والمتهمين بالكذب وَمَنْ فَحُشْ غَلَطُهُ. وَنَقَلَ العَلَاثِيُّ الاتفاقَ عليه^(١).

الثاني: أن يندرج تحت أصلٍ معمولٍ به.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد. هكذا نقله السيوطي في «تدريب الراوي»^(٢).

ثم ابن دقيق العيد ولد سنة ٦٣٥ وتوفي سنة ٧٠٣. وقد مرَّ نقل ابن حجر عند اشتراط الشرطين السابقين.

وقال الزركشي في مقدمة «الذهب الإبريز»^(٣) [ص ١١] بعد أن ذكر جواز العمل بالضعيف: «وهنا أمران: أحدهما: قال أبو الفتح القُشيري - هو ابن دقيق العيد - حيث قلنا: يُعْمَلُ بالحديث الضعيف لدخوله تحت العمومات، فشرطه أن لا يقوم دليل على المنع منه أخَصَّ من تلك العمومات، مثاله: الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب، فإن الحديث فيها ضعيف، فمن أراد فعلها وإدراجها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة

(١) نقله السيوطي في «التدريب».

(٢) (٣٥١/١).

(٣) كتاب «الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز» للزركشي (٧٩٥) لا يزال مخطوطاً. انظر «الفهرس الشامل - قسم الحديث»: (٧٩٧/٢). وكلام ابن دقيق العيد في كتابه «إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام»: (١٥٠/٢) - بحاشية الصنعاني) وقد نقله أيضاً ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: (٣٩٨/٢ - ٤٠٤).

والتسيّحات لم يستقم؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تَهَيُّ أن تُخَصَّ ليلة الجمعة بقيام، وهذا أخَصُّ من العمومات الدالة على فضيلة الصلاة».

والنوي ولد سنة ٦٣١ وتوفي سنة ٦٧٦. وهو الذي اشتهر عنه هذا القول، ونصّ عليه في عدة [من] كتبه، وحكّى الاتفاق عليه، وفي أكثر كتبه ذُكر الجواز فقط^(١)، وفي «الأذكار»^(٢) الجواز والاستحباب، ولم ينص على شرط أصلاً كما قاله السيوطي في «التدريب»^(٣) إلا أن الشروط المذكورة تؤخذ من كثير من أقواله.

ويظهر لي أن الصلاة ليلة أول جمعة من رجب هي التي أثارت هذا البحث، فقد حكى أبو شامة في كتابه «الباعث»^(٤) أن ابن الصلاح كان متولياً لمنصب الفتوى، فاستُفتي عن الصلاة المذكورة، فأجاب بإنكارها وأنها محدثة، ثم استُفتي مرة أخرى، فأجاب بنحو جوابه الأول. ثم فُصل عن منصب الفتوى وأُقيم فيه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، فشدد النكير على صلاة الرغائب، فعارضه ابن الصلاح [ص ١٢] وجوّزها؛ معتذراً بأنه قد ورد فيها حديث، وبأنها داخلية في عموم الترغيب في الصلاة، وصلاة الليل خاصة، فردّ ابن عبد السلام وتلامذته كأبي شامة وابن دقيق العيد بما تراه في

(١) انظر «الأربعين» (ص ٣)، و«المجموع»: (١/ ٥٩).

(٢) (ص ٨).

(٣) (١/ ٣٥١).

(٤) (ص ١٤٥).

كتاب «الباعث» لأبي شامة^(١).

وكان النووي من جملة من ردّ على ابن الصلاح، وصرّح بأن الصلاة المذكورة بدعة قبيحة^(٢).

ثم كأنَّ النوويَّ استخلص من البحث جواز العمل بالضعيف في الفضائل، وأيد ذلك بما نقله عن أئمة السلف من النصوص في تساهلهم في رواية ما لم يكن فيه حُكم، كما سترها. وكأنَّه اعتضد ذلك عنده بفروع للشافعي سَتَرْدُ عليك إن شاء الله، فجزم بالاتفاق على ذلك، ثم رأى أن الجواز لا فائدة له؛ لأنَّ الفَرَضُ أنه ثابت بدون الضعيف فزاد الاستحباب كما صرّح به في «الأذكار»^(٣).

ومن العجب أن كتاب أبي شامة «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لم يتصدَّ للكلام في العمل بالحديث الضعيف، مع أن القصد الأول منه إبطال الصلاة المذكورة، وتعرّض فيه لغالب ما جرى من الاحتجاج من الطرفين، نعم يؤخذ منه ما يخالف قولَ النوويِّ كما ستره إن شاء الله.

ثم جاء مَنْ بَعْدَ النووي، فمنهم من ردّ عليه قوله أصلاً كالمحقق الشاطبي في «الاعتصام»^(٤). ومنهم من أَرَعَبَتْهُ حكاية الاتفاق ولكنه لم ير

(١) (ص ١٤٥ وما بعدها)، وهناك رسالة بعنوان «مساجلة علمية بين الإمامين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة»، من مطبوعات المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ الألباني.

(٢) انظر «المجموع شرح المذهب»: (٥٦/٤).

(٣) (ص ٨).

(٤) (٢/١٦ - ٢٠ ت مشهور).

وجهاً للاستحباب.

قال الزركشي في مقدمة «الذهب الإبريز» بعد ما تقدم نقله عنه: «الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز إدراجه تحت العمومات يريد به في الفعل [ص ١٣] لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة؛ لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج إلى دليل عليه ولا بدّ، بخلاف ما إذا بُني على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص [بذلك الوقت] (١) ولا بتلك الهيئة. وهذا هو الذي قلنا باحتماله وجواز العمل به».

ونحو هذا قال الخطيب الشربيني في «شرح المنهاج» (٢) فاعترضه ابن قاسم وأثبت الاستحباب.

ومنهم من تحيّر وقرر الإشكال كالدواني (٣)، ومنهم من قلّد النووي وتمحّل في الاعتذار كابن حجر الهيتمي (٤)، على أنه قال في «رسالة البسمة»: «إنما يُعمل به حيث لم يعارضه ما هو أولى منه بالاعتماد والعمل، وهذا معلوم من كلامهم بلا شك، فإذا دلّ ضعيف على ترغيب في فعل شيء خاصة وقد عارضه صحيح يدل على كراهيته - مثلاً - ولو بطريق العموم = وجب أن يعمل بمدلول ذلك العام في هذا الشيء الخاص، ولم يَجُز العمل بالضعيف فيه».

(١) مستدركة من كتاب ابن دقيق العيد.

(٢) (١/ ٦٢)، وكلام ابن قاسم في حاشيته على «تحفة المحتاج»: (١/ ٢٤٠).

(٣) سبق العزو إلى كتابه «أنموذج العلوم».

(٤) في «شرح الأربعين» وقد سبق.

وهذا - وإن لم يتنبّه قائله - يقتلع جواز العمل بالضعيف من أصله، كما سترى إن شاء الله تعالى.

ومنهم من فصل، ولا داعي لاستيعاب أقوالهم، بل علينا أن نعترض الحجج والدلائل ونعترف الحق من معدنه فأقول:

[ص ١٤] فصل

الآثار المروية عن أئمة السلف - وإليها استند النووي في حكاية الإجماع فيما يظهر - لم أر فيها ما هو ظاهر في جواز العمل بالضعيف ولا استحبابه. بل إذا أمعنت النظر وجدتها صريحة في خلافه، وهذا أشهرها:

قال السخاوي في «فتح المغيث»^(١): «قال الحاكم: سمعت أبا زكريا الغُبَري^(٢) يقول: الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً، ولم يحلّ حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب = أُغْمِضْ عنه وتُسَهِّلْ في رواته.

ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في «المدخل»^(٣): إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب

(١) (١/ ٣٣٢).

(٢) كذا في الأصل، كما في الطبعة التي نقل عنها المؤلف وصوابه: «العنبري» كما في ط المحققة، وقول العنبري ذكره الخطيب في «الكفاية» (ص ١٣٤).

(٣) ليس في المطبوع منه، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرک»: (١/ ٤٩٠) وفي «المدخل إلى الإكليل» (ص ٥٩).

سهّلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال. ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: الأحاديث الرقائق يُحتمل أن يُتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم» اهـ «فتح المغيث» ص ١٣٠.

وقال الخطيب في «الكفاية»^(١): «باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال. قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلاّ عمن كان بريئاً من التهمة بعيداً عن الظنة. وأما أحاديث الترغيب والمواعظ فإنه يجوز كتبتها عن سائر المشايخ».

ثم أسند عدة آثار منها عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ص ١٥] في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الفضائل وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد» «الكفاية» ص [١٣٤].

وقال ابن عبد البر في كتاب «فضل العلم» بعد أن ذكر حديثاً ضعيفاً في فضل العلم: «الفضائل تُروى عن كل أحد والحجة من جهة الإسناد إنما تُتقّى في الأحكام وفي الحلال والحرام» «مختصر جامع بيان العلم» ص (٢).

(١) (ص ١٣٣).

(٢) بيّض المؤلف رقم الصفحة، وكلام ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (١/ ١٥٢).

وثُمَّ عبارات أخرى لا تخرج عن هذا المعنى، أي التساهل في الأخذ والرواية عن الضعفاء فيما رَوَوْه في الفضائل، مما ليس فيه حكم ولا حلال ولا حرام ولا سنة.

وقد لخص ابن الصلاح في «مقدمته»^(١) عبارات القوم باحتياط تامٍّ رغمًا عما حُكي عنه من تمحُّله أخيرًا للصلاة ليلة أول جمعة من رجب وأشياء تُشبهها، كما ذكره أبو شامة في «الباعث»^(٢).

وكأن ابن الصلاح - غفر الله له - أراد أن يكون كتابه «المقدمة» أصلًا لأهل الحديث إلى يوم القيامة، فتورَّع أن يحدث فيه حدًّا أو يؤوي محدثًا.

وأما النووي رحمه الله فإنه رغمًا عن إنكاره الصلاة المذكورة زاد في «مختصره لمقدمة ابن الصلاح»^(٣) زيادةً نابية، وهذه عبارته: «ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله تعالى والأحكام كاللحلال والحرام وغيرهما، وذلك [ص ١٦] كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلُّق له بالعقائد والأحكام، والله أعلم».

فقوله: «والعمل به» من زيادته. ولولا أن القول بجواز العمل متواتر عن النووي، نصَّ عليه في كثير من كتبه لقلتُ: إن هذه الكلمة ملحقة في عبارته؛ لأنها كما ستعرف مناقضة لما قبلها وما بعدها، ومناقضة للنصوص التي

(١) (ص ١٠٣).

(٢) (ص ١٤٥).

(٣) «التقريب لسنن البشير النذير»: (١/ ٣٥٠ - مع شرحه تدريب الراوي).

لخصها، وليست في عبارة أصله.

إنني قد استعجلت بهذا الحكم قبل أن أضطرَّ الناظر في هذه الرسالة إلى مشاركتي فيه، ولكنَّ الخطب سهل.

[ص ١٧] فصل

أنت ترى النصوص المتقدمة عن ابن مهدي وغيره ليس فيها ذكر لجواز العمل بالضعيف ولا استحبابه، وإنما فيه تساهلهم في روايته بشرطه، لكن قد لا يبعد أن يكون النووي رحمه الله رأى تساهلهم في رواية الضعيف في الفضائل دون الأحكام يستلزم جواز العمل به في الفضائل، وإلا لَمَا كان هناك معنى للفرق، فإن تشددهم في رواية ما فيه حكم إنما هو لعلمهم أنهم إذا لم يُشدِّدوا في روايته يُخشى أن يعمل به من يسمعه، وذلك لا يجوز، فتساهلهم في الفضائل يدل على أنهم لم يروا محذورًا في أن يعمل بها من يسمعها، وهذا معنى الجواز.

ثم رأى أن العمل المتوقع من العامة إذا سمعوا الضعيف في الفضائل هو العمل طلبًا للفضل، ومعنى ذلك أنهم يرونه مظنة لأن يؤجروا عليه، وعليه فلو كان أولئك الأئمة يرون أن العمل به ليس مظنة للأجر لكانوا يرون العمل به طلبًا للأجر بدعة، وكل بدعة ضلالة، فكيف يقع منهم تساهل يؤدي إلى إيقاع الناس في الضلالة؟! فتعين أنهم كانوا يرون العمل به مظنة للأجر، وهذا هو الاستحباب، فلهذا صرح النووي في «الأذكار»^(١) بالاستحباب، وكأنه حمل ما صرحوا به من أنهم لا يتساهلون في رواية ما فيه حكم أو سنة

أو يرفع حكمًا أو يضعه = على ما عدا ذلك الضرب من الجواز والاستحباب.

[ص ١٨] فصل

يجب أولاً أن نعلم ما هو التساهل الذي كان يعتمد عليه ابن مهدي وغيره، فأقول: حاصل ما في «فتح المغيث»^(١): أن التساهل هو أن لا ينصّ على ضعف الحديث بل يكتفي بسياق إسناده، أو ذكره بصيغة التمرّض، نحو رُوِيَ ويُروى.

أقول: وعندي في هذا نظر؛ فإننا نجد في الكتب أحاديث ضعيفة في العقائد والأحكام قد رواها ابن مهدي وغيره ولم يبين ضعفها. وهذا «مسند أحمد» فيه أحاديث كثيرة ضعيفة في العقائد والأحكام ولم يبين ضعفها، بل غالب مصنفات المتقدمين كذلك، كمصنّفَي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسانيد إسحاق والحميدي وعبد بن حُميد، وسنن النسائي الكبرى، وسنن الدارمي وابن ماجه، وتاريخ البخاري، وغيرها.

والذي أراه أن تشديد ابن مهدي هو أنه كان يتأمل الحديث الذي قد سمعه، فإن كان في العقائد والأحكام بدأ فنظر في إسناده ومتنه، فإذا تبين له أن الحديث شديد الضعف بحيث لا يصلح للحجة ولا للاعتبار لم يزوه أصلاً، فإن اضطرّ لروايته بيّن ضعفه. وإن كان الحديث في غير العقائد والأحكام رواه ما لم يعلم أنه موضوع، فإذا علم أنه موضوع لم يروه أصلاً، فإن اضطرّ إلى روايته بيّن وضعه. فهذا الصنيع هو الذي ينطبق على ما نجده

في الكتب عن ابن مهدي والإمام أحمد وأكثر الأئمة، فأعلّمه، والله أعلم.

[ص ١٩] فصل

ثم يجب ثالثاً أن نحقق الأمور التي كانوا يتساهلون في رواية ما ورد فيها مما ليس بموضوع ولكنه غير صالح للمتابعة، فأقول:

يُعلّم من صنيع النووي ومَن وافقه: أنه يدخل في ذلك ما وَرَدَ بفضيلة لعملٍ خاصٍّ ولم تثبت له تلك الفضيلة، ولكنه مندرج تحت عمومٍ ثابت بالاستحباب.

وهذا كأن يَرِدَ ضعيفٌ بفضيلةٍ لصيامٍ أول يومٍ من صفر أو قيام ليلته، أو بفضيلةٍ لقراءة سورة الأنعام في صلاة الصبح أو في ركعتي تطوّع. ويظهر من كلام بعضهم إلحاق ما اندرج تحت عموم ثابت بالإباحة، كأن يَرِدَ ضعيف بفضل التختّم بخاتم فضة عقيق.

فقال النووي بجواز واستحباب العمل بأشباه هذا، واقتصر بعضهم على الجواز، واستشكله بعضهم كما مر. ورأى العلائي أن مثل هذا إن جاز في الضعيف الصالح للمتابعة فلا يتصوّر جوازه في شديد الضعيف، فلذلك زاد هذا الشرط وحكى الاتفاق عليه، كما تقدم مع ابن الصلاح والنووي قالا: «ما سوى الموضوع».

وعليّنا أن نتدبّر النصوص السابقة وغيرها لتحقيق الأمور التي يتساهلون فيها، فأقول: [ص ٢٠] الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال على أضرب:

الأول: ما ورد بفضيلةٍ لعملٍ قد ثبت أنه مشروع بخصوصه، كأن يَرِدَ ضعيفٌ بفضيلةٍ للصلوات الخمس وصوم رمضان وصوم التطوّع مطلقاً،

وصوم الاثنين والخميس ونحو ذلك.

الثاني: ما ورد بفضيلة لعملٍ خاصٍّ قد ثبتت مشروعية ما هو أعمّ منه ولم تثبت له خصوصية، كأن يَرِدُ ضعيفٌ بفضيلة لصيامٍ ثاني يوم من صفر أو قيام ليلته، أو بفضيلة لقراءة سورة الأنعام في صلاة الصبح أو في ركعتي تطوع.

الثالث: ما ورد بفضيلة لعملٍ هو مع صرف النظر عن الضعيف مباح، كأن يَرِدُ ضعيف بفضيلة للقيام في الشمس على رجلٍ واحدة.

الرابع: ما ورد بفضيلة لعملٍ قد دلّ غير الضعيف على أنه حرام أو مكروه.

فأما الرابع فلا نزاع أنه لا يجوز العمل به، وقد تقدّم كلام [ص ٢١] ابن دقيق العيد وابن حجر الهيتمي.

وأما الثالث فلنكي تعلم ما فيه يجب أن تنظر في المباح هل يجوز أن يُعْمَلَ على زَعْم أنه عبادة؟ ومن أمثلته أن يتحرى إنسان الجلوس مستقبلًا مطلع سهيل، أو النوم في ضوء القمر، أو الإمساك عن المفطرات ليلة العيد، زاعمًا أن هذه الأعمال يُرجى لفاعلها الأجر والثواب.

فإننا نقول لمن زَعَم زَعْمًا من هذا الضرب: أَمِن المشروع فِعْل هذا العمل التماسًا للأجر والثواب؟

فإن قال: لا، فقد كفانا شأنه.

وإن قال: نعم، قلنا: الله عزَّ وجلَّ شرَّعه أم غيره؟

فإن قال: غيره، فقد أشرك. قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وإن قال: بل الله عزَّ وجلَّ شرعه.

قيل له: فهل أعلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

فإن قال: لا!

قيل له: فأنتي علمته؟ أتعلم الغيب؟ أم تدعي النبوة لك أو لأحد بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. نزلت قبيل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وجاء عن عمر وابن عباس وغيرهم [ص ٢٢] كمالك والشافعي وأحمد والبخاري وغيرهم تفسيرها بأن جميع أحكام الدين قد أوحاها الله إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وبلغها النبي ﷺ إلى أمته (١).

وإن قال: بل أعلم الله عزَّ وجلَّ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مشروعية هذا العمل.

قيل له: هل أمره بتبليغ ذلك؟

فإن قال: لا!

قيل له: فليست إذن مما شرعه للأمة، إذ لو كان مما شرع للأمة لأمره بتبليغه، وأيضًا فكيف علمت أنت أن الله شرعه؟!

(١) انظر تفسير الطبري: (٨/ ٧٩ - ٨٠)، و«الدر المنثور»: (٢/ ٤٥٦).

وإن قال: بل أمره بتبليغه.

قيل له: فهل بلغه؟

فإن قال: لا، فقد كفر؛ لاتهامه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدم تبليغ ما أمره الله بتبليغه، وأيضاً فكيف علمتها أنت؟

وإن قال: بل بلغه.

قيل له: فهل حفظتها الأمة؟

فإن قال: لا.

قيل له: فأين قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. الآية تدل على حفظ السنة أيضاً؛ لأن المقصود من حفظ القرآن هو أن تبقى الحجة قائمة والهداية دائمة إلى يوم القيامة، حتى لا تدعو الحاجة إلى بعث نبي بعد خاتم الأنبياء صلى الله عليهم وسلم.

ولذلك لما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١). فاحتج بالآية على حفظ السنة من أن يلصق بها ما ليس منها على وجه لا يمكن تمييزه، ونحن نحتج بها على حفظ السنة من أن يضيع منها دليل لا يغني عنه غيره. [ص ٢٣] وأيضاً فكيف علمته أنت؟!

وإن قال: بل حفظتها الأمة.

قيل له: فأوجدنا في الشريعة ذلك.

(١) «تقدمة الجرح والتعديل»: (١/٣ و ١٨/٢).

فإن قال: أنا لا أستحضر ذلك، ولكن لعله في دلالة آية من القرآن لم أتنبه لها، أو في سنة ثابتة محفوظة لم أقف عليها.

قيل له: فمن أين علمت أن ذلك موجود محفوظ؟ والأصل عدم الشرع، ولو كان هناك دليل على شرع هذه الأعمال لَعَلِمَهُ العلماء أو بعضهم، ولو علموه لأخبروا به وتَنَوَّلَ عنهم.

وَادْعَاؤُكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ شَرَعَ ذَلِكَ الْعَمَلُ، وَلَيْسَ بِيَدِكَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] (١).

[ص ٢٤] فأنت ترى أن مَنْ تحرَّى شيئاً من المباحات زاعماً أنه يُرجى لعامله الأجر والثواب دائرٌ بين الشرك والكفر والكذب على الله والتكذيب بآياته، وأقلُّ أحواله أنه مبتدع ضالٌّ إذا عَذَرْنَاهُ فلم نُكْفِرْهُ.

إذا تقرر هذا فكيف يسوغ قلب الحكم لمجرد حديث ضعيف فيقال: لو لم يرد الحديث الضعيف لكان تحرِّي هذا العمل رجاءً للأجر والثواب إما شركاً وإما كفرًا، وإذا عُدِرَ صاحبه لم يكفر ولكنه مبتدع ضالٌّ، ولما ورد الحديث الضعيف بالدلالة على استحبابه صار تحرّيه رجاءً للأجر والثواب جائزاً أو مستحباً.

وبعبارة أخرى: لولا الضعيف لما كان هذا العمل من الدين، ولكن

(١) ترك المؤلف مكان الآية بياضاً، والظاهر أنه أراد الآية التي أثبتّها.

ورود الضعيف جَعَلَهُ من الدين!!

وبالنظر إلى النصوص السابقة نقول: ألا ترى هذا الضعيف فيه حُكم وحلال وحرام وسنة ويضع حُكمًا ويرفعه؟ فارجع إلى تلك النصوص وانظر هل تدل على أن القوم كانوا يتساهلون في رواية ما هذا شأنه؟

[ص ٢٥] بالأدلة^(١) الثابتة جملةً وتفصيلاً، فليس في ذلك الضعيف أمر زائد على الثابت، فهذا هو الذي تدلّ النصوص السابقة على أن العلماء يتساهلون في روايته؛ لأنهم يرون أنه لا يُخشى من تساهلهم فيه إلا أن يسمعه بعض المسلمين فيُجوّز كونه صحيحاً، فيزداد إقبالاً على الطاعة، وهذه هي الفائدة في تساهلهم في رواية ما هذا شأنه.

فصل

ونزيد ذلك إيضاحاً فنقول: لو سألت عالماً هل صوم يوم عرفة لغير الحاج سنة ومستحب؟ لبادرك بالجواب قائلاً: نعم!
فلو قلت له: فهل صوم ثاني يوم من صفر سنة ومستحب؟ لبادر قائلاً:
لا!

فإن احتاط في الجواب قال: أما من حيث خصوصه فلا، ولكن صيام التطوّع مستحبّ في أيّ يوم كان، ما عدا ما ثبت النهي عنه.

فقد علمت من هذا أن إثبات السنّة والاستحباب على الخصوص حكم

(١) كذا تبدأ هذه الورقة [٢٥] وفي الكلام نقص، يدل على أن هناك سقطاً في صفحات المخطوط.

مستقل.

[ص ٢٦] ولو سألته: هل يمكن أن يكون من أجر المكثّر من صيام التطوّع غير خارج عن المشروع أن يُسقى من حوض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل من كان أقلّ صياماً منه؟ لقال لك: يمكن!

فلو قلت له: فهل يمكن أن يكون من أجر صائم يوم الأربعاء وثاني صفر أن يُسقى من الحوض قبل صائم اليوم الذي قبله وسائر الأيام؟ لقال لك: لا!

فإن طالبتّه بالفرق، قال: الشرع لم يحدّد أجر صيام التطوّع وغيره من الطاعات، بل نصّ على بعض الأجر ووعد بالمزيد والمضاعفة، فيمكن أن يكون التقديم في السقي من الحوض من ذلك المزيد، ولا يلزم من عدم نص الشرع عليه - على فرض أنه واقع في نفس الأمر - نقص في الدين. ولا يلزم من تجويز ذلك كذب على الله تعالى ولا زيادة في دينه ولا غير ذلك مما تقدم.

وأما ثاني يوم من صفر فلو كان له هذه المزية لخصّه الشارع بالحض على صيامه كما خصّ يوم عرفة ويوم عاشوراء، فلو جوّزنا له هذه المزية، مع أن الشرع لم ينص على مزية له، لكنّا قد جوّزنا أن يكون صيامه سنةً ومستحبّاً على الخصوص. وهذا حكم مستقل، لو كان واقعاً ولم ينص عليه، لكان الدين ناقصاً. [ص ٢٧] وإذ قد علّم أن الدين كامل؛ فإنّ في زعم أن [صيام] ثاني صفر سنةً ومستحبّاً على الخصوص شرعاً لما لم يأذن به الله، وكذباً عليه... إلى غير ذلك من الموبقات.

فلو ورد حديثان ضعيفان، أحدهما: أن المكثرين من صيام التطوع يُسْقَوْنَ قبل غيرهم. والآخر: أن صائمي ثاني يوم من صفر يُسْقَوْنَ قبل غيرهم. فأَيُّ الحديثين تدلّ النصوص التي تقدمت عن الإمام أحمد وغيره على أنهم يتساهلون في روايته؟ الأول الذي ليس فيه حكم زائد ولا سنة ولا حلال ولا حرام؟ أم الثاني وفيه حكم زائد وسنة وحلال وحرام، على ما مرّ تقريره؟

بقي شيءٌ وهو أن الحاكم قال في أول كتاب الدعوات من «المستدرک»: [«وأنا بمشيئة الله أُجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها؛ فإنني سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول: سمعت أبا الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: كان أبي يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي، يقول: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شدّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد»] (١)

«المستدرک» ج ١ ص ٤٩٠.

فزاد في عبارة ابن مهدي «المباحات والدعوات» فلقائل أن يقول: هذه الزيادة تمنع حمل التساهل في كلام ابن مهدي على التساهل في رواية الضعيف على الضرب الأول، وتُعيّن أنه أراد الضرب الثاني والثالث.

وأقول: أما المباحات فلم يُرد ابن مهدي أنه يتساهل في الضعاف الواردة بفضائل لما ثبت في الشرع أنه مباح، فإن هذه الضعاف فيها سنن

(١) ترك المؤلف ثلاثة أسطر لكلام الحاكم، فأضفناها من «المستدرک».

[ص ٢٨] وأحكام وحلال وحرام كما سمعت، وإنما أراد أن يردّ ضعيف يقتضي إباحة شيء وقد ثبت من الشرع أنه مباح.

وأما الدعوات فعندي كالشك في صحة زيادتها، ولا آمن أن يكون بعض النسخ زادها في «المستدرک» ظناً منه أنها سقطت من الأصل، وأنها لولا أنها في عبارة ابن مهدي لما استند إليها الحاكم معتذراً بها عن إيراد أحاديث ضعيفة في الدعوات، ولم يتنبه لاحتمال أن يكون الحاكم استند إلى عبارة ابن مهدي = يرى أن الدعوات تدخل في «فضائل الأعمال والثواب والعقاب».

ويَقْوَى الشك إذا لاحظنا أن قوله: «والدعوات» وقع آخر الأنواع: «فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات» والأخير موضع الزيادة.

وقد ذكر السخاوي^(١) عبارة ابن مهدي ونسبها إلى «المدخل»^(٢) للبيهقي ولم يذكر فيها المباحات والدعوات كما سبق.

وقد وقع في «المستدرک» المطبوع شبيه بهذا.

[ص ٢٩] ولنصرف النظر عن ذلك ونبني على أن زيادة «والدعوات» صحيحة عن ابن مهدي، ثم نقول: الدعاء يُفارق سائر الأعمال، فإن الدعاء غير محدود، بل لكل إنسان أن يُنشئ ما شاء من الأدعية، وله أن يحفظ دعاء غيره ويكثر من الدعاء به إذا وجده مناسباً لحاله، حاوياً لما يُستحسن شرعاً

(١) في «فتح المغيث»: (١/٣٣٢).

(٢) تقدم أنه ليس في المطبوع (ص ١٨).

في الدعاء؛ من تعظيم الرب، وإظهار الخضوع والافتقار، مع جَمْع المقاصد واختصار اللفظ ونحو ذلك. ولا يُعَدُّ بحفظه له والإكثار من الدعاء به مُحْدِثًا. وله أن يتلقَّف الدعاء من كافر إذا رآه دعاءً حسنًا.

وعَلِمَ ابنُ مهدي أن أكثر الناس لا يُحَسِّنُونَ الدعاء، ويحتاجون إلى أن يتَحَفَّظُوا أدعيةً غيرهم، [ص ٣٠] وإذا أنشأ أحدهم دعاءً لنفسه، أو تلقَّفَ دعاءً من غيره ممن هو قريب منه لم يُؤَمَّنْ أن يكون في ذلك الدعاء مخالفةٌ للشرع باعتداء، أو وصف الله عزَّ وجلَّ بما لا ينبغي.

فرأى ابن مهدي أن تعريض العامة لتلقَّف الدعاء الذي ورَدَ به الضعيف، وهو دعاءٌ حَسَنٌ في نفسه، وليس فيه مخالفة للشرع = خير لهم من تركهم يُنْشِئُونَ الأدعية لأنفسهم، فربما وقعوا في المحذور.

ولم يخش ابن مهدي من العامة أن يسمع أحدهم الدعاء في الحديث الضعيف فيحفظه ويدعو به لمجرّد أنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإن العامة في ذلك الزمان كانوا يعلمون أن فيما يُروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يثبت^(١) وما لا يثبت [ص ٣١]، وكانوا أيضًا يعلمون قُبْحَ الإحداث والابتداع، فلم يكن يتَوَقَّع من العامة إذا رَوَى لهم الحديث المشتمل على الدعاء إلا أن يقول أحدهم: لا أدري أثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا يثبت، ولكنني أراه دعاءً بليغًا موجزًا، جامعًا للمقاصد، مناسبًا لحالي، وقد علمتُ برواية العلماء له وسكوتهم عنه أنه ليس فيه ما يُنْكَرُ شرعًا؛ مِن اعتداء، أو وصفٍ لله عز وجل بما لا يجوز،

(١) الأصل: «ما لا يثبت» سبق قلم.

فَلَأَنْ أَتَحَفَّظْهُ وَأَدْعُو بِهِ أَسْلَمَ لِي مِنْ أَنْ أُنْشِئَ دَعَاءً لِنَفْسِي أَوْ أَتَلَقَّفَ دَعَاءً مِنْ غَيْرِي مِمَّنْ هُوَ قَرِيبٌ مِنِّي.

ولسنا نشك أن العامي في ذلك الزمان لم يكن ليقدم مثل هذا الدعاء على الأدعية التي أخبر بثبوتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يتحرّاه كما يتحرّاهما، ويواظب عليه كما يواظب عليها.

فقد تبين بحمد الله عز وجل أنه ليس في النصوص المتقدمة مُتَمَسِّك لما ذهب إليه النووي وموافقه، بل إنها تدلّ على خلاف ما قالوه، والله أعلم.

[ص ٣٢] فصل

هذا التشديد والتساهل المروي عن ابن مهدي ومن معه ليس إجماعاً، فإن من الأئمة من كان يشدد مطلقاً فلا يروي إلا عن ثقة، وفي «كفاية الخطيب» آثار من ذلك؛ ففيها «باب ما جاء أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل إلا عن ثقة»، «ذم الرواية عن غير الأثبات»^(١)، «باب السماع من الأمناء وكراهة النقل والرواية عن الضعفاء»^(٢)، «باب كراهة الرواية عن أهل المجون والخلاعة»^(٣). ونقل في هذه الأبواب عن الأئمة نصوصاً توافقها.

(١) «الكفاية» (ص ٣١ - ٣٤).

(٢) (ص ١٣٢) وفيها: «باب في اختيار السماع...».

(٣) (ص ١٥٦ - ١٥٨).

فلو قَرَضْنَا أن النصوص الواردة في التساهل تدلّ على ما ذهب إليه النووي وموافقوه، فإن نصوص غيرهم ممن ذكره الخطيب في هذا الأبواب تخالف ذلك؛ فبطلت دعوى الإجماع قطعاً.

ولا يجوز أن يقال: تحمّل نصوص التشديد مطلقاً على النصوص المفصلة؛ لأن ممن جاء عنه التشديد مطلقاً مَنْ لم يجئ عنه التفصيل، ولا يصح تخصيصُ أو تقييدُ نصٍّ إمام بنصٍّ غيره.

ألا ترى أن نصوص مالك العامة لا يجوز تخصيصها أو تقييدها بنصوص الشافعي؟!

[ص ٣٣] فصل

ولو سَلِمَت دعوى الإجماع من النقض فغايته أن يكون إجماعاً سكوتياً ضعيفاً، والإجماعُ السكوتيُّ القويُّ: أن يُنْقَل أن بعض المجتهدين قال: كَيْتَ وكَيْتَ، وبلغ ذلك سائر المجتهدين في ذلك العصر فسكتوا. والضعيف هو: أن يُنْقَل عن بعض المجتهدين، ثم يبحث المطلاع فلا يعلم لهم مخالفاً. وقد أنكر الإمامان الشافعي وأحمد تسمية مثل ذلك إجماعاً، وقالوا: ينبغي أن يقول: «قال جماعة ممن قبلنا، ولا أعلم لهم مخالفاً» أو نحو هذا.

ويظهر من مذهبيهما أن مثل هذا حجة ضعيفة يُصار إليه إذا لم يوجد دلالة من الكتاب ولا من السنة، وعلى هذا تدلّ الآثار عن الصحابة. وعلى كل حال فإن القائلين بحجّة الإجماع السكوتي يعترفون بأنه حجة ظنيّة، والدلائل الظنية لا تثبت بها مسائل الأصول، ومسألتنا منها.

[ص ٣٤] فصل

وقد استدلل المجوزون بأمور أخرى:

منها: حديث رُوي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من بَلَغَه عن الله شيء وفيه فضيلة فأخَذَ به إيمانًا رجاء ثوابه أعطاه الله ذلك». ورُوي نحوه عن ابن عمر مرفوعًا، وعن أنسٍ مرفوعًا.

وهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»^(١) والسيوطي في «اللالئ المصنوعة» ج ١ ص ١١١-١١٣^(٢). وطرقه تدور على الكذابين والمتهمين.

واعلم أن الزنادقة والضُّلال والكذابين في تلك القرون كان ربما اجتمع منهم^(٣) جماعة، فتواطؤوا على وضع حديث، ثم يذهب كلٌّ منهم يرويه بإسنادٍ غير إسناد صاحبه ليُسبِّهوا على الناس. وكان جماعةٌ منهم إذا سمعوا حديثًا غريبًا من كذاب ذهب كلٌّ منهم يخترع له إسنادًا. وكانوا كثيرًا ما يُغلطون المغفلين من الرواة إما بالتلقين وإما بالإلحاق في كتبهم، وإما بغير ذلك.

كل هذا معروف لمن مارس الحديث، فلا يغترّك تعدد الطرق مع دورانها على الهلْكِ والمتروكين والمغفلين، وإن نُسب بعضهم إلى الزهد والصلاح؛ فقد كان كثيرٌ من الزنادقة والضُّلال يُظهرون الزهد والصلاح، و[كان] كثير من الزُّهاد جُهَّالًا يستحبُّون الكذب في الحديث ترغيبًا للناس

(١) (٥٠١). وحديثا ابن عمر وأنس أخرجهما ابن الجوزي في «الموضوعات» أيضًا (١٦٤٢ و ١٦٤٣).

(٢) (٢١٤/١).

(٣) الأصل: «منهما» سبق قلم.

في الخير - زعموا - حتى تأوّل بعضهم الحديث المتواتر: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فقالوا: إنما نكذب له لا عليه!!!^(١).

هذا، ولو صحّ الحديث المذكور لما كان فيه حجة للمجوّزين، بل يُحمَل على مَنْ بلغه حديث ظاهره الصحة [ص ٣٥] وهو في نفس الأمر باطل، توفيقاً بينه وبين أدلة المنع من العمل بالضعيف كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد رأيت رسالة لبعض الإمامية في هذه المسألة، نقل فيها عن علمائهم المنع من العمل بالضعيف، ثم ذهب يتأوّل ويتمحّل، وذكر أثراً عن الإمام جعفر الصادق في معنى الحديث الذي ذكرناه، فإن صحّ فقد علمت محله، والله أعلم.

ومنها: أن في العمل بالضعيف احتياطاً، والاحتياط مرغّب فيه شرعاً.

والجواب: أن الاحتياط إنما يُطلَب في مواضع الاشتباه، كما في الحديث المتفق عليه: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن ترك الشُّبُهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه»^(٢). وفيما رُوي عن الحسن بن علي عن جده صلى الله عليه وآله وسلم: «دَعُ ما يَرِيكَ إلى ما لا يَرِيكَ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»^(٣).

(١) انظر «الموضوعات»: (١/١٣٨) لابن الجوزي. وعلامات التعجّب الثلاث من المؤلف.

(٢) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وابن حبان

(٧٢٢) وغيرهم. قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم:

(١٣/٢).

وأنت إذا تأملت ما تقدم وما يأتي عَلِمْتَ أن الحديث الضعيف المتفرد بعمل لا يوقع في الشُّبهة بل الراجح أنه باطل، وعلى فَرَض الاشتباه فلاحتيال ترك العمل به؛ لأن غاية ما يحتمل في ترك العمل أن يكون تركًا لمستحبٍّ، وأما العمل فيُخشى منه الابتداع والإحداث في الدين، والكذب على الله تعالى، واتهام سلف الأمة بالتفريط، وغير ذلك مما تقدّم.

فالمُقَدِّم على العمل إن كان الأمر عنده مشتبهاً، بمنزلة من يُقَدِّم على [ص ٣٦] الوقوع على امرأة يشك أمه هي أم زوجته!

ومنها: أن المباح يصير قُرْبَةً بالنية.

والجواب: أن محلّ ذلك في مباح من شأنه أن يُعين على عبادة ثابتة شرعاً، كالأكل بنية التقوي على الجهاد، فأما أن يعمد جاهل إلى أمر مباح، فيزعم أنه عبادة مقصودة، ويتعبد به، ويحافظ عليه؛ فذلك هو الإحداث في الدين والكذب على رب العالمين، والتكذيب بآياته في حفظ الذكر وإكمال الدين، إلى غير ذلك مما مرّ.

ومنها: ما أجاب به ابن حجر الهيتمي في «شرح الأربعين»^(١) عمن قال من المانعين: «إن الفضائل إنما تُتلقَى من الشارع، فإثباتها بما ذُكر اختراعٌ عبادة وشرعٌ لما لم يأذن به الله». قال الهيتمي: «وليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكورين، وإنما هو من باب ابتغاء فضيلة ورجائها بأمارة ضعيفة من غير ترتّب مفسدة عليه».

والجواب: أن ابتغاء فضيلة ورجاءها بأمانة ضعيفة إنما يجوز فيما يكفي في ثبوته دلالة الحسّ والمشاهدة والقرائن، وذلك كمعرفة أن فلانًا عالم، وفلانًا فقير، وفلانًا صالح؛ فإنّ توقير العالم والصالح ومواساة الفقير فضائل ثابتة بالشرع. ولكن معرفة أن فلانًا عالم وفلانًا صالح وفلانًا فقير [ص ٣٧] لا تتوقف على الحجج النقلية بل مدارها على الحسّ والمشاهدة والتسامع والقرائن، فإذا وُجدت أمانة ضعيفة أن فلانًا فقير - مثلاً - كان للمكلف ابتغاء فضيلة الصدقة عليه استنادًا إليها، وذلك كأن يرى ثوبه خلقًا. ويُعتدّ هنا بالأمارات التي لا تثبت بها الأحكام الشرعية، وذلك كخبر الكافر والفاسق والصبي، وكالرؤيا ونحوها.

وليس مسألتنا من هذا القبيل في شيء وإنما هي من قبيل الأحكام الشرعية التي إنما يُستدلّ عليها بالحجج المعتبرة شرعًا في ثبوت الأحكام. وهذا واضح والحمد لله.

ومنها: أن يُقال: إذا جاز أن يفعل المباح، ويختار صيام يوم معيّن، وقيام ليلة معيّنة لمجرّد سبب دينوي، وذلك كالتختم بالعقيق تزنيًا به، وصوم ثاني يوم من صَفَرٍ لأنه كان فارغًا فيه، وقيام ليلته لأنه سهر فيها، فكيف لا يجوز لسبب ديني وهو التماس فضيلة زائدة ولا سيما إذا ورد بها ضعيف.

والجواب: أن التزيّن واغتنام الفراغ والسهر ليس فيها كذب على الله ولا تكذيب بآياته ولا زيادة في دينه، وعليك أن ترجع إلى ما قدمنا من الأسئلة التي تورّد على من تحرّى النوم في ضوء القمر ونحو ذلك، زاعمًا أنه يُرجى لفاعله الأجر والثواب.

وقد قدمنا أن الأسئلة بعينها تورّد على من تحرّى [ص ٣٨] صوم ثاني صفر، زاعمًا أنه يُرجى لصائمه أجرٌ وثواب أفضل مما يُرجى لصائم اليوم الذي قبله ونحوه.

فإنه يقال لهذا: أمّن المشروع صوم هذا اليوم لهذا الرجاء؟

فإن قال: نعم، قيل له: الله عزّ وجلّ شرّعه أم غيره؟ .. (إلى آخر ما تقدّم) (١).

فأما المتزيّن ومغتتم الفراغ ومغتتم السهر؛ فإنهم لو سُئلوا الأسئلة المذكورة لمروا في أجوبتها على الوجه الصحيح إلى أن يقال لهم: «فأوجدونا في الشريعة ذلك» فيقولون: قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، والسهر ضرب من الفراغ، والإجماع المحقق منعقد على الجواز. فتدبّر (٢).



(١) (ص ١٧٥ وما بعدها).

(٢) هنا تنتهي هذه القطعة من الكتاب. وقد ألحقنا بها موضعين من القطع الأخرى كما سيأتي التنبيه عليه.

[فصل] (١)

نصوص الإمام الشافعي في هذا البحث

قال الإمام الشافعي في صدر «الرسالة»^(٢): «... وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسنوها، ونبزوا أسماء افتعلوها، ودعوا آلهة عبدوها، فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه... فكانوا قبل إنقاذه إياهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم أهل كفر في تفرقهم واجتماعهم، يجمعهم أعظم الأمور الكفر بالله وابتداع ما لم يأذن به الله... فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها».

وقال: «والعلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة»^(٣)، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما

(١) هذا الفصل ألحقناه هنا، وهو من القطعة الثانية من الرسالة [١٠/٤٦٥٨] [١٧ب-]

١٩ب). ولعله من ضمن ما استدل به النواوي على جواز العمل بالضعيف، كما ذكر

المؤلف [ص ٦] من هذه القطعة من الرسالة.

(٢) (ص ١٠).

(٣) «إذا ثبتت السنة» ليست في ط دار الوفاء.

موجودان». «الأم» (٢٤٦/٧) (١).

وقال: «... لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكمًا أو مفتيًا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض. هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان...» «الأم» (٢٧١/٧) (٢).

وقال - رحمه الله - بعد أن ساق المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعاء الافتتاح: «فإن زاد فيه شيئًا أو نقصه كرهته ولا إعادة» «الأم» (٩٢/١).

ونحو هذا ذكر في التلبية، وروى فيها «عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال: سمع سعد بن بعض بني أخيه وهو يلبي: يا ذا المعارج، فقال سعد: المعارج؟ إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». «الأم» (١٣٢/٢ - ١٣٣) (٣).

وذكر في موضع آخر بعد أن ذكر تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفًا إلا أن يرى شيئًا يعجبه فيقول: لبيك لا عيش إلا عيش الآخرة، فإنه لا يُروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه زاد في التلبية حرفًا غير هذا عند شيء رآه فأعجبه». (١٧٣/٢) (٤).

(١) (٨/ ٧٦٤ - دار الوفاء).

(٢) (٩/ ٦٧ - ٦٨).

(٣) (٣/ ٣٩١ - ٣٩٢).

(٤) (٣/ ٥٢٥).

أقول: ومثل هذا ما جاء أن رجلاً عطس عند ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، علمنا أن نقول: «الحمد لله على كل حال». «جامع الترمذي» (١٢٣ / ٢) (١)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢) وقال: صحيح غريب، وأقره الذهبي.

وقال الشافعي (٣): «وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله؛ لأنني لم أعلم أحداً روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قبل إلا الحجر الأسود، وإن قبله فلا بأس به، ولا أمره باستلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود، ولو استلمهما أو ما بين الأركان من البيت، لم يكن عليه إعادة ولا فدية، إلا أنني أحب أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

وبعد كلام روى «عن محمد بن كعب القرظي أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح الأركان كلها، ويقول: لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجوراً. وكان ابن عباس يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾...» «الأم» (١٤٦ / ٢ - ١٤٧) (٤).

وذكر بعد ذلك أن الذي كان يستلمه ابن الزبير، وذكر قول ابن عباس ثم

(١) (٢٧٣٨) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع».

(٢) (٢٦٥ / ٤) وعبارته: «هذا حديث صحيح الإسناد غريب في ترجمة شيوخ نافع».

(٣) (٤٢٨ / ٣).

(٤) (٤٣٠ / ٣ - ٤٣١).

قال: «وبهذا نقول»^(١).

وقد روى الإمام أحمد^(٢) وغيره أن ابن عباس طاف مع معاوية فكان معاوية يستلم الشاميين وابن عباس يمنعه ويقول: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». وفي بعض الروايات: أن معاوية رجع عن ذلك^(٣).

وقد عقد البيهقي في «السنن» باباً لذلك، وذكر فيه جواب الشافعي عن شبهة الهجران بقوله: «قال الشافعي: ولم يدع أحداً استلامهما هجرةً لبيت الله ونسكه، ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمسك عما أمسك عنه». «سنن البيهقي» (٧٧/٥).

وقد جاء عن عمر وعثمان عدم استلام الشاميين واحتجاجاً بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله^(٤).

أقول: وقول الشافعي: «وإن قبله فلا بأس به...» يمكن أن يكون أراد بالباس الإعادة والفدية، أي: أنه لا إعادة عليه ولا فدية كما بينه بعد ذلك، ولكنه قال في موضع: «وأي البيت قبل فحسن غير أننا نأمر بالاتباع»، وهذا لا يخلو عن إشكال، ولعله أراد أنه مباح إذا لم يزعم فاعله أنه من الدين، بل فعله بباعث المحبة، كالذي كان يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة، مع أن بينهما فرقاً، فإن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الصلاة ثابت إجمالاً، وتقييل ما

(١) (٤٣٥/٣).

(٢) (٢٢١٠)، وأخرجه البخاري (١٦٠٨) معلقاً، والحاكم: (٥٤٢/٣).

(٣) في «المسند» (١٨٧٧) وفيه قول معاوية لما ذكر له ابن عباس الآية: «صدقت».

(٤) خبر عمر رواه أحمد (٢٥٣، ٣١٣)، وخبر عثمان رواه أحمد أيضاً (٥١٢).

بين الأركان لم يثبت إجمالاً ولا تفصيلاً، والقياس فاسد الاعتبار لمخالفته النص، فإنّ تقبيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحجر الأسود، وتركه تقبيل غيره واضح في الدلالة على الفرق، هذا مع ما جاء من مزية الحجر الأسود على سائر البيت، والله أعلم.

وذكر الشافعي في الحجّ أدعية بعضها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند لا يثبت، وبعضها حكاها عن بعض التابعين وبعضها لم يحكه عن أحد، ويعبر عنها بقوله: «أستحب» ونحوه، وقد يتوهم أنّ تلك الأدعية مستحبة على التعيين، وليس هذا مراد الشافعي إن شاء الله، وإنّما مراده - إن شاء الله - أنّ الدعاء المناسب للمقام مستحب، وذلك الدعاء الذي ذكره مناسب، وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن بعض السلف يُكسب النفس طمأنينة بسلامة الدعاء ممّا يكره، ولو عدّل الحاجّ عنه إلى دعاء آخر مناسب كان قد أتى بالمستحب؛ ولهذا قال الشافعي في باب القول عن رؤية البيت بعد أن ساق بعض الأدعية: «فأستحبّ للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت، وما قال من حسن أجزأه إن شاء الله تعالى». (١/١٤٤).

وهذا كثيرٌ في كلام الشافعي يقول: أستحبُّ كذا، ويذكر مثلاً خاصاً يريد - والله أعلم - أنّه فرد من أفراد المستحب المطلق لا أنّه مستحب بعينه.

فمن ذلك أنّ مالكاً - رحمه الله - كره عند الذبح أن يُصلّى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٢)، فقال الشافعي: «والتسمية على الذبيحة باسم

(١) (٤٢٣/٣).

(٢) انظر «البيان والتحصيل»: (٣/٢٨١)، و«مواهب الجليل»: (١/٣٨٣).

الله» فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله عز وجل فالزيادة خير، ولا أكره مع تسميته عند^(١) الذبيحة أن يقول: صلى الله على محمد رسول الله، بل أحبه له، وأحب أن يُكثر الصلاة عليه، فصلّى الله عليه في كل الحالات؛ لأنّ ذكر الله عز وجل والصلاة عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له يُؤجّر عليها إن شاء الله تعالى من قالها... قال: ولسنا نعلم مسلماً، ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه صلى الله عليه وآله وسلم إلا إيمان بالله^(٢)، ولقد خشيت أن يكون الشيطان أَدْخَلَ على بعض أهل الجهالة النهي عن ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الذبيحة، ليمنعهم الصلاة عليه في حالٍ لمعنى يعرض في قلوب أهل الغفلة...». «الأم» (٣٠٥ / ٢) (٣).

يعني بقوله: «لمعنى...» إلخ أن ينوي الذبح لله وللرسول، أو يظنّ ذكر الرسول لازماً لزوم ذكر اسم الله أو نحو ذلك. وقوله: «فالزيادة خير» يريد الخيرية المطلقة المشتركة بين هذا الموضع وغيره، وهكذا قوله: «بل أحبه له» مراده أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم محبوبة مطلقاً، وهذا الموضع من أفراد ذلك المطلق، وهذا ظاهر في سياق عبارته، وإن غلط في هذا بعض الفقهاء فزعم أنها مستحبة في هذا الموضع بعينه على الخصوص.

وقد يُحتجّ لمالك بأنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الذبح لم تُثقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا عن أحدٍ من أصحابه ولا

(١) في «الأم»: «على».

(٢) كذا في الأصل، وفي ط. دار الوفاء: «الإيمان بالله».

(٣) (٣/ ٦٢١-٦٢٢).

أئمة التابعين، وقد احتج الشافعي بمثل هذا في مواضع قد تقدم بعضها^(١). وتزكّه صلى الله عليه وآله وسلم من سنّته، وقد مرّ احتجاج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢) [الأحزاب: ٢١]، ومثلها في الحجة قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]. وغيرها من الآيات في الأمر بطاعته صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنّ من اتّباعه ترك ما تركه، وقد غضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النفر الذين أراد بعضهم أن يصوم ولا يفطر، وأراد الآخر أن يقوم الليل ولا ينام، وأراد الثالث أن يتجرّد للعبادة فلا يتزوّج، ومما قاله صلى الله عليه وآله وسلم في رَجْرِهِمْ وزجر أمثالهم: «فمن رغب عن سنّتي فليس مني».

ومرّ احتجاج عمر وغيره، وسيأتي مزيد لذلك في بيان أن ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة^(٣).

وذكر الشافعي - رحمه الله - في باب (الاغتسال للعيد)^(٤) [قال: كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة، أنه أحسن وأعرف وأنظف، وأنّ قد فعله قوم صالحون، لا أنه حتمّ بأنه سنة رسول الله ﷺ].



(١) (ص ١٩١).

(٢) (ص ١٩٢).

(٣) (ص ٢٠٠ وما بعدها).

(٤) (٤٨٩/٢). إلى هنا انتهت هذه القطعة من النسخة الثانية من الرسالة، وقد نقلت باقي كلام الشافعي من «الأم».

[فصل] (١)

نعم قد توجد مسائل عن بعض الأكابر استحسنوا فيها العمل بحديث يظهر أنه ضعيف، ولكن مثل ذلك لا يثبت به أصل عظيم من الأصول الشرعية تُعارض به الأصول القطعية؛ لاحتمال أن ذلك الحديث كان عند مَنْ قال بموجبه صحيحًا، أو كان له عاضد ولو من القياس، أو يكون ذلك سهوًا منه، أو غير ذلك.

وقد يُروى عن بعضهم المحافظة على بعض المباحات على هيئة يتوهم الناس أنه كان يرى أنها مستحبة، ولم يكن هو يراها مستحبة، وقد تكون له نية يصير ذلك المباح بها قرينة، ولكن لا تتفق هذه النية لكل أحد. كما يروى أن مالكا رحمه الله كان إذا أراد الخروج إلى مجلس الحديث اغتسل (٢)، وأن البخاري قال: ما وضعت في كتابي الصحيح حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين (٣). فكأنهما كانا يغتسلان لأن الغسل يورث..... (٤).

[فصل]

[ص ٢١] [والبدعة] بالتعريف المذكور (٥) مذمومة قطعًا ولا يُستثنى منها

(١) من هنا إلى آخر الرسالة أضفناه من القطعة الثانية من الرسالة [١٠ / ٤٦٥٨]

(ق ٢٣ب - ٣٣ب) وقد حصل فيها خرم في موضعين كما سيأتي التنبيه عليه.

(٢) انظر «تهذيب الأسماء واللغات»: (ق ١ / ٢ / ٧٦).

(٣) انظر «تاريخ بغداد»: (٩ / ٢)، و«السير»: (١٢ / ٤٠٢).

(٤) هنا خرم ورقة أو أكثر.

(٥) بسبب الخرم السالف سقط ما قبل هذا من الكلام، وواضح أن حديث المؤلف عن =

شيء، وأدلة ذلك لا تحصى، وقد بسطها الشاطبي في «الاعتصام»^(١)، وسأشير إلى بعضها:

فمنها: أن الله تعالى قَسَمَ الكفر في كتابه إلى قسمين: الكذب عليه، والتكذيب بآياته، والآيات في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢].

وكل من عمل عملاً يرجو ثوابه من الله تعالى، فقد نَسَبَ ذلك العمل إلى الدين، فإن كان عنده سلطان أنه من الدين وإلا فهو كاذب على الله تعالى، والسلطان إما يقيني بذاته كآية من القرآن قطعية الدلالة، وإما مُسْتَنَد إلى يقيني كحديث صحيح، فإنه ليس قطعياً في نفسه عند أكثر العلماء، ولكنه مستند إلى أصل قطعي، وهو وجوب العمل بالحديث الصحيح، فإن مجموع الأدلة على ذلك يفيد اليقين، وإن كان كل فرد منها لا يفيد.

وما لم يكن قطعياً ولا يستند إلى قطعي فهو من الخُرُص الذي قال الله تعالى فيه: ﴿قُلِ الْخُرَاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]، ومن الظن الذي قال فيه: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، فصاحبه كاذب على الله عز وجل ولا بد.

= البدعة فأضفناه بين معكوفين، والتعريف الذي أراده المؤلف هو «إلصاق أمر بالدين وليس من الدين». انظر «حقيقة البدعة» (ص ٨٨ - ضمن رسائل العقيدة) للمؤلف.
(١) (٣/٦٢ - ٦٦).

والبدعة المذمومة التي سبق تعريفها^(١) كلها داخلة في هذا، ولكن من الناس من يُعذّر، على ما يأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى^(٢).

ومن هنا تضافرت الأحاديث على ذمها كلها، ومن تلك الأحاديث ما رواه مسلم وغيره من طرق متواترة إلى جعفر الصادق عن أبيه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة: يحمد الله ويشني عليه، ثم يقول بعد ذلك - وقد علا صوته -: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» مسلم ج ٣ ص ١١^(٣).

ولولا عظم خطر الإحداث في الدين لما كرّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الكلام كلّ جمعة.

وقد اتفق المحققون أنّ المراد بالبدعة في هذا الحديث البدعة في الدين - على ما قدمنا تعريفها - ولكن منهم من أدخل فيها ما كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم بالقوة، فاحتاج إلى استثنائه من هذا الحديث وغيره من الأحاديث الكثيرة.

ومنهم من نظّر إلى أنّ البدعة لغة أعمّ من البدعة في هذه الأحاديث، فاحتاج إلى قسمتها إلى الأحكام الخمسة. وقد نصّ هذا الحديث وغيره [ص ٢٢] من الأحاديث أنّ البدع شر الأمور، وأنّ كلّ بدعة ضلالة. فأقلّ ما

(١) انظر (ص ١٩٧) حاشية رقم (٥).

(٢) (ص ٢١١-٢١٢).

(٣) (٨٦٧).

يدلّ عليه ذلك أنها من الكبائر، وحينئذٍ فلا يخرج العمل عن كونه بدعة إلا بحجةٍ يحصل بها اليقين، أو غلبة الظن المستند إلى يقين = بأن ذلك العمل من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والضعيفُ بعيد عن ذلك، ولا ينفعه ثبوتُ عمومٍ يندرج تحته، فإن الأمر بمطلق قيام الليل وصيام التطوع يدلّ على تساوي الليالي والأيام، فمن قام ليلة النصف من شعبان أو صام يومها رجاء ثوابٍ أعظمَ من ثواب ليلة النصف من صفر، فإن واطب عليها احتاج إلى سلطانٍ بأن من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم المواظبة عليها، فإن لم يكن له سلطان على ذلك، فعمله بدعة، وقد علمت أن ذلك العموم لا يدلّ على ما ذكر، وأن الحديث الضعيف لا يصلح سلطاناً، وقس على ذلك.

ولا يُظنّ بالصحابة والتابعين وسلف الأمة أن تفوتهم سنةٌ من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينفرد بها بعض الضعفاء، والمنفردُ بها إن كان واحداً فذلك حديث غريب، وقد أبلغ الأئمة في ذم الغرائب كما سلف^(١).

[ترك النبي ﷺ وهل هو حجة]

واعلم أن عامة الفضائل التي يحاول المتأخرون إثباتها بالأحاديث الضعيفة مما لم يُنقل من وجه صحيح أنه عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها ولا أصحابه، ولا أئمة التابعين، وكثيرٌ منها لم يعمل به [ص ٢٦] من بعدهم إلى قرون، وما كان كذلك وجب الحكم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم لم يعملوا به....

وفي «إعلام الموقعين»: «فصل، وأمّا نقلهم لتركه صلى الله عليه وآله وسلم

(١) من هنا ضرب المؤلف على ٩ صفحات إلى أواخر [ق ٢٥ ب].

وسلم فهو نوعان، وكلاهما سنة، أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا... والثاني عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة، ولا حدث به في مجمع أبدًا عُلِمَ أنه لم يكن».

أقول: وما نُقِلَ من وجه غير ثابت فكأنه لم يُنقل.

ثم ذَكَرَ أمثلة من ذلك، إلى أن قال: «ومن ههنا يُعَلَمُ أَنَّ القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإنَّ^(١) تَرْكُهُ صلى الله عليه وآله وسلم سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحبابنا فعل ما تَرْكُهُ كان نظير استحبابنا تَرْك ما فعله ولا فرق...».

أقول: يعني أَنَّ استحباب ترك السنة الثابتة تكذيب له صلى الله عليه وآله وسلم، وشرع في الدين يناقض ما شرعه، واستحباب فعل ما تركه كذب على الله تعالى، وشرع في الدين ما لم يشرعه. فأما إذا تركنا للتكاسل ما فعله فإنه أهون جدًّا من استحبابنا فعل ما تركه؛ لأنَّ غاية الأول أن يكون معصية أو مكروهاً أو خلاف الأولى، وليس فيه كذب على الله ولا تكذيب بآياته. وأما الثاني فهو كذب على الله وشرع في الدين لما لم يأذن به الله، وفيه مع ذلك تكذيب فيما نصَّ عليه من إكمال الدين، وفيما تكفَّل به من حفظ الشريعة أو رَمِيَّ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لم يبلغ ما أنزل الله إليه، أو للصحابة بأنهم لم يبلغوا ما سمعوا، أو لأئمة التابعين أو من بعدهم. ورَمِيَّ لهم جميعاً بأنهم كانوا مقصرين عن فضيلة من الفضائل حتى جاء هذا المبتدع فأحياها والعياذ بالله».

(١) الأصل: «وما» والمثبت من «الإعلام».

ثم قال: «فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟ فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صح السؤال وقيل^(١) لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟... واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب وقال: من أين لكم أن إحياءها لم يُنقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم يُنقل». «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤٠) (٢).

أقول: والسؤال الذي فرضه مردودٌ إجماعاً، ويكفي لدفعه من الشرع [ص ٢٧] قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وما عُلِمَ من الدين بالضرورة بأن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الأنبياء، وكتابه خاتم الكتب، وشريعته خاتمة الشرائع. ومن جهة العقل والعادة ما عُلِمَ بالتواتر من شدة حرص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تبليغ جزئيات الدين، وحرص أصحابه - مع كثرتهم - على حفظ ذلك وتبليغه إلى من بعدهم وهلمَّ جرّاً، حتى لقد أنكر بعض العلماء الحديث الذي يجمع شروط الصحة ولكنه فرد، وأنكر مالك كثيراً من الأحاديث الصحيحة؛ لأنه وجد عمل أهل المدينة على خلافها. وكذا أبو حنيفة رحمه الله فإنه يتردد في الأحاديث الأفراد إذا خالفت العمل.

(١) الأصل: «وقيل» خطأ. والمثبت من «الإعلام».

(٢) (٢٦٤ - ٢٦٥).

ونحن نرى العمل بالأحاديث الأفراد الصحيحة؛ لأنها داخلية في الأصل القطعي الموجب للعمل بالحديث الصحيح؛ ولأننا نرى أن ما تكفل الله تعالى به من حفظ الشريعة يحصل بذلك.

وقد يجوز أن ينفرد الصحابيُّ بالسنة، ويتفق له أن يحدث بها جماعة محصورين، فيبلغها واحد منهم فقط. على أننا نتردد في الحديث الفرد وإن كان رواه ثقات، إذا كان عن عمل يتكرر سببه كثيرًا، أو من شأنه أن تتوفر الرغبات على نقله، وانضمَّ إلى ذلك غرابة المعنى؛ بأن لم يوجد له شبهه في الشريعة.

• ومما احتج به القائلون بالعمل بالضعيف: الإجماع على أن المباح يصير قربةً بالنية.

والجواب: أن محلَّ ذلك في المقاصد الشرعية الثابتة إذا كان يمكن تحصيلها بوسائل كثيرة، كلّ واحدةٍ منها كافية في ذلك، ولم يعيّن الشرع وسيلةً منها على سبيل التحديد، بل ترك النظر للمكلف؛ فإنه يعلم حينئذ أن على المكلف أن يتوصل إلى ذلك المقصد بأي وسيلة شاء من الوسائل المباحة في نفسها، فإذا كان المقصد واجبًا ثبت أنه يجب على المكلف أن يتوصل إليه بوسيلة من تلك الوسائل، وهي حينئذ واجبة على التخيير، فإذا اختار واحدًا منها صار ذلك الواحد قربة؛ لأنه حينئذ واجب، وإن كان المقصد مندوبًا كانت تلك الوسائل مندوبة على التخيير، فإذا اختار واحدًا منها صار مندوبًا، ويكون التوصل بأحدها إلى ذلك المقصد من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل إن ثبت عنه أنه توسل به لذلك المقصد، ومن هديه صلى الله عليه وآله وسلم بالقوة إن كان استغنى عنه بغيره، ولكن

على العامل أن يعلم أن تلك الوسيلة [ص ٢٨] ليست قرينة بذاتها، وإنما تكون قرينة للتوسل بها إلى قرينة، وعليه إذا كان متبوعاً أن يحترز عن إيهام تابعيه أنها قرينة بذاتها.

فمن ذلك الحج والجهاد مقصدان شرعيان أمرنا بهما ويمكننا التوسل إليهما بأمر متعددة، كالسفر إلى الحج مشياً وركوباً على الخيل والبغال والحمير والجمال والفيلة، وفي السفن البحرية شراعية أو بخارية، وفي القطار والسيارات والطائرات وغير ذلك، ولم يحدد لنا الشرع شيئاً منها على سبيل التقييد. وتوسّل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالركوب على الناقة وكثير من أصحابه بالمشي، فكانت هاتان الوسيلتان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل، وأمّا التوسل بركوب الباخرة أو القطار أو السيارة أو الطائرة، فلم يقع في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنه من هديه بالقوة. ومما يصرح بذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وركوب السيارة والطيارة ونحوهما سبيل من السبل، وقس على هذا حال الجهاد، فالتوسل إليه بالسيف والرمح من هديه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل، وبالبندق والمدفع وغيرهما من هديه بالقوة، ومما يصرّح بذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ومن ذلك: أن قراءة القرآن مقصد شرعي أمرنا به مطلقاً أي: بدون تعيين وسيلة من وسائله على وجه التحديد والتقييد، فكان ذلك أمراً بوسائله على وجه التخيير، فيدخل في ذلك التوسل بالنظارات الزجاجية فهي من هدي

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقوة؛ لأنها إنما لم تُستعمل في عهده؛ لأنها لم تكون موجودة. وقد يكون للمقصد الشرعي وسيلة متيسرة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيعمل به ثم بعده تختل تلك الوسيلة، إِمَّا بحيث لا تبقى كافية لتحصيل المقصد، وإِمَّا بحيث يصير غيرها أصح منها، وحيثُ فينبغي العدولُ عن الوسيلة التي كانت في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تتعين وسيلةٌ لم تكن على عهده فتصير واجبة لعينها، وذلك كتحصيل البنادق والمدافع ونحوهما من آلات الجهاد. وقد تصير وسيلةٌ لم تكن على عهده أصح من التي كانت على عهده، فتصير مستحبةً لعينها، وعلى هذين القسمين يدور قسم الواجب والمستحب من أقسام البدعة على ما قسّمه بعضُ [ص ٢٩] العلماء.

ويدخل فيما تقدم اغتسال مالك عند إرادة التحديث، والبخاري عند إرادة إثبات الحديث في الصحيح^(١)؛ لأنّ من المقاصد الشرعية وجوب التحفّظ عن الخطأ في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الحكم على الحديث بالصحة، ولا سيما إذا كان الحاكم يرى أن حكمه سيُعمل به إلى يوم القيامة، ومن الوسائل إلى التحفّظ الاغتسال ليكون أقوى للنشاط وصفاء الذهن ولطف الفطنة، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستغنياً عن ذلك بما وهبه الله تعالى له من القوة والعصمة، وأمّا أصحابه فكانوا أحضر أذهاناً وأقوى فطنة مما بعدهم، مع أنّهم لا يكادون يخشون الخطأ؛ لأنّهم سمعوا الحديث من فيه صلى الله عليه وآله وسلم مراراً، فهم على يقين لا شك فيه، ويدخل في هذا كلّ ما لعله يصح ممّا يشبه ذلك عن

(١) انظر تخريجهما فيما سلف (ص ١٩٧).

أئمة السلف، على أننا نعلم أنه لم يكن أحد منهم معصوماً عن الخطأ، والله أعلم.

إذا أحطت خبراً بما تقدم، ثم وزنت به مسح الرقبة في الوضوء، وتخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام، ويومها بالصيام، اتضح لك الفرق، فإن هذه وأمثالها مقاصد لا وسائل، والعامل بها إنما يتدبّر بها على أنها قرينة بذاتها، والحجة قائمة على أنها ليست من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بالفعل ولا بالقوة، بل الحجة قائمة على أن من هديه صلى الله عليه وآله وسلم تركها بالفعل، وليس هناك ما يقتضي أنها من هديه بالقوة، بل إن الهدي بالقوة إنما يتصور في الوسائل كما تقدم، فأما المقاصد الشرعية فكلها من هديه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل، وتحقيق هذا يحتاج إلى إطالة.

• ومما احتجوا به: أن في العمل بالضعيف احتياطاً.

والجواب: يا حبذا الاحتياط، فإن الشرع يحث عليه، وفي القرآن آيات كثيرة تشير إليه، والأحاديث فيه كثيرة، قد ذكرنا بعض ذلك في موضع آخر، وإنما علينا أن نعرف ما هو الاحتياط، فأقول: محل الاحتياط عند الاشتباه، فينبغي للمكلف حينئذ أن يختار ما لا خطر فيه، أو ما هو أقل خطراً. والحديث الضعيف بعد ثبوت ضعفه ليس بحجة، بل قد قدمنا ما يُعرف منه أن الحجة قائمة على بطلانه.

ثم نقول: لا يخلو الضعيف أن يكون يقتضي فعلاً أو تركاً، فأما الأول فإنك إن عملت ما دلّ عليه وقعت في البدعة، وهي حرام أو شرك، كما يأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى -، وإن تركت العمل به فغاية الأمر أن هناك احتمالاً ضعيفاً

أنتك تركت مستحبًا، [ص ٣٠] فأخبرني الآن كيف الاحتياط؟ أليس هو أن تترك العمل بالضعيف لئلا تقع في البدعة الحرام أو الشرك؟! تدبر.

وأما الثاني فكذلك؛ لأن الضعيف إن اقتضى تركًا لما قام الدليل على أنه واجب أو مستحب فواضح، وإن اقتضى تركًا لما قام الدليل على أنه مباح، فترك المباح الذي قام الدليل على إباحته خوفًا من أن يكون حرامًا أو مكروهًا تدين بتركه، والتدين بما قام الدليل على أنه ليس من الدين بدعة حرام أو شرك، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّنْهُ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (١١٨) وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ (١١٩) وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجْنِدُوهُمْ وَإِنَّ الْأُنْعَامَ (١٢٠-١٢١).

وجاء في أسباب النزول ما حاصله: أن شياطين الجن والإنس أوحوا إلى المشركين أن يقولوا للمسلمين: أما ما ذبح الله تعالى - يعنون الميتة - فلا تأكلون، وأما ما ذبحتم بأيديكم فتأكلون. وهذه شبهة قد تحمل بعض الناس على أن لا يأكل اللحم أصلاً، يقول: إذا حرم ما ذبح الله فما ذبحت أولى، وتحمل آخرين على أكل الميتة قائلين: إذا أحل لنا ما ذبحناه فما ذبح الله تعالى أولى، فأنزل الله تعالى هذه الآيات، وبيّن فيها أن كلا القولين شرك منافٍ للإيمان؛ لأن كلا منهما تدبّر بما لم يشرعه الله عز وجل.

فإن قلت: إنما كان التدبّر بالامتناع عن أكل ما ذبحناه وسمينا الله عليه

مما أحله لنا كفرًا منافيًا للإيمان؛ لأنَّ حِلَّه قطعيّ، ولا كذلك التدين بالامتناع عمّا ورد بتحريمه حديثٌ ضعيف، ولم يكن حِلَّه قطعيًّا.

قلت: الفرق ضعيف؛ لأنَّ الدليل الشرعي المعتقد به يجب العمل به قطعًا، وذلك كالحديث الصحيح فإنّه، وإن كان ظنيًّا في ذاته إلا أن وجوب العمل بالحديث الصحيح مطلقًا قطعي، وكذلك سائر الأدلة الظنية المعتقد بها شرعًا، فإنَّ كلّ فردٍ منها يرجع إلى أصلٍ من أصول الفقه، وأصول الفقه قطعية، وما كان منها ظنيًّا فإنّه يرجع إلى أصلٍ فوقه قطعيٍّ من أصول الشريعة، وإنّما يتوقف عن التكفير [ص ٣١] للعدر.

وافرض أنّ رجلاً قال: أنا أعلم أن وجوب العمل بالحديث الصحيح أصلٌ قطعيٌّ من أصول الشريعة، وأعلم أن الحديث في حلٍّ لحم الضبِّ صحيح، وليس عندي ما يعارضه، ولكنّي أقول: إنّ لحم الضبِّ حرام، فإنَّ العلماء يكفّرون هذا الرجل، وسيأتي نقل بعض عباراتهم.

ومنها: ما قاله ابن حجر الهيتمي في كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام»، قال: «وقع قريبًا أنّ أميرًا بنى بيتًا عظيمًا فدخله بعض المجازفين من أهل مكة، فقال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد»، وأنا أقول: تُشدُّ الرِّحالُ إلى هذا البيت أيضًا. وقد سُئلت عن ذلك، والذي يتّجه ويتحرّر فيه أنّه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديداتهم = يكفر بذلك عندهم مطلقًا، وأمّا بالنسبة لقواعدنا وما عُرف من كلام أئمتنا السابق واللاحق = فظاهر هذا اللفظ أنّه استدراك على حَضْرِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّه ساخر به، وأنّه شرع شرعًا آخر غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّه ألحقَ هذا البيت بتلك المساجد الثلاث في

الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة، التي هي التقرب إلى الله تعالى بشد الرحال إليها.

وكل واحد من هذه المقاصد الأربعة التي دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مزية، فمتى قصّد أحدهما فلا نزاع في كفره، وإن أطلق فالذي يتجه الكفر أيضًا؛ لما علمت أنّ اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج إلى نية كما علم من فروع كثيرة مرّت وتأتي.

وإن أولّ بآئه لم يُرد إلا هذا البيت لكونه أعجوبةً في بلده، يكون ذلك سبباً في مجيء الناس إلى رؤيته، كما أنّ عظمة تلك المساجد اقتضت شدّ الرحال إليها، قبل منه ذلك، ومع ذلك فيُعزّر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرهما بحسب ما يراه الحاكم، بل لو رأى اقتضاء^(١) التعزير إلى القتل كما سيأتي عن أبي يوسف لأراح الناس من شرّه ومجازفته، فإنّه بلغ فيها الغاية القصوى. تاب الله علينا وعليه آمين». «الإعلام» ص ٣٦ (٢).

والحاصل أنّ محلّ الاحتياط إنّما هو عند الاشتباه، كما يُروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه رأى أماً تمرّة مُلّقة فقال: «لولا أنّي أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها»^(٣). كأنّه كان وجدها في موضع يحتمل أن تكون من تمر الصدقة وأن تكون من غيره، والاحتمالان متكافئان ولو كان في موضعٍ

(١) في المطبوعة: «إفضاء».

(٢) (ص ٢٥٣ - ٢٥٤ - ط دار إيلاف).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٢٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٩٩/٢)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٨٨/٣): رجاله موثقون.

الغالبُ فيه أن لا تكون من تمر الصدقة لما^(١) كفّ عنها، والله أعلم.

والدليل على ذلك أنّه صرح أنه إنّما مَنَعَه عنها خشيةً أن تكون من تمر الصدقة، مع أنّه يحتمل أن تكون [ص ٣٢] لفقيرٍ تَرَبَّ لها عنده بال، ولكن لما كان هذا الاحتمال ضعيفاً لم يعتدّ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فتدبر.

والمسلم لا يخلو أن يكون مجتهداً أو مقلّداً، فأما المجتهد فإنه ينبغي له إذا بلغه حديثٌ لم يتبين له أصحّح هو أم ضعيف أن يتوقّف عن الحكم حتى يتبين له، ولكنّه إذا اضطر إلى العمل في تلك المسألة قبل التبيّن عمل بحسب ما عنده من الأدلة الثابتة وأعرض عن ذلك الحديث. وعلى هذا جرى عمل الأئمة.

ألا ترى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كثيراً ما يبلغه الحديث لا يعلم صحّته فيجزم بالحكم بخلافه ثم يقول: إلا أن يصح الحديث فيؤخذ به. وقد جمع الحافظ ابن حجر في ذلك كتاباً سماه «المنحة فيما علّق الشافعي القول به على الصحة». ولكن إذا كان ذلك الحديث يقتضي تحريماً فقد قال إمام الحرمين في حديث المستور: يجبُ الانكفاف حتى يتبين^(٢). ونازعه ابنُ السبكي بأنّ اليقين لا يزال بالشك^(٣). وفي «فتح المغيث» عن الحافظ ابن حجر ما يوافق إمام الحرمين، وأنّ ذلك ما دام يُرجى التبيّن، فأما إذا يئس منه فلا يجب الانكفاف، وتقلب الإباحة كراهية. وتردد السخاوي في معنى انقلاب

(١) الأصل: «كما» سهو.

(٢) في «البرهان»: (١/٦١٤).

(٣) في «جمع الجوامع - مع حاشية العطار»: (٢/١٧٦).

الإباحة كراهية، إثبات للكراهية هو أم نفي لها. «فتح المغيث» ص ١٣٨ (١).

وأقول: الظاهر أنه إثبات لها، أي: أن ذلك الشيء الذي كان قبل سماع الحديث باقياً على الإباحة الأصلية يصير بعد سماع الحديث واليأس من معرفة حال راويه مكروهاً احتياطاً، جرى الحافظ في هذا على ما تقدم عن النووي. والذي أراه أن المجتهد إذا سمع حديثاً يقتضي تحريماً من مستور، وهو يستطيع البحث عن حاله عن قُرب؛ فالظاهر ما قاله إمام الحرمين وتبعه الحافظ من وجوب الانكفاف والبحث. وإذا بحث ولم يتبين له ولكنه يرجو أن يتبين له في المستقبل، فالظاهر استحباب الانكفاف احتياطاً لبقاء الشبهة. فأما إذا ترجّح أن ذلك المستور لا سبيل إلى معرفة حاله فلا يستحب الانكفاف، بل يحرم الانكفاف لأجل ذلك الحديث؛ لأنه قد تبين واستقرّ أنه ليس بحجة فلم تبق الشبهة.

وذلك مثل أن يقف المجتهد على حديث روي عن مستور كان قبل عصره بقرون، وتتبع كلام الحفاظ في ذلك الرجل فلم يجد لهم كلاماً فيه أو وجد بعضهم قد نصّ على أن ذلك الرجل مستور.

هذا حكم المستور، فأما من قد علم ضعفه فإنه لا يقام لحديثه وزن أصلاً؛ لأنه لما علم ضعفه فقد علم أن حديثه ليس بحجة، فزال تعادل الاحتمالين الذي يتحقق به الاشتباه الداعي إلى الاحتياط. والله أعلم.

وأما المقلّد إذا سمع أن من العلماء من يخالف إمامه، فالظاهر أنه ينبغي له الاحتياط إلا أن يظفر بعالم متبحّر عارف بكتاب الله وسنة رسوله، مطلع

على مذاهب العلماء وأدلتهم، معروف بالتورّع والتقوى في... (١).

فإن لم يغنه ذلك فالتمس منه أن ينظر هل العمل بالضعيف مستند إلى أصل قطعي كالصحيح والحسن؟ فسيعلم إن شاء الله أنه ليس كذلك، وإذا علم هذا فليعلم أن الأئمة قد نصّوا على أن أصول الفقه لا بد أن تكون قطعية والعمل بما ليس بقطعي ولا يستند إلى قطعي تدنّين بغير سلطان، وهو كذب على الله، وتكذيب له، وهما مصدر الكفر والشرك، كما في آيات كثيرة من القرآن، وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى.

فإن بقي في نفسه شيء فليوازن بين الأجر الذي يرجوه من العمل بالضعيف وبين ما يُخشى عليه من العمل به من البدعة بل الكفر بل الشرك، وليعلم أن الاحتياط واجب عليه كما في حديث «الصحيحين»: «الحلال بَيْنَ والحرام بَيْنَ» (٢) وغيره، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وليعلم أنه إن ترك العمل خوفاً أن يكون بدعة أو كفراً أو شركاً كتب الله له أجر ذلك الخوف وأجر ذلك العمل لو كان مشروعاً، كما ورد فيمن ترك التطوع لسفر أو مرض أو شغل بل هذا أولى؛ لأن تارك التطوع لسفر ونحوه تركه لحظ نفسه، وتارك العمل خوفاً أن يكون مسخطاً لله تعالى تركه طاعة لربه عز وجل، وأنه إن أقدم عليه مع احتمال أنه بدعة أو كفر أو شرك كان عليه وزر من فعل ذلك، كمن أقدم على وطء امرأة يتردد فيها أزواجه هي أم أمه، والله أعلم.

(١) هنا سقطت ورقة أو أكثر.

(٢) تقدم تخريجه.

ولله درّ الإمام مالك بن أنس رحمه الله فإنه كان أحذر الأئمة من البدع، وأدقهم نظرًا في معرفة مسالكها وغوائلها، وعلماً بما حُفَّت به من الشهوات، وما للناس إليها من الرغبات، والأصل الذي قال به في سدّ الذرائع هو أعظم سدّ لصدّ سيلها الجارف، والله المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.



الرسالة التاسعة
محاضرة في علم الرجال وأهميته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

إنه قد استقر في الأذهان، واستغنى عن إقامة البرهان، ما للعلم من الشرف والفضيلة، وأنه هو الوسيلة لرفع الإنسان في المعنى عما ارتفع عنه في الصورة من البهائم.

ومما لا نزاع فيه أن العلوم تتفاوت في مقدار ذلك الشرف؛ منها الشريف والأشرف، والمهم والأهم.

ومهما يتصور لعلوم الفلسفة والطبيعات والرياضيات والأدبيات والصناعات وغيرها من العلوم الكونية - مهما يتصور لها من الشرف والفضيلة، والمرتبة الرفيعة - فإنها لا تُداني في ذلك العلم الذي مع مشاركته لها في ترقية المدارك، وتنوير العقول، ينفرد عنها بإصلاح الأخلاق، وتحصيل السعادة الأبدية، وهو علم الدين.

ومهما ترقى الإنسان في الصنائع والمعارف الكونية، وتسهيل أسباب الراحة؛ فإن ذلك إن رفعه عن البهيمية من جهة، فإنه ينزل به عنها من جهة أخرى، ما لم تتطهر أخلاقه، فيتخلق بالرفاة والرحمة، والإيثار والعفة والتواضع، والصدق والأمانة، والعدل والإحسان، وغيرها من الأخلاق الكريمة.

كل من كان له وقوفٌ على أحوال الأمم والأفراد في هذا العصر، علم أنه بحق يسمى عصر العلم، ولكنه يرى أنه مع ذلك يجب أن يسمى - بالنظر

إلى تدهور الأخلاق - اسما آخر!

النفوس الأرضية تربة، من شأنها أن تنبت الأخلاق الذميمة ما لم تُسَقَّ بماء الإيمان الطاهر، وتشرق عليها شمسُ العلم الديني الصحيح، وتهبَّ عليها رياح التذكير الحكيم.

فأيّ أرضٍ أُمَحَلَّتْ من ذلك الماء، وحُجِبَ عنها شعاع تلك الشمس، وسُدَّتْ عنها طرق تلك الرياح؛ كان نباتها كما قال الملائكة عليهم السلام: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

للدين - وهو الإسلام - ينوعان عظيمان: كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

السنة عبارة عما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأقوال والأفعال وغيرها مما هو تبينٌ للقرآن، وتفصيلٌ للأحكام، وتعليمٌ للآداب، وغير ذلك من مصالح المعاش والمعاد.

أول من تلقى السنّة هم الصحابة الكرام، فحفظوها وفهموها، وعلموا جملتها وتفصيلها، وبلغوها كما أمروا إلى من بعدهم.

ثم تلقّاها التابعون، وبلغوها إلى من يليهم وهكذا! فكان الصحابيُّ يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كيت وكيت، ويقول التابعي: سمعتُ فلاناً الصحابي يقول: سمعتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويقول الذي يليه: سمعتُ فلاناً يقول: سمعتُ فلاناً الصحابي يقول: سمعتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهكذا.

كُلُّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ شَرِيعَتَهُ خَاتَمَةُ الشَّرَائِعِ، وَأَنَّ سَعَادَةَ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَالْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةَ فِي اتِّبَاعِهِ = يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ أَحْوَجَ إِلَى حِفْظِ السَّنَةِ مِنْهُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

قد وقعت الرواية مِمَّنْ يجب قبول خبره، ومِمَّنْ يجب ردُّه، ومِمَّنْ يجب التوقف فيه. وهيئات أن يعرف ما هو من الحق الذي بلغه خاتم الأنبياء عن ربِّه عز وجل، وما هو من الباطل الذي يُبرأ عنه الله ورسوله؛ إلا بمعرفة أحوال الرواة.

وهكذا الوقائع التاريخية، بل حاجتها إلى معرفة أحوال رواتها أشدُّ؛ لغلبة التساهل في نقلها. على أن معرفة أحوال الرجال هي نفسها من أهم فروع التاريخ.

وإذ كان لا بدَّ من معرفة أحوال الرواة؛ فلا بدَّ من بيانها؛ بأن يخبر كلُّ مَنْ عَرَفَ حَالَ رَاوٍ بِحَالِهِ لِيَعْلَمَهُ النَّاسُ. وقد قامت الأمة بهذا الفرض كما ينبغي.

أول من تكلم في أحوال الرجال القرآن، ثم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أصحابه.

والآيات كثيرة في الثناء على الصحابة إجمالاً، وذم المنافقين إجمالاً، ووردت آيات في الثناء على أفراد مُعَيَّنِينَ من الصحابة - كما يُعلم من كتب الفضائل - وآيات في التنبيه على نفاق أفراد مُعَيَّنِينَ، وعلى جرح أفراد آخرين.

وأشهر ما جاء في هذا قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾

[الحجرات: ٦]. نزلت في رجل بعينه، كما هو معروف في موضعه^(١)، وهي مع ذلك قاعدة عامة.

وثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث كثيرة في الثناء على أصحابه جملةً، وعلى أفراد منهم معينين؛ معروفة في كتب الفضائل. وأخبار آخر في ذم بعض الفرق إجمالاً؛ كالخوارج، وفي تعيين المنافقين وذم أفراد معينين؛ كعينة بن حصن^(٢)، والحكم بن أبي العاص^(٣).

وثبتت آثار كثيرة عن الصحابة في الثناء على بعض التابعين، وآثار في جرح أفراد منهم.

وأما التابعون؛ فكلامهم في التعديل كثير، ولا يروى عنهم من الجرح إلا القليل، وذلك لقرب العهد بالسراج المنير، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم، فلم يكن أحد من المسلمين يجترئ على الكذب على الله ورسوله.

وعامة المضعفين من التابعين إنما ضُعموا للمذهب؛ كالخوارج أو لسوء الحفظ، أو للجهالة.

ثم جاء عصر أتباع التابعين فما بعده، فكثُر الضعفاء والمغفلون،

(١) نزلت في الوليد بن عقبة في قصة بعثه لأخذ الزكاة من الحارث بن أبي ضرار. أخرجه عنه أحمد (١٨٤٥٩) والطبراني في «الكبير» (٣٣٩٥). وأخرجه الطبري في «تفسيره»: (٣٤٩/٢١) من حديث أم سلمة، والبيهقي في «الكبرى»: (٥٤/٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري طبع المصطفائي بالهند - ص ٨٩٤. [المؤلف].

(٣) الإصابة - وفتح الباري في تفسير سورة الأحقاف. [المؤلف].

والكذابون والزنادقة، فنهض الأئمة لتبيين أحوال الرواة وتزييف ما لا يثبت، فلم يكن مضرّاً من أمصار المسلمين إلّا وفيه جماعة من الأئمة يمتحنون الرواة، ويختبرون أحوالهم وأحوال رواياتهم، ويتتبعون حركاتهم وسكناتهم، ويعلنون للناس حكمهم عليهم.

واستمرّ ذلك إلى القرن العاشر، فلا تجد في كتب الحديث اسمَ راوٍ إلّا وجدت في كتب الرجال تحقيقَ حاله. وهذا مصداق الوعد الإلهي؛ قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟! قال: تعيش لها الجهابذة، وتلا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) [الحجر: ٩].

وكان نشاط الأئمة في ذلك آيةً من الآيات؛ فمن أمثلة ذلك: قال العراقي في «شرح مقدمة ابن الصلاح»^(٢): «رؤينا عن مؤمل^(٣) أنّه قال: حدّثني شيخ بهذا الحديث - يعني حديث فضائل القرآن سورة سورة - فقلت للشيخ: من حدّثك؟ فقال: حدّثني رجلٌ بالمدائن، وهو حيٌّ، فصرت إليه، فقلت: من حدّثك؟ قال: حدّثني شيخٌ بواسط، وهو حيٌّ، فصرت إليه، فقال: حدّثني شيخٌ بالبصرة، فصرت إليه، فقال: حدّثني شيخٌ بعبّادان، فصرت إليه، فأخذ بيدي، فأدخلني بيتاً، فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخٌ، فقال: هذا الشيخ حدّثني، فقلت: يا شيخ من حدّثك؟ فقال: لم يحدّثني أحد، ولكننا

(١) فتح المغيث للسخاوي ص ١٠٩. [المؤلف]. وهو في «تقدمة الجرح والتعديل»:
(١/٣ و ٢/١٨).

(٢) «التقييد والإيضاح»: (١/٥٤٧ - ت خياط).

(٣) هو ابن إسماعيل توفي سنة ٢٠٦. [المؤلف].

رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن!!»^(١).

لعلّ هذا الرجل قطع نحو ثلاثة أشهر مسافرًا لتحقيق رواية هذا الحديث الواحد.

وللأئمة طرق في اختبار الرواة؛ منها: النظر إلى حال الراوي في المحافظة على الطاعات واجتناب المعاصي، وسؤال أهل المعرفة به.

قال الحسن بن صالح بن حيّ: «كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه، حتّى يقال: أتريدون أن تزوجه؟!»^(٢).

ومنها: أن يحدث أحاديث عن شيخ حيّ، فيسأل ذلك الشيخ عنها.

مثاله: قول شعبة: قال الحسن بن عمار: «حدّثني الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي: سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها، فقال: ما سمعتُ منها شيئاً!!»^(٣).

ومنها: أن يحدث عن شيخ قد مات، فيقال للراوي: متى ولدت؟ ومتى لقيت هذا الشيخ؟ وأين لقيته؟ ثم يقابل بين ما يجيب به وبين ما حفظ من وفاة الشيخ الذي روى عنه ومحل إقامته وتواريخ تنقله.

مثاله: ما جاء عن عُفَيْر بن مَعْدَان أَنَّ عمر بن موسى بن وجيه حدّث عن

(١) «التقييد والإيضاح» ص ١١٢-١١٣. [المؤلف].

(٢) «الكفاية» ص ٩٣. [المؤلف].

(٣) «تهذيب التهذيب» ترجمة الحسن. [المؤلف]. وأخرجه في «الجرح والتعديل»:

(١٣٨/١).

خالد بن معدان، قال عُفَيْر: فقلت له: في أيّ سنة لقيته؟ قال: في سنة ثمان وخمسين ومائة، في غزاة إرمينية. قلت: اتق الله يا شيخ، لا تكذب! مات خالد سنة أربع وخمسين ومائة، أزيدك أنّه لم يغز إرمينية!!^(١).

ومنها: أن يسمع من الراوي أحاديث عن مشايخ قد ماتوا، فتُعَرَض هذه الأحاديث على ما رواه الثقات عن أولئك المشايخ، فينظر: هل انفرد هذا الراوي بشيء أو خالف أو زاد أو نقص؟ فتجدهم يقولون في الجرح: «ينفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه»، «في حديثه مناكير» «يخطئ ويخالف»، ونحو ذلك.

ومنها: أن يسمع من الراوي عدّة أحاديث، فتُحَفَظ أو تُكْتَب، ثم يَسأل عنها بعد مدة، وربما كرّر السؤال مراراً لينظر أيّغير أو يُبدّل أو يزيد أو ينقص؟ دعا بعض الأمراء أبا هريرة، وسأله أن يحدث، وقد خبأ الأمير كاتباً حيث لا يراه أبو هريرة، فجعل أبو هريرة يحدث، والكاتب يكتب، ثم بعد سنة دعا الأمير أبا هريرة، ودسّ رجلاً ينظر في تلك الصحيفة، وسأل أبا هريرة عن تلك الأحاديث، فجعل يحدث والرجل ينظر في الصحيفة، فما زاد ولا نقص، ولا قدّم ولا آخر^(٢).

وسأل بعض الخلفاء ابنَ شهاب الزُّهري أن يملي على بعض ولده، فدعا بكاتب، فأملى عليه أربع مائة حديث، ثم إنَّ الخليفة قال للزهري بعد

(١) «لسان الميزان» ترجمة عمر. [المؤلف]. وأخرجه في «الجرح والتعديل»: (١٣٣/٦)، و«الكفاية» (ص ١١٩).

(٢) انظر «المستدرک» ج ٣ ص ٥١٠. [المؤلف]. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣٣/٩)، والحاكم: (٥١٠/٣) وقال: صحيح الإسناد.

مدّة: إنّ ذلك الكتاب قد ضاع، فدعا الكاتب فأملأها عليه، ثمّ قابلوا الكتاب الثاني على الكتاب الأوّل، فما غادر حرفاً^(١).

وكانوا كثيراً ما يبالغون في الاحتياط، حتّى قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيت يركض على برّذون^(٢).

وقال جرير: رأيت سِماك بن حرب يبول قائماً، فلم أكتب عنه^(٣).

وقيل للحكم بن عُتيبة: لِمَ لَمْ تروِ عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام^(٤).

وكانوا يطعنون فيمن خالط الأمراء، أو قبل عطاياهم، أو عظّمهم، بل ربّما بالغوا في ذلك، كما وقع لمحمد بن بشر الزّنبري المصري مع سعة علمه، كان يملئ الحديث على أهل بلده، فاتفق أن خرج الملك غازياً، فخرج الزّنبري يشيّع، فلمّا انصرف وجلس يوم الجمعة في مجلسه، قام إليه أصحاب الحديث فنزعوه من موضعه، وسبّوه وهمّوا به، ومزّقوا رواياتهم عنه.

ثمّ ذكره ابن يونس في «تاريخ مصر» فقال: «لم يكن يشبه أهل العلم»^(٥).

(١) انظر ترجمة الزهري في «تهذيب التهذيب». [المؤلف]. وهو في «المحدث الفاصل» (ص ٣٩٧).

(٢) «الكفاية» (ص ١١٢).

(٣) «الضعفاء»: (١٧٨/٢)، و«الكامل»: (٤٦٠/٣).

(٤) هذه الآثار من «الكفاية» وغيرها. [المؤلف]. وانظر «شرح الألفية» للعراقي (ص ١٤٦).

(٥) انظر ترجمة الزنبري في «لسان الميزان» [١٣/٧ - ١٤]. [المؤلف]. وانظر «تاريخ ابن يونس - المجموع»: (٤٣٦/١ - ٤٣٧).

وإنما كانوا يتسامحون فيمن بلغ من الجلالة بحيث يُعَلِّمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُخَالِطُ
الأمراء ليأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويكفّهم عن الباطل ما
استطاع؛ كالزُّهري، ورجاء بن حيوة.

روى الشافعي قال: حَدَّثَنَا عَمِّي، قال: دخل سليمان بن يسار على
هشام بن عبد الملك، فقال له: يا سليمان! الذي تولى كِبْرَهُ من هو؟ يعني في
قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٤]. قال:
عبد الله بن أبيّ، قال: كذبت؛ هو فلان! قال: أمير المؤمنين أعلم بما يقول.
فدخل الزُّهري، فقال: يا ابن شهاب! من الذي تولى كِبْرَهُ؟ قال: ابنُ أبيّ،
قال: كذبت، هو فلان! فقال الزُّهري لهشام: أنا أكذب لا أباك لك؟! والله لو
نادى منادٍ من السماء: إِنَّ اللَّهَ أَحْلَلَ الْكَذِبَ مَا كَذَبْتَ! حَدَّثَنِي عروة وسعيدُ
وعبيد الله وعلقمة، عن عائشة: أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ^(١).

وذكر تمام القصة، وفيها خضوع هشام للزُّهري واسترضاءه له^(٢).

وقد وقعت للزُّهري قصة تشبه هذه مع الوليد بن عبد الملك، وفيها: أَنَّ
الوليد قال له: يا أبا بكر، من تولى كِبْرَهُ، أليس فلاناً؟ قال الزُّهري: قلت: لا!
فضرب الوليد بقضيبه على السرير: فمن؟ فمن؟ حتّى ردّد ذلك مراراً، قال
الزُّهري: لكن عبد الله بن أبيٍّ^(٣).

(١) القصة في «سير النبلاء»: (٣٣٩/٥).

(٢) انظر «فتح الباري» في باب حديث الإفك في المغازي، وانظر ترجمة ابن شهاب في
«تهذيب الكمال». [المؤلف].

(٣) انظر «فتح الباري». [المؤلف]. وهو في «فوائد ابن أخي ميمي الدقاق» (ص ١١٣ -
ت نبيل جرار).

وفي جواب سليمان لهشام لطيفة، حيث لم يقل: «أمير المؤمنين أعلم» ويسكت، بل قال: «أعلم بما يقول» أي: أعلمُ بقول نفسه، لا أعلم بحقيقة الحال، ولكنَّ المقام لم يكن لتُغني فيه مثل هذه الإشارة، فلذلك قيض الله تعالى الزُّهريَّ ووفَّقه فقال ما قال. وقوله لهشام - وهو الملك -: «لا أباك» جراحة عظيمة.

وكانوا من الورع وعدم المحاباة على جانب عظيم، حتى قال زيد بن أبي أنيسة: أخي يحيى يكذب^(١).

وسئل جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس، فقال: قد سمع من هشام بن عروة، ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه^(٢).

وروى عليُّ بن المديني عن أبيه، ثم قال: «وفي حديث الشيخ ما فيه»^(٣)! وأشار إلى تضعيفه غير مرة.

وقال أبو داود: ابني عبد الله كذاب^(٤).

وكان الإمام أبو بكر الصَّبَّغِي ينهاي عن السماع من أخيه محمد بن إسحاق^(٥).

(١) «تهذيب التهذيب» [١٨٤/١١] ترجمة يحيى. [المؤلف].

(٢) «لسان الميزان» ترجمة أنس. [المؤلف]. وهو في «الجرح والتعديل»: (٢/٢٨٩).

(٣) «تهذيب التهذيب» [١٧٥/٥] ترجمة عبد الله بن نجيع. [المؤلف].

(٤) «لسان الميزان» ترجمة عبد الله. [المؤلف]. وانظر «الكامل»: (٥/٤٣٦).

(٥) انظر ترجمة محمد في «لسان الميزان». [المؤلف]. وهو في «الميزان»: (٤/٣٩٨) ذكره الحاكم عنه.

حفظ علماء السلف لتراجم الرجال

كان الرجل لا يسمى عالماً حتى يكون عارفاً بأحوال رجال الحديث؛ ففي «تدريب الراوي»^(١): «قال الرافعي وغيره: إذا أُوصِيَ للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث، ولا عِلْمٌ لهم بطرقه، ولا بأسماء الرواة... وقال الزركشي: أما الفقهاء؛ فاسم المحدث عندهم لا يُطلق إلا على من حفظ متن الحديث، وعِلْمٌ عدالة رواته وجرحها... وقال التاج السبكي:... إنما المحدث مَنْ عَرَفَ الأسانيد والعلل وأسماء الرجال...».

وذكر عن المزي أنه سُئل عن يستحق اسم الحافظ، فقال: «أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم؛ ليكون الحكم للغالب»^(٢).

فكان العالم يعرف أحوال من أدركهم؛ إما باختباره لأحوالهم بنفسه، وإما بإخبار الثقات له، ويعلم أحوال من تقدمه بإخبار الثقات، أو بإخبار الثقات عن الثقات، وهكذا، ويحفظ ذلك كله، كما يحفظ الحديث بأسانيده، حتى كان منهم من يحفظ الألف، ومنهم من يحفظ عشرات الألف، ومنهم من يحفظ مئات الألف بأسانيدها^(٣).

فكذلك كانوا يحفظون تراجم الرواة بأسانيدها، فيقول أحدهم: أخبرني فلان أنه سمع فلاناً قال: قال فلان: لا تكتبوا عن فلان فإنه كذاب، وهكذا.

(١) (١/٣٠ - ٣٥).

(٢) المصدر نفسه (١/٣٧).

(٣) انظر مقدمة «تدريب الراوي». [المؤلف].

طائفة من مشاهير المكثرين من الجرح والتعديل

- ١- شُعبة بن الحجاج. ولد سنة (٨٢)، وتوفي سنة (١٦٠)، وهو أول من تجرّد لذلك وشدّد فيه. جاء عنه أنه قال: سمعت من طلحة بن مُصَرِّف حديثًا واحدًا، وكنتُ كلما مررتُ به سألتُه عنه، فقليل له: لِمَ يا أبا بسطام؟! قال: أردت أن أنظر إلى حفظه، فإن غيّر فيه شيئًا تركته^(١).
- ٢- سفيان الثوري (٩٧ - ١٦١). وله في ذلك نوادر؛ قال في ثور بن يزيد: «خذوا عن ثور، واتقوا قَرْنِيَه»^(٢). وكان ثور قدرّيًا، يميل إلى النّصب، فهذان قرناه.

٣- الإمام مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩). وكان لا يروي إلا عن ثقة.

٤- ابن المبارك (١١٨ - ١٨١). وكان ربما جعل كلامه في الرجال شعرًا ليشتهر، فمنه قوله^(٣):

أيها الطالبُ علماً	أنت حمادُ بن زيد
فاطلبنَّ العلمَ منه	ثم قيده بقيد
لا كثورٍ وكجهم	وكعمرو بن عُبيد

وفي ترجمة أبي إسحاق الفزاري من «تهذيب التهذيب»^(٤) وغيره: أن هارون الرشيد أخذ زنديقًا فأراد قتله، فقال: أين أنت من ألف حديث

(١) «الكفاية» ١٣٣. [المؤلف].

(٢) «تهذيب التهذيب»: (٣٤/٢).

(٣) المصدر نفسه: (٣٥/٢).

(٤) (١٥٢/١) وانظر «سير النبلاء»: (٥٤٢/٨).

وضعتها؟! فقال له: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ينخلانها حرفاً حرفاً؟!

- ٥- يحيى بن سعيد القطان (١٢٠ - ١٩٨). من المُشَدِّدين.
- ٦- عبد الرحمن بن مهدي (١٣٣ - ١٩٨). من المعتدلين.
- ٧- محمد بن سعد صاحب «الطبقات» (١٦٨ - ٢٣٠).
- ٨- يحيى بن معين (١٥٨ - ٢٣٣). وهو أكثر الأئمة كلاماً في الجرح والتعديل، وله «كتاب الضعفاء» و«كتاب الكنى». وجمع تلميذه عباس الدوري من كلامه «تاريخاً»، وكذلك فعل غير واحد من تلامذته.
- ٩- علي بن المديني (١٦١ - ٢٣٤). ومن مؤلفاته: «كتاب الضعفاء»، «العلل»، «المدلسون»، «الأسماء والكنى»، «المسند بعلله»^(١).
- ١٠- أبو خيثمة (١٦٠ - ٢٣٤). وله كلام كثير في الرجال، نقله ابنه أحمد في «تاريخه».
- ١١- الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١). وكلامه كثير، يرويه عنه ابنه عبد الله وغيره من تلامذته، وله كتاب «العلل»^(٢).
- ١٢- البخاري (١٩٤ - ٢٥٦). وله من التصانيف: «التواريخ الثلاثة»، «الكنى المجردة»، «الضعفاء».
- ١٣- مسلم (٢٠٤ - ٢٦١). له «التاريخ»، «الطبقات»، «الأسماء والكنى»، «المقاريد والواحدان».

(١) في «فهرست ابن النديم» ص ٣٢٢. [المؤلف].

(٢) في «فهرست ابن النديم» ص ٣٢٠. [المؤلف].

- ١٤- أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (١٨٢ - ٢٦١). وهو أكبر من البخاري ومسلم، ولكن تأخرت وفاته، له «كتاب الثقات».
- ١٥- أبو زرعة الرازي (٢٠٠ - ٢٦٤). وله كلام كثير، غالبه في كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.
- ١٦- أبو داود صاحب «السنن» (٢٠٢ - ٢٧٥). سأل عن الرجال تلميذه أبو عبيد الأجرى، وجمع من ذلك كتابًا.
- ١٧- أبو حاتم الرازي (١٩٥ - ٢٧٧). له كلام كثير، غالبه في كتاب «الجرح والتعديل» لابنه.
- ١٨- صالح بن محمد جزرة (٢٠٥ - ٢٩٣). له «تاريخ الري»، وغيره.
- ١٩- النسائي (٢١٥ - ٣٠٣). له كتاب «الضعفاء»، وغيره.
- ٢٠- زكريا الساجي (تقريبًا ٢٢٠ - ٣٠٧). له كتاب «العلل»، وغيره.
- ٢١- أبو بشر الدّولابي (٢٢٤ - ٣١٠). له كتاب «الكنى» وغيره.
- ٢٢- أبو جعفر العُقيلي (؟ - ٣٢٢). له كتاب «الضعفاء».
- ٢٣- ابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧). له كتاب «الجرح والتعديل» وغيره.
- ٢٤- أبو سعيد بن يونس (٢٨١ - ٣٤٧). له «تاريخ مصر».
- ٢٥- ابن حبان (تقريبًا ٢٧٥ - ٣٥٤). له كتاب «الثقات»، وكتاب «الضعفاء» وغيرهما.
- ٢٦- أبو أحمد بن عدي (٢٧٧ - ٣٦٥). له كتاب «الكامل في الضعفاء» وغيرهم ممن تُكلم فيه.
- ٢٧- أبو أحمد الحاكم (٢٨٤ - ٣٧٨). له كتاب «الكنى».

- ٢٨- الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥). له كتاب «العلل» وغيره.
- ٢٩- ابن شاهين (٢٩٨ - ٣٨٥). له كتاب «الثقات».
- ٣٠- أبو عبد الله الحاكم (٣٢١ - ٤٠٥). له «تاريخ نيسابور» وغيره.
- ٣١- حمزة السَّهْمِي (تقريباً ٣٤٠ - ٤٢٧). قال الذهبي: صَنَّفَ التصانيف، وجَرَّحَ وعدَّلَ وصَحَّحَ وعلَّلَ^(١)، وله «تاريخ جرجان»^(٢).
- ٣٢- ابن حزم الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦). له كلامٌ كثيرٌ في الرجال في كتابه «المحلَّى» وغيره.
- ٣٣- الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣). له «تاريخ بغداد» وغيره.
- ٣٤- ابن ماكولا (٤٢٢ - ٤٧٥) وقيل بعدها). له كتاب «الإكمال» وغيره.
- ٣٥- شجاع الذُّهلي (٤٣٠ - ٥٠٧). سأله السَّلَفِي عن المشايخ، وجمع من ذلك كتاباً.
- ٣٦- الشَّتْرِينِي (٤٤٣ - ٥٢٢). له كتابٌ في «رجال مسلم» وغيره.
- ٣٧- أبو سعد ابن السَّمْعَانِي (٥٠٦ - ٥٦٢). له كتاب «الأنساب» وغيره.
- ٣٨- ابن عساكر (٤٩٩ - ٥٧١). له «تاريخ دمشق» وغيره.
- ٣٩- ابن بَشْكُوَال الأندلسي (٤٩٤ - ٥٧٨). له كتاب «الصلة» وغيره.
- ٤٠- ابن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧). له «التاريخ المنتظم»^(٣)، وكتاب

(١) تذكرة الحفاظ - ج ٣ ص ٢٧٣. [المؤلف].

(٢) ستطبعة الدائرة إن شاء الله تعالى قريباً. [المؤلف]. وقد طُبِعَ بتحقيق المؤلف

رحمه الله في مجلد واحد.

(٣) قد طبعت الدائرة جزئين منه، والباقي تحت الطبع. [المؤلف].

«الضعفاء» وغيرهما.

- ٤١- عبد الغني المقدسي (٥٤١ - ٦٠٠). له كتاب «الكمال» وغيره.
- ٤٢- أبو الحسن ابن القُطّان (لعله قبل ٥٧٠ - ٦٢٨). له كتاب «الوهم والإيهام» يتضمّن كلامًا كثيرًا في الرجال.
- ٤٣- ابن الدُّبَيْثِي (٥٥٨ - ٦٣٧). له «تاريخ واسط»، وذيل لـ «تاريخ السمعاني لبغداد» وغيرهما.
- ٤٤- ابن النّجّار (٥٧٨ - ٦٤٣). له «ذيل تاريخ بغداد» في ستة عشر مجلدًا.
- ٤٥- الزّكي المنذري (٥٨١ - ٦٥٦). له «معجم» في مجلدين، وغيره^(١).
- ٤٦- الدّمياطي (٦١٣ - ٧٠٥). له «المعجم» وغيره. وشهد له المزيّ أنّه أعلم من أدركه من الحفاظ بالرجال.
- ٤٧- المزيّ (٦٥٤ - ٧٤٢). له «تهذيب الكمال»، وغيره.
- ٤٨- الذّهبيّ (٦٧٣ - ٧٤٨). له «تاريخ الإسلام»، و«الميزان»، و«تذكرة الحفاظ»، و«الكاشف»، و«المغني»، و«تهذيب التهذيب»، وغيرها^(٢).
- ٤٩- مُغلّطاي (٦٨٩ - ٧٦١). له «إكمال تهذيب الكمال» وغيره.
- ٥٠- العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦). له معجم جماعة من رجال القرن الثامن^(٣).

(١) وله «التكملة في وفيات النقلة» طبع في أربعة مجلدات.

(٢) ومن أهمّها «سير أعلام النبلاء» مطبوع في خمسة وعشرين مجلدًا.

(٣) وله «ذيل ميزان الاعتدال» طبع في مجلد.

٥١- ابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢). له «تهذيب التهذيب»، و«لسان الميزان»، و«تعجيل المنفعة»، و«الدرر الكامنة» وغيرها.

٥٢- السخاوي (٨٣٠ - ٩٠١). له «الضوء اللامع» وغيره.

قال في كتابه «فتح المغيث»^(١) بعد أن سرد أسماء جماعة من أئمة الجرح والتعديل، وختم بذكر شيخه ابن حجر ما لفظه: «وُطِيَ البِساط بعده إلا لمن شاء الله، ختم الله لنا بخير».

تدوين العلم وحفظ علم الرجال منه

ذكروا أن تدوين العلم في الكتب في العهد الإسلامي شرع فيه حوالى نصف القرن الثاني؛ فألف ابن جريج (٨٠ - ١٥٠)، وابن أبي عروبة (؟ - ١٥٦)، والربيع بن صبيح (؟ - ١٦٠).

ويتوهم بعض الناس أنه قبل ذلك لم يكن عند أحد من المسلمين كتاب ما، يتضمن علماً غير كتاب الله عز وجل.

وهذا خطأ؛ فقد كان عند جماعة من الصحابة صحائف^(١) في كل منها طائفة من الأحاديث النبوية، منها: صحيفة كانت عند أمير المؤمنين عليٍّ - عليه السلام. ذكرها البخاري^(٢) وغيره، وجمع ابن حجر في «فتح الباري»^(٣) قطعاً منها.

وكان عند عمرو بن حزم كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن، فيه أحكام كثيرة^(٤).

وكان عند أنس كتاب في أحكام الزكاة كتبه أبو بكر الصديق، قال في

(١) جمع الأستاذ أحمد الصويان كتاباً جيداً سماه «صحائف الصحابة» طبع سنة ١٤١٠،

جمع فيه نماذج منها، وتكلم على طرقها وأسانيدھا ومظان وجودھا.

(٢) ص ٢٥١. [المؤلف]. «صحيح البخاري» (١١١ و ١٨٧٠ و ٣٠٤٧ وغيرها).

(٣) (٨٥/٤).

(٤) «المستدرک» ج ١ ص ٢٩٥ - ٢٩٦. [المؤلف]. وأخرجه النسائي (٤٨٥٥) وفي

«الكبرى» (٧٠٣١) من مرسل الزهري، وأخرجه البيهقي في الكبرى: (٩١/٤) و ٩٢ و

و ٩٤ من طرق عدة.

أوله: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين»^(١).

وفي رواية عند الحاكم وغيره: «كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عمّاله حتّى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتّى قبض...» وذكر الكتاب^(٢).

وكان لسُمرة بن جندب كتب فيها ما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ يروي عنها الحسن البصري^(٣).

وكان لجابر بن عبد الله صحيفة كذلك، يروي عنها الحسن^(٤) أيضًا وطلحة بن نافع^(٥).

وكان لعبد الله بن عمرو صحيفة كتبها بإذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يرويها عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه

(١) البخاري ص ١٩٥. [المؤلف]. أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠).

(٢) «المستدرک» ج ١ ص ٣٩٢. [المؤلف]. وأخرجه أيضًا أبو داود (١٥٦٨) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٠٥ / ٤) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه...

(٣) «تهذيب التهذيب» ترجمة الحسن. [المؤلف]. (١٩٨ / ٤ و ٢٤٦)، وساق منها البزار في مسنده نحو مئة حديث.

(٤) «تهذيب التهذيب» ترجمة الحسن. [المؤلف].

(٥) «تهذيب التهذيب» ترجمة طلحة. [المؤلف]. وذكر صحيفته البخاري في «التاريخ»:

(٦ / ٤٥١ و ٧ / ١٨٦) وفي «الجرح والتعديل»: (٧ / ١٣٥)، وفي «السير»:

(٦ / ١٩٧) وغيرها.

عن جدّه (١).

وفي «المستدرک» (٢) عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري قال: حدثت عن أبي هريرة بحديث؛ فأنكره، فقلت له: إنني قد سمعته منك! قال: إن كنت سمعته مني فإنه مكتوبٌ عندي، فأخذ بيدي إلى بيته، فأراني كتاباً من كتبه... فذكر القصة.

استنكره الذهبي لما في «البخاري» (٣) وغيره عن أبي هريرة قال: «ما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني، إلّا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب».

لكن قال ابن عبد البر: يمكن أنه لم يكن يكتب في العهد النبوي، ثم كتب بعده (٤).

وأما التابعون؛ فقلّ عالمٌ منهم لم يكن عنده كتب، ولكن كانت الأحاديث تُجمع كيفما اتفق، بلا تأليف ولا ترتيب؛ كما في «صحيفة همام بن منبه اليماني عن أبي هريرة»، وهي نحو من مائة وأربعين حديثاً، تجدها في «مسند أحمد» (٢/ ٣١٢ - ٣١٩).

(١) «طبقات ابن سعد» ج ٤ قسم ٢ ص ٩. [المؤلف]. وذكرها الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣٦٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص ٨٤) وكان يسميها «الصحيفة الصادقة» وقد ساق الإمام أحمد في مسنده كثيراً من أحاديثها بطريق عمرو بن شعيب، وجمع أحاديثها الإمام مسلم والضياء في كتابين مفردين.

(٢) ج ٣ ص ٥١١. [المؤلف].

(٣) (١١٣).

(٤) «فتح الباري» [٢٠٧/١] باب كتابة العلم. [المؤلف].

وهي في «الصحيحين» وغيرهما مفرقة^(١).

التدوين

فأما التدوين بالترتيب والتأليف: فقد رُويت عن زيد بن ثابت الصحابي المشهور رسالة طويلة، كتبها في أحكام المواريث حوالي سنة ٤٠ للهجرة^(٢).

وفي «سنن البيهقي»^(٣) قِطْعٌ كثيرة منها.

وذكر غير واحد أنّ الحسن بن محمد ابن الحنفية المتوفى سنة (٩٥) وضع كتاباً في بعض العقائد.

ولكن في ترجمته من «تهذيب التهذيب»^(٤) ما يؤخذ منه أنّها رسالة صغيرة.

وفي ترجمة الحلاج من «تاريخ الخطيب»^(٥) أنّ للحسن البصري (٢١ - ١١٠) كتاباً اسمه كتاب «الإخلاص» كان يُروى ويسمع في القرن الثالث.

وفي «فهرست ابن النديم»^(٦) أنّ لمكحول الشاميّ المتوفى (سنة ١١٢) أو بعدها كتابين: «كتاب السنن»، و«كتاب المسائل» في الفقه.

(١) وقد طبعت مفردة بتحقيق د. رفعت فوزي في مجلد عن دار الخانجي بمصر.

(٢) «سنن البيهقي» ج ٦ ص ٢٤٨. [المؤلف].

(٣) (٦/٢١٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩ وغيرها).

(٤) (٢/٣٢٠ - ٣٢١).

(٥) ج ٨ ص ١٣٨. [المؤلف].

(٦) ص ٣١٨. [المؤلف].

فأما ما ذكره^(١) أن أول من دوّن الحديث ابن شهاب الزُّهري في سنة مائة أو نحوها، بأمر عمر بن عبد العزيز، وبعث به عمر إلى كل أرضٍ له عليها سلطان^(٢)؛ فلا أدري أمرتًا كان ذلك الكتاب أم لا؟!

فأما التأليف في أحوال الرجال؛ فإنه تأخر قليلاً، وقد ذكر ابن النديم، أن لِّلِث بن سعد (٩٤ - ١٧٥) «تاريخاً»، وأن لابن المبارك (١١٨ - ١٨١) «تاريخاً»^(٣).

وقال الذهبي في ترجمة الوليد بن مسلم الدمشقي (١١٩ - ١٩٥): «صنّف التصانيف والتواريخ»^(٤).

ثم ألف ابن معين وابن المديني وغيرهما؛ واتّسع التأليف جدّاً. ولكن في القرن العاشر وهلمّ جرّاً تقاصرت الهمم، وهُجِرَ علم الرجال، فقلّ من بقي يعتني بقراءة كتب الرجال أو نسخها أو نشرها.

فأما التأليف، فأقلّ وأقلّ، اللهم إلا أن يجمع أحدهم تراجم لبعض المجاذيب والدراويش يملؤها بالخوارق، أو يجمع آخرُ تراجم لبعض

(١) «فتح المغيث» ص ٣٣٩. [المؤلف].

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: (٢٤٧/٤) ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع»: (٣٣١/١).

والذي ذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم قال: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء...

(٣) «الفهرست» ص ٢٨١ وص ٣١٩. [المؤلف].

(٤) «تذكرة الحفاظ» ج ١ ص ٢٧٥. [المؤلف]. وهو في «السير»: (٢١١/٩).

الأدباء، ينتقي من شعرهم ما يستظرفه من الغزل ونحوه، ممّا إن لم يضّر لم ينفع، إلّا ما شاء الله تعالى.

حتّى أيقظ الله تعالى الأمة لعلم الحديث وعلم الرجال، والفضل في ذلك - بعد الله عزّ وجل - للهند، وأعظمه لدائرة المعارف كما سيأتي.

طريقة العلماء في وضع كتب الرجال

أما ترتيب التراجم فمعروف، وأجوده طريقة «التهذيب» وفروعه؛ فإنه على ترتيب حروف الهجاء باعتبار اسم الراوي بجميع حروفه، وكذا باعتبار اسم أبيه وجدّه فصاعدًا.

مثاله: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، وبعده إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله.

وكذلك يُرتَّب باعتبار النسب، مثاله: إبراهيم بن ميمون الصنعاني، إبراهيم بن ميمون الكوفي، إبراهيم بن ميمون النحاس.

وإفادة الترتيب سهولة الكشف واضحة، ولكن ثمّ فائدة أعظم منها، وهي التنبيه على ما قد يقع من سقط، أو زيادة، أو تصحيف، أو تحريف.

مثال السَّقْط: ما وقع في «التقريب» المطبوع بدلهي سنة (١٣٢٠)؛ ذكر في المحدثين تراجم من اسمه محمد بن إبراهيم، ثم ذكر بعدها محمد بن كعب الأنصاري، ثم محمد بن أحمد!!

وكيف يكون كعبٌ بين إبراهيم وأحمد؟! والصواب كما في «تهذيب التهذيب» وغيره: محمد بن أبيّ بن كعب.

ومثال الزيادة: ما وقع في «الميزان» المطبوع بمصر^(١)، ذكر في آخر تراجم البكرين: بكر بن يونس، ثم بكر بن الأعنق! والصواب: بكر الأعنق

(١) ووقع في ط البجاوي على الصواب: (٣٤٩/١).

كما في «السان الميزان»^(١).

ومن عادتهم أن من عُرفَ باسمه ولقبه فقط أن يذكره آخر الأسماء الموافقة لاسمه.

وفي «الميزان»^(٢) بعد بكر هذا بكر بن بشر! والصواب بُكير بن بشر؛ كما في «اللسان»^(٣).

وأما التصحيف، فأمثلته في «الميزان» كثيرة، فمنها ذكر إبراهيم بن حميد، ثم إبراهيم بن أبي حنيفة، ثم إبراهيم بن حَبَّان، والصواب: ابن حَيَّان كما في «اللسان»^(٤).

وذكر إبراهيم بن خيثم وبعده إبراهيم بن الخضر! وخيثم تصحيف، والصواب: خُثَيْم؛ كما في «اللسان»^(٥)؛ بل ليس في الأسماء خيثم، وإنما فيها خثيم وخيثمة.

وذكر أصبغ بن محمد وبعده أصبغ بن بنانة تصحيف، والصواب: نباتة، كما في «اللسان»^(٦).

وذكر الحارث بن شريح وبعده الحارث بن سعيد، وشريح تصحيف،

(١) (٣٥٨/٢).

(٢) طبعة مصر سنة ١٣٢٥هـ، وكذا ما سيأتي من إحالات المؤلف عليه.

(٣) (٣٦٠/٢).

(٤) (٢٧٠/١).

(٥) (٢٧٣/١).

(٦) (٢٦٢/٩).

والصواب: سُريج؛ كما في «اللسان»^(١).

والتحريف في «الميزان» كثيرٌ أيضًا؛ فمنه أن فيه (أسامة بن يزيد بن أسلم) وبعده (أسامة بن يزيد الليثي)، ثم (أسامة بن سعد)، ويزيد في الأولين تحريف، والصواب: زيد فيهما، كما في «اللسان»^(٢) وغيره.

وفيه إسماعيل بن مسلم، وبعده إسماعيل بن سلمة، وسلمة تحريف، والصواب: مسلمة؛ كما في «اللسان»^(٣).

فهذه الأغلاط الواقعة في «الميزان» المطبوع بمصر يُنبّه عليها ترتيب الأسماء في التراجم كما هو ظاهر، على أنه ربّما أخلّ الذهبيّ في «الميزان» بالترتيب، ولكن «اللسان» يُحوّل الترجمة المخالفة للترتيب إلى موضعها، وربّما أبقاها حيث وقعت في «الميزان».

وضع التراجم

طريقهم في ذلك: أن يذكروا أولاً اسم الراوي ونسبه وكنيته ولقبه، ونسبته إلى قبيلته وبلدته وحِرْفته، ونحو ذلك ممّا يميزه عن غيره؛ فإنّه كثيراً ما يشترك الرجلان فأكثر في الاسم واسم الأب، ونحو ذلك، فيُخشى الاشتباه.

ذكر ابن أبي أصيبعة في «عيون الأنباء»^(٤) أن النضر بن الحارث بن

(١) (٥١٤/٢).

(٢) (٢٥٥/٩).

(٣) (١٦١/٩).

(٤) (١٩/٢).

كلدة - الذي كان يؤذي النبي صلى الله عليه وآله وسلم - هو ابن الحارث ابن كلدة الثقفي، طيب العرب! وتبعه الالوسي في «بلوغ الأرب»^(١) فقال: «النضر بن الحارث الثقفي» وهذا خطأ؛ فإن الطيب هو الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج^(٢) بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي^(٣). وقسي هو ثقيف^(٤).

والنضر هو ابن الحارث بن كلدة بن علقمة^(٥) بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر؛ وهو قريش، وقيل: فهر هو قريش^(٦).

وذكر الفاضل محمد فريد وجدي في «كنز العلوم واللغة» في ترجمة أبي بن كعب الصحابي المشهور أنه ابن كعب الأحبار التابعي المشهور! وكذا ذكر في ترجمة كعب، وهذا خطأ؛ فإن أبا هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار^(٧)، وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج^(٨)، والخزرج وإخوتهم الأوس هم الأنصار،

(١) (٣/٣٣٥).

(٢) وقع في ترجمة الحارث من «الإصابة» المطبوع بمصر سنة ١٣١٨ بمطبعة السعادة: «ابن أبي علاج». وفي ترجمة ابنه الحارث بن الحارث: «ابن علاج». [المؤلف].

(٣) «الإصابة» ووقع فيها: «قصي» وهو تحريف. [المؤلف].

(٤) «السيرة» و«القاموس». [المؤلف].

(٥) ويقال: ابن الحارث بن علقمة بن كلدة. [المؤلف].

(٦) «السيرة». [المؤلف].

(٧) «تهذيب التهذيب» وغيره. [المؤلف].

(٨) «السيرة» و«التاج». [المؤلف].

وكعب الأبحار هو ابن مائع الحميري، من آل ذي رُعين، أو من ذي الكلاع^(١).

ووقع في بعض كتب الخطيب البغدادي^(٢): «قرأتُ على القاضي أبي العلاء الواسطي، عن يوسف بن إبراهيم الجرجاني، قال: ثنا أبو نعيم ابن عدي...» فعمد بعض أفاضل العصر، فكتب بدل «أبو نعيم»: «أبو أحمد!» وكتب على الحاشية ما لفظه: «أبو نعيم أصل، وليس بشيء!» وحاصله أن الصواب: أبو أحمد، لا أبو نعيم، وهذا خطأ أوقعه فيه أنه يعرف أبا أحمد عبد الله بن عدي^(٣) الجرجاني الحافظ مؤلف كتاب «الكامل» توفي سنة (٣٦٥)، ولا يعرف أبا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الإستراباذي الحافظ المتوفى سنة (٣٢٣).

ولكل من الحافظين ترجمة في «تذكرة الحفاظ»، و«أنساب السمعاني»، و«طبقات الشافعية»، و«معجم البلدان»: جرجان. ولأبي نعيم ترجمة في «تاريخ الخطيب».

وكذا ترجم الخطيب ليوسف بن إبراهيم المذكور، فقال: «قدم بغداد، وحدث بها عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني...»

(١) «تهذيب التهذيب». [المؤلف].

(٢) هو كتاب «الكفاية» انظر (ص ١١٥ - ١١٦) وتعليق الشيخ المعلمي هناك يدل على أن هناك من توهم فعلق بما يجلي الأمر.

(٣) في «طبقات الشافعية»: «عبد الله بن محمد بن عدي»، فإن صح فهو منسوب في «تذكرة الحفاظ» وغيرها إلى جدّه. [المؤلف].

حدَّثنا عنه القاضي أبو العلاء الواسطي...»^(١).

• ثم يذكرون مشايخه والرواة عنه، ولذلك فوائد كثيرة.

منها: معرفة مقدار طلبه للعلم ونشره له.

ومنها: أنه كثيراً ما يقع في أسانيد كتب الحديث ونحوها ذكر الاسم - مثلاً - بدون ما يتميز به، كأن يقع «محمد بن الصباح الدُّولابي عن خالد عن خالد عن محمد عن أنس»، وطريق الكشف أن تنظر ترجمة الدُّولابي تجد في شيوخه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ثم تنظر في ترجمة الطحان تجد في شيوخه خالد بن مهران الحدَّاء، ثم تنظر ترجمة الحدَّاء تجد في شيوخه محمد بن سيرين، ثم تنظر ترجمة ابن سيرين تجد في شيوخه أنس بن مالك.

وإن شئت فابدأ من فوق فانظر ترجمة أنس بن مالك تجد في الرواة عنه محمد بن سيرين، وهكذا.

ومما وقع لنا في هذا أننا وجدنا في بعض الكتب^(٢) التي تُصحَّح وتطبع في الدائرة سنداً فيه: «... يحيى بن روح الحرَّاني، قال: سألت أبا عبد الرحمن بن بكار بن أبي ميمونة - حرَّاني من الحفاظ - كان مخلص بن يزيد يسأله...» فذكر قصة.

وقد كان بعض أفاضل العصر صحَّح ذلك الكتاب، فكتب على قوله:

(١) «تاريخ الخطيب» ج ١٤ ص ٣٢٥. [المؤلف].

(٢) هو كتاب «الكفاية» أيضاً. انظر (ص ١١٥).

«سألت أبا عبد الرحمن بن بكار بن أبي ميمونة»: «كذا!» كآته خشي أن يكون الصواب: سألت أبا عبد الرحمن بكار بن أبي ميمونة على ما هو الغالب من صنيعهم؛ أن يذكروا اسم الرجل بعد كنيته، فأردنا أن نُحقّق ذلك، فلم نجد فيما بين أيدينا من الكتب ترجمة لبكار بن أبي ميمونة! ولا ليحيى بن روح الحرّاني! ولا وجدنا في الكنى أبا عبد الرحمن بن بكار! ولا أبا عبد الرحمن بكارًا! فراجعنا بعض مظانّ القصة، فإذا فيها «أبا عبد الرحمن بكار بن أبي ميمونة»، ولكن لم يُقنعنا ذلك، ثمّ انتبهنا إلى ما في القصة أنّ مخلد بن يزيد كان يسأل هذا الرجل، فقلنا: عسى أن نجد له ذكرًا في ترجمة مخلد، فلمّا نظرنا فيها وجدنا في الرواة عن مخلد أحمد بن بكار، فأسرعنا إلى ترجمته، فإذا هو ضالّتنا، وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن بكار ابن أبي ميمونة.

ومنها: دفع شبهة التكرار، فقد يُتوهم في المثال المذكور أنّ «عن خالد» الثانية مزيدة تكرارًا.

ومنها: التنبيه على السّقط، كأن يقع في المثال الماضي: «عن خالد» مرّة واحدة.

وعلى الزيادة كأن يقع فيه: «عن خالد» ثلاث مرّات.

وعلى التصحيف والتحريف كأن يقع فيه «عن خاله».

وعلى التقديم والتأخير كأن يقع فيه: «عن خالد الحداء»، عن خالد الطحّان»، والصواب عكسه.

ومنها: أن يُعرف تاريخ ولادة صاحب الترجمة، وتاريخ وفاته تقريبًا إذا

لم يعرف تحقيقاً.

مثاله: بُكير بن عامر البجلي، لم يُعَلَم تاريخ ولادته ولا وفاته، ولكن روى عن قيس بن أبي حازم، وروى عنه وكيع وأبو نعيم، ووفاة قيس سنة ٩٨، ومولد وكيع سنة ١٢٨، ومولد أبي نعيم سنة ١٣٠، وهؤلاء كلهم كوفيون، وقد ذكر ابن الصلاح^(١) وغيره أنّ عادة أهل الكوفة أن لا يسمع أحدُهم الحديث إلّا بعد بلوغه عشرين سنة، فمقتضى هذا أن يكون عُمرُ بُكير يوم مات قيس فوق العشرين، فيكون مولد بُكير سنة ٧٨ أو قبلها، ويُعلم أنّ سماع وكيع وأبي نعيم من بُكير بعد أن بلغا عشرين سنة، فيكون بُكير قد بقي حياً إلى سنة ١٥٠، فقد عاش فوق سبعين سنة.

وهناك فوائد أخرى.

وبذلك يُعَلَم حسن صنيع المزيّ في «تهذيب الكمال» فإنّه يحاول أن يذكر في ترجمة الرّجل جميع شيوخه وجميع الرواة عنه، ولنِعْمَ ما صنع، وإن خالفه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»^(٢).

ومن لم يهتد إلى الكشف على الطريق السابق وقع في الخطأ.

• ثم يذكرون في الترجمة ما يتعلّق بتعديل الرّجل أو جرحه مفصّلاً.

وفائدة ذلك واضحة، وتفصيله يطول. ولكن أذكر أمراً واحداً، وهو أنّهم قد يذكرون في ترجمة الرّجل ما يُعلم منه أنّه ثقةٌ في شيء دون آخر، كأن يكون مُدلساً فيُحتج بما صرّح فيه بالسماع فقط، أو يكون اختلط بأخرة

(١) (ص ١٢٩).

(٢) (٤/١).

فِيُحْتَجُّ بِمَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ فَقَطْ، أَوْ يَكُونُ سَبِيَّ الْحِفْظِ، فَيُحْتَجُّ بِمَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ فَقَطْ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا لِبَعْضِ هَؤُلَاءِ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ، فَيَقَعُ الْوَهْمُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ ثِقَةٌ مَطْلَقًا بِحُجَّةِ أَنَّهُ أَخْرَجَ لَهُ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ»!

• ثُمَّ يَذْكُرُونَ فِي آخِرِ التَّرْجُمَةِ تَأْرِيخَ وَلَادَةِ الرَّأْيِ، وَتَأْرِيخَ وَفَاتِهِ.

وَلِذَلِكَ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي «فَتْحِ الْمَغِيثِ» (ص ٤٦٠) (١).

وَمِمَّا وَقَعَ لَنَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ (٢) الَّتِي تُصَحِّحُ وَتُطْبَعُ فِي الدَّائِرَةِ سَنَدٌ فِيهِ «... أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الْمَوْتِ أَبُو بَكْرٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ هَارُونَ...»، وَقَدْ كُتِبَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ مَا مَعْنَاهُ: «الصَّوَابُ: أَحْمَدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَأَحْمَدُ هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ هُوَ الْوَاسِطِيُّ الْحَافِظُ الْمَشْهُورُ»!

وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ تَرْجُمَةً لِأَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ هَارُونَ، وَهَكَذَا نَحْنُ، فَقَدْ جَهَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ لَهُ بِتَرْجُمَةٍ فِي الْكُتُبِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا فَلَمْ نَجِدْ! وَلَكِنَّا مَعَ ذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ مَا كَتَبَهُ ذَلِكَ الْفَاضِلُ خَطَأً؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ تُوُفِيَ سَنَةَ ٢٤١، وَابْنُ أَبِي الْمَوْتِ لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (٣)، وَفِيهَا مَا لَفْظُهُ: «وَأَرَّخَ ابْنُ الطَّحَّانِ فِي «ذَيْلِ الْغُرَبَاءِ» وَفَاتَهُ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ ٣٥١

(١) (٤/ ٣١٠-٣١٣).

(٢) هُوَ «الْكَفَايَةُ» أَيْضًا. انْظُرْ (ص ٢٠) وَوَقَعَ التَّعْلِيقُ هُنَاكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «كَذَا فِي الْأَصْلِينَ». فَلَعَلَّ التَّعْلِيقَ كَانَ عَلَى نَسْخَةِ هَذَا الْفَاضِلِ.

(٣) (١/ ٦٥٢).

بمصر، وعاش تسعين سنة»، فعلى هذا يكون مولده سنة ٢٦٠، أي: بعد وفاة الإمام أحمد بن حنبل بنحو عشرين سنة، فكيف يحمل قوله: «قال لنا أحمد» على الإمام أحمد بن حنبل؟!

هذا، ومن المؤلفات في علم الرجال ما هو خاصٌّ بالأنساب، كـ «أنساب السمعاني»، وهو حقيقٌ بأن يطبع^(١)؛ فإنّ النسخة التي طبعت بالتصوير في أوروبا كثيرة التصحيف والتحريف مع تعليق الخط وغير ذلك. وفائدته عظيمة، ولا سيّما في أنساب الرجال الذين لا توجد تراجمهم في الكتب المطبوعة. وكثيراً ما يُستفاد منه في غير الأنساب.

ومن غريب ذلك: أنّه تكرر في «المستدرک»^(٢) و«سنن البيهقي»^(٣) ذكر الحسن بن محمد بن حليم المروزيّ، فتارة يأتي هكذا، وتارة يقع ابن حكيم! وبعد أن كدنا نياس من تصحيحه قلنا: قد يجوز أن يكون ربّما نسب إلى الجد المشتبه، فيقال: الحليميّ، أو: الحكيميّ، فراجعنا «الأنساب» فإذا به ذكره في «الحليمي» باللام، وذكر أنّه منسوب إلى جده «حليم».

ومن الكتب ما يكون خاصّاً بالمشتبه، والمطبوع منها كـ «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني، و«المشتبه» للذهبي، غير وافٍ بالمقصود.

وقد قرّرت الدائرة طبع كتاب «الإكمال» لابن ماکولا، وهو أهمّ الكتب

(١) تولّى المؤلف تحقيق كتاب «الأنساب» فأنجز منه ستة مجلدات، واخترمته المنية قبل إتمامه، وتولّى إتمامه بعده جماعة من الباحثين فطبع في ١٣ مجلداً.

(٢) (١/٨٣، ٨٤، ٢٢٥ وغيرها) على الوجه الأول، وعلى الثاني: (٤/٤٣٣).

(٣) (١/١٧، ٥١، ٢٧٠، ١٨٧ وغيرها) على الوجه الأول، وعلى الثاني: (١/٣٦٨).

في هذا الشأن^(١).

ولابن حجر كتابُ «تبصير المنتبه» هذب فيه كتاب «المشتبه» للذهبي، وسد ما فيه من الخلل، وزاد زيادات مهمّة، وفيه أشياء ليست في «الإكمال». وفي المكتبة الآصفية نسخة منه جيدة، وهو حرّياً بأن يُطبع^(٢)، وقد استفدنا منه كثيراً.

ومن غريب ذلك أنّه تكرر في «سنن البيهقي» ذكر أبي محمد أبي الشيخ عبد الله بن محمد بن حيّان الأصبهاني، فيقع تارة «حيّان»، وتارة «حبان»! ونظرنا في «التبصير»^(٣) فوجدناه عدّد «حَبان» و«حِبّان» وغيرهما ممّا يقع على هذه الصورة، إلّا «حيّان» فإنّه تركه اعتماداً على أنّ كلّ ما وقع على هذه الصورة ممّا لم يذكره فهو «حيّان»، كعاداته في أمثال ذلك! وهذا وإن كان كافياً لحصول الظنّ، ولكن لم نقنع به، ثم قلنا فيه: يجوز أن يكون ربّما نسب إلى جده هذا، فنظرنا في «مشتبه النسبة» من «التبصير»^(٤) فإذا هو فيه (الحيّاني)، ذكره في حرف الجيم مع الجبّائي.

ومن الكتب ما يختصّ بالكنى، وهو مهمٌّ لمعرفة ضبط الكنية، فإنّها تقع في الكتب مصحّفة ومحرّفة، أبو سعد وأبو سعيد، أبو الحسن وأبو الحسين، أبو عبد الله وأبو عبيد الله.

(١) وقد تولى المؤلف تحقيقه، وأنجز منه ستة مجلدات طبعت في حياته.

(٢) طبع في أربعة مجلدات بتحقيق علي محمد البجاوي.

(٣) (٢٧٧/١).

(٤) (٢٩٠/١).

والعالم محتاج إلى جميع كتب الرجال؛ لأنه يجد في كل منها ما لا يجد في غيره، وإن لم يكن عنده إلا بعضها فكثيراً ما يبقى بحسرتة، وكثيراً ما يقع في الخطأ.

زعم بعض علماء العصر أنّ الحديث الذي في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي وائل، عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام^(٢) في تسوية القبور ضعيف؛ لأنّ أبا وائل هو عبد الله بن بحير بن ريسان القاصّ قد جرّحه العلماء. كأنّ هذا العالم نظر في فصل الكنى من «الميزان»، وليس فيه أبو وائل إلا واحد، هو عبد الله بن بحير، فرجع إلى ترجمته من «الميزان» ونقل كلام الأئمة فيه، ولم ينظر أنّه ليس عليه علامة مسلم! والحديث في «صحيح مسلم» كما علّم، وإنّما عليه علامة أبي داود والترمذي وابن ماجه، ولا نظر أنّه لم يذكر لعبد الله بن بحير رواية إلاّ عن أوساط التابعين، وأبو وائل الذي في الحديث يرويه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام!

ولو ظفر هذا العالم بـ «التقريب» أو «الخلاصة» أو «تهذيب التهذيب» لوجد في فصل الكنى أبا وائل آخر، هو: شقيق بن سلمة، تابعي كبير مخضرم، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وأخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. واتفق الأئمة على توثيقه، ولذلك لم يذكر في «الميزان» لأنّ «الميزان» خاصّ بمن تُكلّم فيه.

(١) (٩٦٩).

(٢) هكذا في رواية، وفي أخرى: «عن أبي وائل، عن أبي الهياج، عن علي». وأرى كليهما صحيحاً. [المؤلف].

وأغرب من هذا ما وقع في «مجلة المنار»^(١)؛ رأيت في بعض أجزاءها القديمة ذكر كلام ابن حزم في ترتيب كتب الحديث، أظنه نقله من «تدريب الراوي» ووقع في العبارة: «وكتاب ابن المنذر»، فكتب في حاشية المجلة: «ابن المنذر: إبراهيم وعلي»^(٢) كأنه نظر فصل الأبناء من «الخلاصة»، فوجد فيه ذلك!

وإبراهيم بن المنذر وعلي بن المنذر لم يُذكر لأحدهما كتابٌ، وإنما «ابن المنذر» في عبارة ابن حزم هو الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، صاحب التصانيف، توفي سنة ٣١٨، ولم يُذكر في «الخلاصة» لأنه لم يرو عنه أحدٌ من الأئمة الستة لتأخره، وهو مُترجم في «تذكرة الحفاظ» و«الميزان» و«لسانه» و«طبقات الشافعية» وغيرها.

(١) (٢٧٣/٢٢).

(٢) كذا، وقد جاء التعليق على المجلة هكذا: «لا أدري هل هو إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٢٣٦ أو علي بن المنذر المتوفى سنة ٢٥٦». فمقتضى هذا يكون صواب العبارة «إبراهيم أو علي».

إحياء كتب الرجال، ولمن الفضل في ذلك؟

قد أسلفت أنّه في القرن العاشر من الهجرة وما بعده هُجر علم الرجال، حتّى أحياء الله عزّ وجلّ بواسطة المطابع، وأذكر الآن ما طُبِع من كتبه ليُعلم لمن الفضل في ذلك.

الكتب الخاصة بأسماء الصحابة:

- ١ - «الإصابة» طبع بالهند، سنة ١٢٦٤ هـ، ثم بمصر، سنة ١٣٢٣ هـ.
- ٢ - «أسد الغابة» طبع بمصر، سنة ١٢٨٦ هـ.
- ٣ - «تجريد أسماء الصحابة» طبع بدائرة المعارف، سنة ١٣١٥ هـ.
- ٤ - «الاستيعاب» طبع بدائرة المعارف، سنة ١٣١٨ هـ، ثم بمصر، سنة ١٣٢٣ هـ.

وقرّرت الدائرة طبع كتابين آخرين: كتاب «أسماء الصحابة» لابن منده، و«درّ السحابة» للصاغاني.

الخاصة بالحفاظ:

- ١ - «طبقات الحفاظ» للسيوطي، طبع في أوروبا، سنة ١٢٥٠ هـ.
- ٢ - «تذكرة الحفاظ» للذهبي، طبع بدائرة المعارف، سنة ١٣٣٤ هـ.
- ٣ - «ذيله» طبع بدمشق، سنة ١٣٤٧ هـ.

توابع أسماء الرجال:

- ١ - «المشتبه» للذهبي، طبع في أوروبا سنة ١٣٠٠ هـ.
- ٢ - «الأسماء والكنى» للدولابي، طبع في دائرة المعارف، سنة ١٣٢٢ هـ.

- ٣ - «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني، طبع في الهند، سنة ١٣٢٧ هـ.
- ٤ - «أنساب السمعاني»، طبع بالتصوير^(١) في أوروبا، سنة ١٣٣٠ هـ.
- وقرّرت دائرة المعارف طبع «الإكمال» لابن مأكولا، وهو أجل الكتب في باب، ولعلّها تطبع كتاب «الأنساب»^(٢) و«التبصير» لابن حجر.
- أسماء الرجال:

- ١ - «التقريب»، طبع بالهند مرّات أولها سنة ١٢٧١ هـ.
- ٢ - «الخلاصة»، طبع بمصر مع «فتح الباري» على نفقة المرحوم السيد صديق حسن، سنة ١٣٠١ هـ.
- ٣ - «الميزان»، طبع بالهند سنة ١٣٠١ هـ، ثم بمصر سنة ١٣٢٥ هـ.
- ٤ - «إسعاف المبطّأ في رجال الموطأ»، طبع بحيدرآباد دكن، سنة ١٣٢٠ هـ.
- ٥ - «طبقات ابن سعد»، طبع في أوروبا سنة ١٣٢٢ هـ.
- ٦ و ٧ و ٨ - «الضعفاء الصغير» للبخاري، «الضعفاء» للنسائي، «المنفردات والوحدان» لمسلم، طبعت في حيدرآباد سنة ١٣٢٣ هـ، ثم طبع الأولان بالهند سنة ١٣٢٥ هـ.
- ٩ - «الجمع بين رجال الصحيحين»^(٣)، طبع في دائرة المعارف سنة ١٣٢٣ هـ.

(١) أي: المخطوط، في مجلد ضخّم.

(٢) انظر ما سلف (ص ٢٤٩ - ٢٥٠) حول كتابي الإكمال والأنساب.

(٣) لأبي الفضل بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧).

- ١٠ - «تعجيل المنفعة»، طبع في دائرة المعارف، سنة ١٣٢٤ هـ.
- ١١ - «تهذيب التهذيب»، طبع في دائرة المعارف، سنة ١٣٢٥ هـ.
- ١٢ - «التاريخ الصغير» للبخاري، طبع في الهند، سنة ١٣٢٥ هـ.
- ١٣ - «لسان الميزان»، طبع في دائرة المعارف، سنة ١٣٢٩ هـ.
- وقرّرت الدائرة طبع أمّهات الكتب في الفن: «التاريخ الكبير» للبخاري، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة^(١). ولعلّها تطبع «التاريخ الأوسط» للبخاري، فإنّ نسخته موجودة^(٢).
- وقد طبعت كتب أخرى يُستفاد منها كثير من تراجم الرجال، ولكن منها ما لم يوضع لذلك بخصوصه، ومنها ما هو خاص ببلد أو طائفة.
- وقد طبعت دائرة المعارف من هذا الضرب «مرآة الجنان» لليافعي، و«الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية»، وقررت طبع تاريخ «المنتظم» لابن الجوزي، و«طبقات الحنابلة»^(٣) لابن رجب، ولعلّها تطبع «تاريخ جرجان»^(٤).

(١) طُبِعَ الأوّلان عن الدائرة، وكان للمؤلف اليد الطولى في العمل عليهما، أما الثالث فلم يطبع فيها، وطبع قريباً الموجود منه طبعتين في دار الفاروق الحديثة وفي دار غراس.

(٢) طبع في مجلد واحد في الهند، ثم حقق في رسالتين جامعتين وطبع في ٥ مجلدات عن مكتبة الرشد بالرياض.

(٣) يعني: «ذيل الطبقات»، أما الطبقات فلا بن أبي يعلى الحنبلي حققه الفقي أيضاً في مجلدين وطبعت مع الذيل.

(٤) طبع «المنتظم» و«تاريخ جرجان» عن الدائرة، أما «ذيل الطبقات» فطبع بمصر بعناية =

وكلّ من له إلمام بالفن يعلم أنه ليس في كتب الرجال المطبوعة أجمع ولا أوسع ولا أنفع من «تهذيب التهذيب» و«لسان الميزان»، ويشاركهما «تعجيل المنفعة» في عظمها، وكلها من طبع دائرة المعارف.

وليس فيما لم يطبع منها أجلّ من «التاريخ الكبير» للبخاري، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة، وقد قررت دائرة المعارف طبع هذه الثلاثة^(١).

ومن تتبع ما أنتجته النهضة العلمية في القرن الرابع عشر بالهند ومصر والشام وغيرها من المعارف والمؤلفات والرسائل وغيرها، علم أن للهند - ولا سيما حيدرآباد دكن - الفضل الأكبر في ذلك بما نشرته من كتب الحديث، وكتب الرجال؛ فإن شأن الهند - وخاصة دائرة المعارف - في الحديث لا يقلّ عن شأنها في الرجال، وحسبك أن من مطبوعات دائرة المعارف: «كنز العمال» و«مسند الطيالسي» و«المستدرک» و«السنن الكبرى» للبيهقي وغيرها.

وقد قررت طبع «مسند الإمام إسحاق بن راهويه»، و«مسند أبي عوانة»^(٢).

كما طبعت في علم مصطلح الحديث أهمّ المؤلفات فيه: «علوم

= الشيخ حامد الفقي سنة ١٩٥٢، ثم حققه أستاذنا د. عبد الرحمن العثيمين وطبع سنة ١٤٢٠ في خمسة مجلدات.

(١) انظر ما سبق (ص ٢٥٥).

(٢) طبع الثاني منهما في الدائرة، مع نقص فيه، ثم طبع ما يكمله في خمسة مجلدات، ثم حقق كاملاً في عدة رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة.

الحديث» للحاكم، وكتاب «الكفاية» للخطيب البغدادي.

وقد أخذت الدائرة بنصيبٍ من سائر العلوم؛ كاللغة والنحو والفلسفة والرياضيات والتاريخ، ولكن إذا كان في طبع مؤلفات أسلافنا في هذه العلوم ونحوها حفظ ونشر لأعمال نوابغ الإسلام؛ ففي طبع كتب الحديث والرجال فوق ذلك حفظ ونشر للإسلام نفسه.

على أن حاجة التاريخ إلى معرفة أحوال ناقلي الوقائع التاريخية أشدّ من حاجة الحديث إلى ذلك، فإنّ الكذب والتساهل في التاريخ أكثر، بل إنّ معرفة أحوال الرجال هي من أهم أنواع التاريخ، والعلوم الدينية والتاريخية أوّلَى العلوم بالحفظ؛ لأنّه إذا ضاع منها شيء لم يمكن تداركه بعد ختم النبوة.

وأما العلوم الأخرى فليست كذلك؛ لأنّها نتيجة العقول والتجارب، فإذا ضاع منها شيء يمكن استنتاجه ثانيًا، وهكذا.

ولن تزال الدائرة إن شاء الله تعالى - مُجِدَّة في سعيها، مستمرة في عملها، معتمدة على فضل الله تبارك وتعالى، وحسن توفيقه، ثمّ على عناية صاحب الجلالة السلطان - سلطان العلوم - السلطان مير عثمان علي خان بهادر - حفظه الله -، كشأنه دائمًا في العناية بالدائرة وبغيرها من معاهد العلم التي عُمرت بها البلاد وحييت بها العباد.

طوبى لدكن ما حوتْ	—	هُ من معاهد للمعارف
فيها رياض العلم تُتْ	—	حِف باللطائف كلّ طائف
أثمارها متدلّيا	—	تُ طوع كَفّي كلّ قاطف

وحياضها بالعذب تر
 فيها الجوامع والمدا
 ومن الجوامع أمها الـ
 بحربه التقت العلو
 وترى بها دارا لتر
 وبها كما علمت رجا
 نشرت علومًا ما لها
 هذا رشاش من فوا
 عثمان من عمّت موا
 يرعى المخالف من رعي
 مغرّى بما فيه السعا
 فليحيي سلطان العلو
 وي كل مرتشف وغارف
 رس والمطابع والمتاحف
 كبرى تحيّر كل واصف
 م من السوالف والخوالف
 جمّة التآليف الطرائف
 لُ العلم دائرة المعارف
 من معدن إلا الصحائف
 ضل ذي الفضائل والعوارف
 هبه الموافق والمخالف
 ته كما يرعى المؤلف
 دة والعُلى لا بالزخارف
 م وإنها معنا هواتف

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني



الرسالة العاشرة
مُلَخَّص طبقات المدلّسين

الحمد لله

ملخص من «طبقات المدلسين» للحافظ

(أ) من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً^(١) :

١- أبو نعيم الأصبهاني: يطلق في الإجازة «أخبرنا».

٢- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم السمرقندي، أبو يحيى الكرابيسي: يدلّس عن محمد بن نصر الإجازة.

٣- أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي القاضي: يدلّس عن أبيه بالإجازة.

٤- (خ ٤) إسحاق بن راشد الجزري: يقول في الوجادة: «حدثنا».

٥- (ع) أيوب السختياني: يدلّس عن أنس بالعننة^(٢).

٦- [خ م س] أيوب بن النجار اليمامي: صح أنه قال لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وقد روى عنه أكثر من حديث.

٧- (ع) جرير بن حازم: ممن وصفه بالتدليس يحيى الحِمّاني في حديثه عن أبي حازم عن سهل بن سعد في صفة صلاة النبي ﷺ.

٨- (م ٤) الحسين بن واقد المروزي: ثقة، وصفه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي بالتدليس.

٩- [ص ١٠٨] (م ٤) حفص بن غياث: وصفه أحمد والدارقطني.

(١) وعددهم ثلاثة وثلاثون.

(٢) فقد رأى أنساً ولم يسمع منه، ومع ذلك حدث عنه عدة أحاديث بالعننة.

١٠- (ع) خالد بن مهران الحذاء: روى عن عراك بن مالك حديثاً سمعه من خالد بن أبي الصلت عنه في استقبال القبلة في البول.

١١- (ع) زيد بن أسلم: روى عن ابن عمر في «رد السلام بالإشارة» قال ابن عيينة^(١): قلت لإنسان: سله أسمع من ابن عمر؟ فسأله، فقال أما أنا فكلّمني وكلمته، أخرجه البيهقي^(٢).

وفي هذا الجواب إشعار بأنه لم يسمع هذا بخصوصه منه، مع أنه مكثّر عنه، فيكون قد دلّسه.

١٢- (س) سلمة بن تمام الشَّقْرِي: ذكر ابن أبي حاتم ما يدل أنه كان يدلّس.

١٣- (د س ق) شَبَاك الضَّبِّي، صاحب إبراهيم النخعي: وصفه الدارقطني والحاكم.

١٤- (ع) طاوس: يدلّس عن ابن عباس، وروى عن عائشة، وقد قال ابن معين: لا أراه سمع منها، وقال أبو داود لا أعلمه سمع منها.

١٥- [ص ١٠٩] (ع) أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِي: وصفه الذهبي والعلائي.

١٦- (م ٤) عبد الله بن عطاء الطائفي: قضيته في التدليس مشهورة^(٣)، رواها شعبة عن أبي إسحاق السبيعي.

(١) الأصل: «ابن عبيد» تحريف.

(٢) في «السنن الكبرى»: (٢/٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/١٦٥)، و«الأوسط» رقم (٦٥١) وغيره.

- ١٧- (ع) ابن وهب: وصفه ابن سعد في «الطبقات»^(١).
- ١٨- (خ م د س ق) عبد ربه بن نافع أبو شهاب الحنّاط: أشار الخطيب في مقدمة «تاريخه»^(٢) إلى أنه دلّس حديثاً.
- ١٩- الدارقطني: قال أبو الفضل بن طاهر: كان يقول: «قُرئ على أبي القاسم البغوي: حدثكم فلان»، فيوهم أنه سمع منه، لكن لا يقول: وأنا أسمع.
- ٢٠- (ع) عمرو بن دينار: أشار الحاكم في «علوم الحديث»^(٣) إلى أنه كان يدلّس.
- ٢١- (ع) الفضل بن دُكَيْن أبو نعيم: وصفه أحمد بن صالح المصري.
- ٢٢- (ع) مالك: كان يسوّي.
- ٢٣- (ق س) البخاري: في قوله: «قال فلان»^(٤).
- ٢٤- محمد بن عمران بن موسى المَرزباني: الكاتب الأخباري كان يطلق التحديث والإخبار في الإجازة. ذكر ذلك الخطيب وغيره.

(١) (٩/٥٢٦ - ط الخانجي).

(٢) «تاريخ بغداد»: (١/٣٠).

(٣) (ص/٣٥٥ - ط ابن حزم).

(٤) وصفه بذلك ابن منده، قال الحافظ في «الطبقات» (ص ٩١): «ولم يوافق ابن منده على ذلك. والذي يظهر أنه كان يقول فيما لم يسمع «قال»، وفيما سمع «قال لنا» لكن لا يكون على شرطه، أو موقوفاً «قال لي» أو «قال لنا». وقد عرفت ذلك بالاستقراء من صنيعة» اهـ.

٢٥- [ص ١١٠] (ت ق) محمد بن يزيد بن خُنيس العابد: قال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته.

٢٦- محمد بن يوسف بن مَسدي الحافظ الأندلسي: نزيل مكة في المائة السابعة، كان يدلس الإجازة، وله معجم مشهور مات بمكة سنة (٦٦٣).

٢٧- (بخ^(١) م د س) مَخْرمة بن بُكير: يدلس عن أبيه، انظر ترجمته.

٢٨- (ت) مسلم صاحب «الصحیح»: قال ابن منده: كان يقول في ما لم يسمعه من مشايخه: «قال لنا فلان» وهو تدليس، ورد ذلك شيخنا أبو الفضل بن الحسين^(٢)، وهو كما قال.

٢٩- (ع) موسى بن عقبة المدني: وصفه الدارقطني، أشار إلى ذلك الإسماعيلي.

٣٠- (ع) هشام بن عروة: في الحكاية المشهورة أنه قدم العراق... الخ^(٣).

٣١- (ع) لاحق بن حُميد أبو مجلَز: أشار ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه كان يدلس، وجزم بذلك الدارقطني.

٣٢- [ص ١١١] (ع) يحيى بن سعيد الأنصاري: وصفه ابن المديني والدارقطني.

(١) الأصل: «خ» والمثبت من المصادر.

(٢) يعني الإمام العراقي صاحب الألفية في الحديث ت (٨٠٦).

(٣) انظرها في «تهذيب التهذيب»: (١١ / ٥٠).

٣٣- (ع) يزيد بن هارون: قال: ما دلست إلا في حديث واحد فما بورك

فيه.

(ب) من احتمل الأئمة تدليسه لإمامته، أو لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة^(١)؛

٣٤- إبراهيم بن سليمان الأفتس الدمشقي: عن مكحول وغيره، وعنه

يحيى بن حمزة وجماعة. قال أبو حاتم: لا بأس به، وأشار البخاري إلى أنه كان يدلّس.

٣٥- (ع) إبراهيم النخعي: وصفه الحاكم^(٢). وقال أبو حاتم: لم يلق

أحدًا من الصحابة، إلا عائشة رضي الله عنها، ولم يسمع منها^(٣).

٣٦- (ع) إسماعيل بن أبي خالد: وصفه النسائي.

٣٧- (خت^(٤)) أشعث بن عبد الملك الحُمُراني: قال معاذ: سمعته

يقول: كل شيء حدثكم عن الحسن سمعته منه إلا ثلاثة أحاديث: حديث «الذي يركع دون الصف»، وحديث «عدة الحائض»، وحديث «علي في الخلاص».

٣٨- [ص ١١٢] (م ٤) بشير بن المهاجر الغنوي: قال ابن حبان في

«الثقات»^(٥): كان يدلّس.

(١) وهم ثلاثة وثلاثون شخصًا.

(٢) في «علوم الحديث»: (ص ٣٤٩).

(٣) علق الشيخ بعد هذا: «في «التقريب» في ترجمة إبراهيم بن يزيد التيمي: «ثقة إلا أنه يرسل ويدلّس».

(٤) زيادة من المصادر.

(٥) (٩٨/٦).

٣٩- (م ٤^(١)) جُبَيْر بن نُفَيْر: قال الذهبي في «طبقات الحفاظ»^(٢):
ربما دلّس عن كبار الصحابة.

٤٠- (ع) الحسن البصري: وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره.

٤١- الحسن بن التميمي أبو علي المذهب: راوي «مسند أحمد» عن القطيعي. فيه نظر، انظر «الميزان»^(٣).

٤٢- (ع) الحسن بن مسعود أبو علي الدمشقي ابن الوزير: محدث مكثّر،
مذكور بالحفظ، وصفه ابن عساكر بالتدليس، وقال: مات سنة (٥٤٣).

٤٣- (ع) الحَكَم بن عُتَيْبَة: وصفه النسائي، وحكاه السلمي عن الدارقطني.

٤٤- (ع) حماد بن أسامة أبو أسامة: قال المُعَيْطِي^(٤): كان كثير
التدليس ثم رجع عنه.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ويدلّس ويبين تدليسه.

٤٥- (م ٤^(٥)) حماد بن أبي سليمان: ذكر الشافعي أن شعبة حدث
بحديث عن حماد عن إبراهيم قال: فقلت لحماد: سمعته من إبراهيم؟ قال:
لا، أخبرني به مغيرة بن مقسم عنه.

(١) زيادة في التقريب: «بخ».

(٢) (٥٢/١).

(٣) (٣٥-٣٣/٢). وقوله: «فيه نظر، انظر الميزان» من كلام المعلمي. يعني أن وصفه
بالتدليس فيه نظر، وقد ناقش الذهبي دعوى الخطيب في «الميزان».

(٤) الأصل: «القبطي». والمثبت من «الطبقات» و«الميزان».

(٥) زاد في التقريب رمز (بخ).

- ٤٦- [ص ١١٣] (ع) خالد بن معدان: قال الذهبي: كان يرسل ويدلس.
- ٤٧- (ع^(١)) زكريا بن أبي زائدة: قال أبو حاتم: كان يدلس عن الشعبي، وابن جريج. ووصفه الدارقطني بالتدليس.
- «قلت^(٢) وكذا أبو زرعة قال: كان يدلس كثيرًا عن الشعبي، ووصفه أيضًا أبو داود».
- ٤٨- (ع) سالم بن أبي الجعد: ذكره الذهبي في «الميزان»^(٣) بذلك.
- ٤٩- (م ٤) سعيد بن عبد العزيز الدمشقي: روى عن زيادة بن أبي سودة، فقال أبو الحسن بن القطان: لا ندري سمعه منه، أو دلّسه عنه.
- ٥٠- (ع) سعيد بن أبي عروبة: وصفه النسائي وغيره.
- ٥١- (ع) سفيان الثوري: وصفه النسائي وغيره، وقال البخاري: ما أقلّ تدليسه!
- ٥٢- (ع) سفيان بن عيينة: وصفه النسائي وغيره، وكان لا يدلس إلا عن ثقة، وادعى ابن حبان أن ذلك كان خاصًا به.
- ٥٣- [ص ١١٤] (خت م ٤) أبو داود الطيالسي: قال يزيد بن زريع: سألته عن حديثين لشعبة، فقال: لم أسمعهما منه، قال: ثم حدث بهما عن شعبة. قال الذهبي: دلّسهما عنه، فكان ماذا؟

(١) الأصل: «م» والمثبت من المصادر.

(٢) من كلام المعلمي.

(٣) (٢/٢٩٩).

قلت^(١): ويحتمل أن يكون تذكرهما، وإن كان دلسهما نُظِر، فإن ذكر صيغةً محتملة فهو تدليس الإسناد، وإن ذكر صيغةً صريحة، فهو تدليس الإجازة.

٥٤- (ع) سليمان بن طرخان: وصفه النسائي.

٥٥- (ع) الأعمش: وصفه الكرايسي والنسائي والدارقطني وغيرهم.

٥٦- (خت م ٤)^(٢) شريك القاضي: كان من الأثبات، ولما ولي القضاء تغير حفظه، وكان يتبرأ من التدليس، ونسبه عبد الحق في «الأحكام» إلى التدليس، وسبقه إلى وصفه به الدارقطني.

٥٧- (٤) شعيب، والد عمرو بن شعيب: فيه نظر^(٣).

٥٨- [ص ١١٥] (ع) عبد الرازق: نسبه بعضهم إلى التدليس، وقد تبرأ منه^(٤) في قصته في تعلقه بالكعبة، ويحتمل أن يكون نفى الإكثار من التدليس، بقريظة ذكره بقرينة.

٥٩- (خ م د ت^(٥) س) عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص بن هشام المخزومي: وصفه الذهبي والعلائي.

(١) هذا من كلام (ابن حجر).

(٢) الأصل: «ت» فقط، والمثبت من المصادر.

(٣) من كلام المعلمي.

(٤) الأصل: «عنه».

(٥) الأصل: «ن».

٦٠- (٤) عمرو بن شعيب: فيه نظر^(١).

٦١- (ع) محمد بن خازم أبو معاوية: وصفه الدارقطني.

٦٢- (ق) محمد بن حمّاد الطَّهراني: الراوي عن عبد الرزاق، أشار أبو محمد ابن حزم إلى أنه دلّس حديثاً.

٦٣- (ع) يحيى بن أبي كثير: وصفه النسائي. ويقال: لم يصح له سماع من صحابي.

٦٤- (ع) يونس بن عُبيد: وصفه النسائي، وكذا السلمي عن الدارقطني.

٦٥- (م س ق) يونس بن عبد الأعلى الصَّدفي: روى عن الشافعي عن محمد بن خالد الجَنْدي: حديث أنس الذي أخرجه ابن ماجه، وأشار الذهبي إلى أن يونس سواه.

٦٦- [ص ١١٦] (م) يونس بن أبي إسحاق السبيعي: يقال: إنه روى عن الشعبي حديثاً، وهو حديثه عن الحارث عن علي رضي الله عنه حديث: أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة، فأسقط الحارث.

(ج) من أكثر من التدليس فلم يحتج إلا بما صرحوا، وقبلهم بعض مطلقاً، وردّهم بعض مطلقاً^(٢).

٦٧- [د] أحمد بن عبد الجبار العطّاردي: تكلموا فيه. وقال ابن عدي: لا أعلم له خبراً منكراً، وإنما نسبوه إلى أنه لم يسمع من كثير ممن حدّث عنهم.

(١) قوله: «فيه نظر» من كلام المعلمي.

(٢) وعدتهم مئة وستة عشر نفساً.

٦٨- (٤) إسماعيل بن عيَّاش أبو عتبة العنسي: مختلفٌ في توثيقه، وحديثه عن الشاميين مقبول عند الأكثر، وأشار ابن معين، ثم ابن حبان في «الثقات»^(١) إلى أنه كان يدلّس.

(في «تهذيب التهذيب»^(٢)) في ترجمته: وقال نصر بن محمد الأسدي عن (ابن معين): إذا حدّث إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميين - وذكر الخبر - فحديثه مستقيم، وإذا حدّث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت^(٣).

٦٩- (ع) حبيب بن أبي ثابت: يكثر التدليس، وصفه ابن خزيمة، والدارقطني وغيرهما.

٧٠- (خ د ت ق) الحسن بن ذكوان: مختلفٌ في الاحتجاج به، وله في «صحيح البخاري» حديث واحد^(٤)، وأشار ابنُ صاعد إلى أنه كان مدلسًا.

٧١- [ص ١١٧] (ع) حُميد الطويل: كثير التدليس عن أنس، حتى قيل إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، ووصفه النسائي وغيره.

٧٢- (د) شعيب بن أيوب الصريفي: وصفه ابن حبان والدارقطني.

(١) كذا في الأصل و«الطبقات»: (ص/ ١٣٢)، ولم أجده ترجمته في «الثقات» المطبوع، وترجم له ابن حبان في «المجروحين»: (١/ ١٢٤-١٢٦) ولم يصفه بالتدليس.

(٢) (١/ ٣٢١-٣٢٤).

(٣) ما بين القوسين من كلام المعلمي رحمه الله.

(٤) رقم (٦٥٦٦).

٧٣- شعيب بن عبد الله: قال علي بن المديني ... قصة فيها ذكر فرقد ونوف.

٧٤- (د ت س) صفوان بن صالح بن دينار: وثقه أبو داود وغيره، ونُسِبَ إلى التسوية.

٧٥- (ع^(١)) طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان: الراوي عن جابر، معروف بالتدليس، ووصفه الدارقطني وغيره.

٧٦- عبد الله بن مروان أبو شيخ الحراني: روى عن زهير عن معاوية وغيره، روى عنه حسين بن منصور وإبراهيم بن الهيثم. قال ابن حبان في «الثقات»^(٢): يُعتبر حديثه إذا بينَّ السماع في خبره.

٧٧- عبد الله بن أبي نَجِيج المكي: المفسّر عن مجاهد، وكان يدلّس عنه، ووصفه بذلك النسائي.

٧٨- [ص ١١٨] (بخ د س) عبد الجليل بن عطية القيسي أبو صالح البصري: وثقه ابن معين. وقال البخاري: يهتم في الشيء، وقال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا بين السماع.

٧٩- (خت ٤^(٣)) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: يدلّس عن أبيه، وصرح بالسماع في حديث الضب، حديث تأخير الصلاة، محرم الحرام.

٨٠- (ع) عبد الرحمن بن محمد المحاربي: وصفه العقيلي.

(١) كذا في الأصل، والتقريب والتهديب. وفي «الطبقات»: (ص/ ١٣٥): «خت م ٤».

(٢) (٣٤٥/٨).

(٣) رمز له في «التقريب» و«الطبقات»: (ص/ ١٣٧): «ع».

٨١- عبد العزيز بن عبد الله القرشي البصري أبو وهب الجدةاني: روى عن سعيد بن أبي عروبة، وخالد الحذاء، وبهز بن حكيم. روى عنه الحسن بن مدرك وغيره. قال ابن حبان في «الثقات»^(١): يعتبر حديثه إذا بين السماع.

وتكلم فيه ابن عدي وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

٨٢- (م ٤) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: صدوق ونُسب إلى الإرجاء، وفي حفظه شيء، ونسب إلى التدليس، وممن ذكره فيهم العلاني.

٨٣- [ص ١١٩] (ع) ابن جريج: وصفه النسائي وغيره. وقال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح.

٨٤- (ع) عبد الملك بن عمير القبطي الكوفي: مشهور بالتدليس، وصفه الدارقطني وابن حبان وغيرهما.

٨٥- (م ٤) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: قال البخاري: كان يدلّس عن ثور الحمصي وأقوام أحاديث مناكير.

٨٦- [ت ق] عبدة بن الأسود بن سعيد الهمداني: أشار ابن حبان في «الثقات»^(٢) إلى أنه كان يدلّس.

(١) (٨/٣٩٤).

(٢) (٨/٤٣٧).

٨٧- عثمان بن عمر^(١) الحنفي: عن ابن جريج، وعنه محمد بن حرب النسائي^(٢). قال ابن حبان في «الثقات»^(٣): يُعْتَبَر حديثه إذا بَيَّن السماع.

٨٨- (خت م ٤) عكرمة بن عمار اليمامي: وصفه أحمد والدارقطني.

٨٩- (س ق) علي بن غراب الكوفي القاضي: اختلف فيه، ووثقه ابن معين، ووصفه الدارقطني وغيره بالتدليس.

٩٠- [ص ١٢٠] عمر بن علي بن أحمد بن الليث البخاري الليثي أبو مسلم: الحافظ المشهور، كان واسع الرحلة كثير التصانيف في المتأخرين. مات سنة (٤٦٦) وقيل: مات سنة (٦٨)، وصفه يحيى بن منده. وقال شيرويه: كان يحفظ ويدلس.

٩١- (ع) عمرو بن عبد الله السبيعي: مشهور بالتدليس، وصفه النسائي وغيره.

٩٢- (ع) قتادة: مشهور بالتدليس، وصفه النسائي وغيره.

٩٣- (خت د ق) مبارك بن فضالة: مشهور بالتدليس، وصفه به الدارقطني وغيره، وقد أكثر عن الحسن البصري.

٩٤- محمد بن البخاري: روى عن وكيع، وعنه ولداه عمر وإبراهيم،

(١) كذا في الأصل وبعض نسخ «الطبقات»، وفي النسخ الأخرى والمصادر: «عمران».

(٢) الأصل: «الساحي» بلا نقط، وفي نسخ الطبقات اختلاف، والمثبت من «اللسان»:

(٤٠٣/٥).

(٣) (٤٥٣/٨).

أشار ابن حبان إلى أنه كان يدلّس.

٩٥- محمد بن صدقة الفدّكي: من أصحاب مالك، وصفه الدارقطني وابن حبان.

٩٦- (خ د س ت) محمد بن عبد الرحمن الطّفاوي: وصفه أحمد والدارقطني.

٩٧- [ص ١٢١] محمد بن عبد الملك الواسطي الكبير أبو إسماعيل: روى عن إسماعيل بن أبي خالد وطبقته، وعنه وهب بن بقية، وصفه ابن حبان بالتدليس، وكذا أطلق الذهبي في «تذهيب التهذيب».

٩٨- (خت م ٤) محمد بن عجلان: وصفه ابن حبان.

٩٩- (خ ن^(١) د س ق) محمد بن عيسى بن نجيح أبو جعفر ابن الطباع: قال صاحبه أبو داود: كان مدلسًا. وكذا وصفه الدارقطني.

١٠٠- محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الحافظ البغدادي أبو بكر: المشهور بالتدليس مع الصدق والأمانة، مات بعد الثلاثمائة. قال الإسماعيلي: لا أتهمه ولكنه يدلّس. وقال [ابن] المظفر: لا ينكر منه إلا التدليس. وقال الدارقطني: يكتب عن بعض أصحابه، ثم يسقط بينه وبين شيخه ثلاثة.

١٠١- [ص ١٢٢] (ع) أبو الزبير: مشهور بالتدليس. ووهم الحاكم في

(١) كذا، وفي «الطبقات» و«التقريب» بدلًا من «خ ن»: «خت».

«كتاب علوم الحديث»^(١) فقال في سنده: وفيه رجال^(٢) غير معروفين بالتدليس. وقد وصفه النسائي وغيره.

١٠٢- (ع) ابن شهاب: وصفه الشافعي والدارقطني.

١٠٣- [س ق] محمد بن مصفى^(٣): قال أبو حاتم ابن حبان: سمعت أبا الحسن بن جوصا يقول: سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول: كان صفوان بن صالح، ومحمد بن مصفى يسويان الحديث بكفية بن الوليد. ذكره في آخر مقدمة «الضعفاء»^(٤).

١٠٤- (ق) مخرز بن عبد الله أبو رجاء الجزري: وصفه ابن حبان في «الثقات»^(٥).

١٠٥- (ع) مروان بن معاوية الفزاري: كان مشهوراً بالتدليس، وكان يدلس الشيوخ أيضاً، وصفه الدارقطني بذلك.

١٠٦- مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي: [ص ١٢٣] أصله من خراسان، روى عن أبي خيثمة الجعفي وابن المبارك وغيرهما. وعنه الحسن بن سفيان وأبو حاتم الرازي وجماعة. قال ابن عدي: كان يصحّف.

(١) (ص ١٩٩- ت السلوم).

(٢) كذا وفي «الطبقات»: (ص ١٥٢): «فقال في سنده هو فيه: رجاله...».

(٣) الأصل: «مصطفى» وكذا في الموضع الثاني، سبق قلم.

(٤) (٩٤/١).

(٥) (٥٠٤/٧).

وقال ابن حبان في «الثقات»^(١): كان يدلّس، وكُفّ في آخر عمره.

١٠٧- (ع) المغيرة بن مقسم: وصفه النسائي بالتدليس، وحكاه العجلي عن ابن^(٢) فضيل. قال أبو داود: كان لا يدلّس. وكأنه أراد ما حكاه العجلي: أنه كان يرسل عن إبراهيم، فإذا وُقِفَ أخبرهم ممن سمعه.

١٠٨- (م ٤) مكحول: يقال: إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل. ووصفه بذلك ابن حبان. وأطلق الذهبي أنه كان يدلّس، ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان.

١٠٩- (ت ق) ميمون بن موسى المرائي: وصفه النسائي والدارقطني، وكذا حكاه ابن عدي عن أحمد بن حنبل.

١١٠- [ص ١٢٤] (ع) هشام بن حسان: وصفه ابن المديني وأبو حاتم... يرون أنه أرسل حديث الحسن عن حوشب.

١١١- (ع) هُشيم: مشهور بالتدليس، وصفه النسائي وغيره، وله قصة.

١١٢- [م ٤] يزيد بن أبي زياد الكوفي: من أتباع التابعين، تغير في آخر عمره، وُضِعَ بسبب ذلك، وصفه الدارقطني والحاكم وغيرهما بالتدليس.

١١٣- [٤] يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني: مشهور بكنيته، وهو من أتباع التابعين، وثقه ابن معين وغيره، وصفه حسين الكرابيسي بالتدليس.

(١) (١٧٥/٩).

(٢) الأصل: «أبي» تحريف.

١١٤- [د س ق] يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني
الدمشقي: وصفه أبو مُسْهَر بالتدليس.

١١٥- [م قد س] أبو حَرَّة الرقاشي البصري: صاحب الحسن وعنه
القطان، وصفه أحمد والدارقطني.

١١٦- [ع] أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ثقة مشهور، حديثه عن
أبيه في السنن وعن غير أبيه في الصحيح.. والأكثر على أنه لم يسمع من
أبيه، وثبت له لقاءه، وسماع كلامه.

(د) من اتفق على أنه لا يحتج إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن
الضعفاء والمجاهيل:

١١٧- (م ٤)^(١) بقية: له في مسلم حديث واحد^(٢)، وكان كثير
التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وصفه الأئمة بذلك.

١١٨- (م ٤) حجاج بن أرطاه: أخرج له مسلم مقروناً بآخر، ووصفه
النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء....

١١٩- حُميد بن الربيع الكوفي الخزّاز - بمعجمات - اللخمي:
مختلف فيه، وقد وصفه بالتدليس عن الضعفاء عثمان بن أبي شيبة...

١٢٠- (م ق) سويد بن سعيد الحَدَثاني: وصفه الدارقطني
والإسماعيلي وغيرهما، وتغير في آخر عمره بسبب العمى، وسماع مسلم منه
قبل ذلك.

(١) زاد في «الطبقات»: «خت».

(٢) رقم (١٤٢٩).

١٢١- (خت ٤) عبّاد بن منصور الناجي البصري: ذكره أحمد والبخاري والنسائي والساجي وغيرهم بالتدليس عن الضعفاء.

١٢٢- [ص ١٢٦] (بخ^(١) د ت ق) عطية [العوفي]: ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح.

١٢٣- (ع) عمر بن علي المقدّم: شديد الغلو في التدليس، وصفه بذلك أحمد وابن معين والدارقطني وغير واحد. وقال ابن سعد: ثقة، وكان يدلس تدليسا شديداً، يقول: ثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة أو الأعمش أو غيرهما.

قلت^(٢): وهذا ينبغي أن يسمى: تدليس القطع.

١٢٤- (خت^(٣) ق) عيسى بن موسى البخاري، لقبه غُنْجار: صدوق، لكنه مشهور بالتدليس عن الثقات ما حمله عن الضعفاء والمجهولين.

١٢٥- (خت م مقروناً ٤) ابن إسحاق: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شرّ منهم. وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما.

١٢٦- (د س ق) محمد بن عيسى بن القاسم بن سُميع: دمشقي فيه ضعف، وصفه بالتدليس ابن حبان.

(١) الأصل: «خ» تحريف.

(٢) هذا من كلام الحافظ ابن حجر.

(٣) الأصل: «خ ت» والمثبت من المصادر.

١٢٧- [ص ١٢٧] (ع) الوليد بن مسلم الدمشقي: معروف موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق.

١٢٨- (س) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح: في ترجمته في «ثقات ابن حبان»^(١) ما يقتضي ذلك.

هـ) من ضَعَّفَ بامر آخر سوى التدليس؛ فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة^(٢)؛

١٢٩- (ق) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: ضعفه الجمهور، ووصفه أحمد والدارقطني وغيرهما بالتدليس.

١٣٠- (ت ق) إسماعيل بن أبي خليفة أبو إسرائيل المُلَاثِي: ضعفه، وأشار الترمذي إلى أنه كان يدلّس.

١٣١- بشير بن زاذان: روى عن رَشْدِينَ بن سعد وغيره، روى عنه قاسم بن عبد الله السَّرَّاج. ضعفه الدارقطني، ووصفه ابن الجوزي بالتدليس عن الضعفاء.

١٣٢- (ت) تَلِيد بن سليمان المَحَارِبِي الكوفي: مشهور بالضعف، قال أحمد والعجلي والدارقطني: يدلّس.

١٣٣- [د ت ق] جابر^(٣) بن يزيد الجُعْفِي: ضَعَّفَ الجمهور، ووصفه الثوري والعجلي وابن سعد بالتدليس.

(١) (٦٣٩/٧).

(٢) وهم أربعٌ وعشرون نفساً.

(٣) رسمها في الأصل: «حسان»! تحريف.

١٣٤ - (ت^(١) ق) الحسن بن عُمارة: ضَعَّفَه الجمهور، وقال ابن حبان: كان بليته التدليس.

١٣٥ - الحسين بن عطاء بن يسار المدني: عن أبيه، قال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال ابن الجارود: كذاب. وقال ابن حبان في «الثقات»^(٢): كان يخطئ ويدلس. وقال في «الضعفاء»^(٣): لا يجوز أن يحتج به.

١٣٦ - (ت ق) خارجة بن مصعب الخراساني: ضعفه الجمهور، وقال ابن معين: كان يدلس عن الكذابين.

١٣٧ - (بخ ت ق) سعيد بن المَرْزُبَان أبو سعد^(٤) البَقَال: من أتباع التابعين، ضعيف مشهور بالتدليس، وصفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم.

١٣٨ - (٤^(٥)) صالح بن أبي الأخضر: ذكر رَوْح بن عبادة أنه سئل عن حديثه عن الزهري، فقال: سمعت بعضًا، وقرأت بعضًا. وذكر رَوْح بن عبادة: ووجدت بعضًا، ولست أفصل ذا من ذا.

(١) الأصل: «خت د» والمثبت من المصادر.

(٢) (٢٠٩/٦).

(٣) (٢٤٣/١).

(٤) الأصل وبعض نسخ الطبقات: «سعيد»، والتصحيح من المصادر.

(٥) الأصل: «د تم» والمثبت من المصادر.

١٣٩- (مد ق) عبد الله بن زياد بن سمعان^(١) المدني: ضعفه الجمهور، ووصفه ابن حبان بالتدليس.

١٤٠- (م د ت ق) ابن لهيعة: قال ابن حبان: كان صالحًا، ولكنه كان يدلّس عن الضعفاء.

١٤١- عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام: روى عن هشام بن عروة...، روى عنه الفلاس وغيره. ضعفه البخاري والنسائي، وأشار ابن حبان إلى تدليسه.

١٤٢- (ق^(٢)) عبد الله بن واقد أبو قتادة الحرّاني: متفق على ضعفه. وصفه أحمد بالتدليس.

١٤٣- (بخ د ت ق) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ذكر ابن حبان في «الضعفاء»^(٣) [ص ١٣٠] أنه كان مدلسًا، وكذا وصفه الدارقطني.

١٤٤- عبد العزيز بن عبد الله بن وهب الكلاعي: ضعيف. قال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا بين السماع.

١٤٥- (ق^(٤)) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر: قال الحاكم: كان يدلّس عن شيوخ ما سمع منهم قط. وروى عن الحسن بن محمد بن عبد الله بن أبي يزيد أنه لم يسمع من أبيه شيئًا، وإنما أخذ الكتب.

(١) كتب فوقها بخط أصغر: ظ: سليمان. والصواب ما هو مثبت.

(٢) كذا في الأصل، ولم يرمز له في الطبقات بشيء وقد رمز له في «التقريب»: «تميز». فلعله اشتبه على المؤلف بعبد الله بن واقد الحنفي، فهو الذي أخرج له ابن ماجه.

(٣) (٢/٥٠).

(٤) سقط الرمز من مطبوعة «الطبقات».

١٤٦ - (د س ق) عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي: قال ابن حبان: روى عن قوم ضعاف أشياء فدلّسها عنهم.

١٤٧ - علي بن غالب المصري: عن واهب بن عبد الله، وعنه: يحيى بن أيوب. ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن حبان: كان كثير التدليس.

١٤٨ - عمرو بن حكّام: قال الحاكم: كان يدلّس عمن لم يسمع منه. قال ابن المديني: سمع في شبابه عن شعبة، فلما مات أخذ كتبه.

١٤٩ - مالك بن سليمان الهروي قاضي هراة: ضعفه النسائي. ووصفه ابن حبان بالتدليس.

١٥٠ - (د ت س) محمد بن كثير الصنعاني: قال العقيلي في ترجمة عمرو الأموي: أحد الضعفاء. روى عن الثوري عن أبي حازم عن سهل حديث: «ازهد في الدنيا» قال: وهذا لا أصل له عن الثوري، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني عن الثوري، ولعله أخذه عنه ودلّسه؛ لأن المشهور به خالد.

١٥١ - الهيثم بن عدي الطائي: اتهمه بالكذب البخاري. وتركه النسائي وغيره. وقال أحمد: كان صاحب أخبار وتدليس.

١٥٢ - (د ت ق) ويحيى بن أبي حية الكلبي أبو جناب: ضعفه. وقال أبو زرعة وأبو نعيم وابن نمير ويعقوب بن سفيان والدارقطني وغير واحد: كان مدلسًا.

فائدة:

وقال البيهقي في «المعرفة»^(١): رُوينا عن شعبة قال: كنت أنفق فم قتادة، فإذا قال: «ثنا» و«سمعت» حفظته، وإذا قال: «حدث فلان» تركته.

قال: وروينا عن شعبة أنه قال: كفيتمكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة.

قلت: فهذه قاعدة جيّدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة؛ أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع^(٢)، ولو كانت معننة.

ونظيره: الليث عن أبي الزبير من جابر.



(١) (١/٨٦).

(٢) الأصل: «السما» سهو.

الرسالة الحادية عشرة
تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد، فإني لما وقفت على كتاب (تأنيب الخطيب) للأستاذ العلامة محمد زاهد الكوثري، ورأيتُه تعدّي ما يوافقُه عليه أهلُ العلم؛ من توقير الإمام أبي حنيفة وحُسن الذبِّ عنه، إلى الطعن في غيره من أئمة الفقه والحديث = جمعتُ كتاباً في ردِّ الباطل من مطاعن الكوثري سمّيته (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل). ثم اقتضبتُ منه نموذجاً سمّيته (طليعة التنكيل)، وقد طُبعت الطليعة بمصر. والآن بدا لي أن أفرد ما يتعلّق برّد مزاعم الكوثري التي حاول بها الغصّ من الإمام الشافعي، وهذا هو.

الإمام الشافعي هو [محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبدزید بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي الشافعي أبو عبد الله] (١).

(١) ترك المصنف بعد قوله: «الشافعي هو» بياضاً، فلعل هناك أوراقاً أراد المؤلف أن يلحقها بهذا الموضع لم تكن قد تحرّرت مادتها، أو ألحقها لكنها لم تبق في موضعها وضاعت ضمن ما ضاع (كما مرّ شرحه في المقدمة)؛ فأكملتُ اسمه وجرّ نسبه من «التنكيل»: (رقم ١٨٩) وتركتُ باقي بحث المصنف مع الكوثري في محاولة طعنه في نسب الإمام الشافعي، فقد أطل في المصنف بما لا مزيد عليه هناك: (١/٦٨٨ - ٧٠٠).

[الجواب عن مطاعن الكوثري على الإمام الشافعي في اللغة]

[ص ١] قال الأستاذ^(١): «وقوله في تفسير الفهر في قول عمر: (كانهم اليهود قد خرجوا من فهرهم): البيت المبني بالحجارة الكبار، مع أنه موضع عبادتهم أو اجتماعهم ودرسهم مطلقاً، سواء كان في بنيان أو صحراء».

أقول: عليه في هذا أمور:

الأول: لم يذكر ما يثبت التفسير المذكور عن الشافعي.

الثاني: أن الأثر منسوب إلى عليّ كما في «نهاية ابن الأثير»^(٢) لا إلى عمر، ولفظه في «النهاية»: «خرجوا من فهرهم».

الثالث: قوله: «مطلقاً، سواء كان في بنيان»^(٣) أو صحراء». لم أجدها في كتب اللغة ولا الغريب، ولا يلزم من إطلاقهم أن يكون مطلقاً في نفس الأمر. راجع «مفردات الراغب» يتبين لك كثرة الكلمات التي أطلقوها وحقها أن تقيّد.

الرابع: قول الأثر نفسه: «خرجوا من فهرهم» ظاهر في التقيّد.

(١) «تأنيب الخطيب» (ص ٤٩ - ط الكليات الأزهرية). وهذا سادس الكلمات التي ذكرها الكوثري في محاولته الطعن في فصاحة الشافعي، وليس في المخطوط الذي بين أيدينا الجواب عن المواضع الخمسة قبله وهي في «التنكيل»: (١/ ٧٠١ - ٧٠٣). فلعلها سقطت من النسخة كما سقط ما يتعلق بالنسب كما مرّ قريباً.

(٢) (٤٨٢/٣).

(٣) الأصل: «بناء» سبق قلم، وقد سبق نقل الكلمة على الصواب من نصّ الكوثري في الصفحة السابقة.

الخامس: قد اختلفوا في تفسير الفهر، وفي «القاموس»^(١): «مدراس اليهود تجتمع إليه في عيدهم، أو هو يوم يأكلون فيه ويشربون»، فلماذا لا يجعل قول القائل: «البيت المبني بالحجارة الكبار» قولاً آخر - إن صحّ - عمن يُعتدّ به كالشافعي.

السادس: الكلمة نبطية أو عبرانية كما في «النهاية». والغلط في تفسير الكلمة الأعجمية لا ينافي فصاحة العربي، فقد قال قائلهم:

«لم تدر ما نسج اليرندج قبلها»^(٢)

فزعم أن اليرندج شيء يُنسج، وإنما هو الجلد الأسود.

وقال الآخر:

«ولم تذق من البقول الفستقا»^(٣)

فزعم أن الفستق بقلة. ولهذا نظائر معروفة، والله أعلم.

قال الأستاذ: «ووصف الماء بالمالح مع أن الماء لا يوصف به، وفي القرآن:

﴿مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣، فاطر: ١٢]، [ص ٢] وأما المالح فيوصف به نحو السمك».

(١) (ص ٥٨٩).

(٢) صدر بيت عجزه:

* ودراس أعوص دارس متجدد *

لعمر بن أحمر الباهلي. انظر «الشعر والشعراء» (٣٥٩/١) و«الجمهرة» (ص ١٣٢٨). وفي بعض المصادر: «متخذ».

(٣) عجز بيت صدره:

* برية لم تأكل المرققا *

لأبي نخيلة الراجز. انظر «الشعر والشعراء»: (٦٠٢/٢)، و«الجمهرة» (ص ١٣٢٩).

أقول: المعروف عن الأصمعي ومن تبعه أن لا يقال «مالح» لا في الماء ولا في السمك ونحوه. وذكر ابن السَّيِّد في «الاقتضاب» (ص ١١٦) ذلك، ثم نقضه بعدة حُجَج أثبت بها أنه يقال: «سمك مالح» و«شجر مالح»، ثم قال: «وحكى عليّ بن حمزة عن بعض اللغويين أنه يقال: ماء ملح، فإذا وصف الشيء بما فيه من الملوحة قلت: سمك مالح، وبقلة مالحة، قال: ولا يقال: ماء مالح؛ لأن الماء هو الملح بعينه. وهذا قول غير معروف، وهو مع ذلك مخالف للقياس؛ لأن صفة الماء بأنه مالح أقرب إلى القياس من وصف السمك؛ لأنهم قالوا: مَلَحَ الماءَ وأَمْلَحَ، فأسندوا إليه الفعل كما يُسند إلى الفاعل، ولم يقل أحد: ملح السمك، إنما قالوا: مَلَحْتُ السمك، إذا جعلتَ فيها الملح». ثم قال: «وأنشد أبو زياد الأعرابي قال: أنشدني أعرابيٌ فصيح: صَبَّحَن قَوًّا والحمامُ واقعٌ وماءٌ قَوٌّ مالِحٌ وناقعٌ^(١)»

وفي «اللسان»^(٢) عن ابن الأعرابي: «ماء أجاج... وهو الماء المالح». وعن الجوهري: «ولا يقال: مالح، قال أبو الدَّقِيش: ماء مالح ومَلَحَ». ثم قال: «قال ابن برّي: قد جاء المالح في أشعار الفصحاء... وقال عمر بن أبي ربيعة:

ولو تَفَلَّت في البحر والبحرُ مالِح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

قال ابن برّي: وجدت هذا البيت المنسوب إلى عمر بن أبي ربيعة في شعر أبي عينة محمد^(٣) ابن أبي صُفْرة....».

(١) البيت في «مقاييس اللغة»: (٥/٣٤٧)، و«اللسان»: (٢/٥٩٩).

(٢) (٢/٥٩٩).

(٣) كذا في «اللسان» وصوابه: «أبي عينة بن محمد». انظر التعليق على «التنكيل»: (١/٦٨٥).

أقول: والحاصل أن قولهم: «ماء مالح» ثابت عن العرب الفصحاء نصًّا، وثابت قياسًا، لكن أكثر ما يقولون: «ملح»، ولما غلب على السنة الناس في عصر الشافعي «مالح» أتى بها الشافعيُّ في كتبه؛ لأنه كان يتحرَّى التقريب إلى فهم الناس كما يأتي عن الربيع^(١).

[ص ٣] قال الأستاذ: «وقوله: ثوب نسوي لفظة عامية».

أقول: هذا أيضًا لم يذكر ما يثبت عن الشافعي، ولم أجده في مظانه، ومع ذلك فإن كان نسبةً إلى (النساء) ففي «القاموس» و«شرح»^(٢): «قال سيبويه في النسبة إلى نساء: نسوي». وإن كان نسبةً إلى بلد (نسا) فقد قال ياقوت^(٣): «والنسبة الصحيحة إليها: نسائي وقيل: نسوي أيضًا، وكان من الواجب كسر النون». كذا قال، ونسوي هو القياس كما لا يخفى.

قال الأستاذ: «وقوله: العفريت - بالفتح - مما لم يقله أحد».

أقول: ولا قاله الشافعي، ولو قاله لعددناها لغةً لبعض العرب.

قال: «وقوله: أشليت الكلب، بمعنى زجرته، خطأ صوابه أن ذلك بمعنى أغريته كما قال ثعلب وغيره».

أقول: لم يكف هذا المعترض الأتوك^(٤) أن كذب على الشافعي حتى كذب على ثعلب وغيره أيضًا، والموجود في كتب الشافعي استعمال

(١) وانظر: «التنكيل»: (١/٤٠٨).

(٢) «تاج العروس»: (٢٠/٢٣٨).

(٣) «معجم البلدان»: (٥/٢٨٢).

(٤) أي: الأحمق.

الإشلاء بمعنى الإغراء، وثعلب إنما زعم أنه بمعنى أن تدعوه إليك، فأما الإغراء فإنما يقال: أسدته». وصحح غيره استعمال «أشليته» بمعنى أغريته وبمعنى دعوته.

أقول: وقد يكون أصله بمعنى الدعاء فيشمل ما إذا دَعَوْتَهُ إليك وكان نائماً مثلاً، وما إذا دَعَوْتَهُ ليحمل على الصيد، فالأول هو الدعاء والثاني يتضمّن الإغراء والثالث يتضمّن الزجر، والقرينة تبين المراد. والذي في كلام الشافعي الإغراء كما في قول الشاعر:

قَصَدْنَا أَبَا عَمْرٍو فَأَشْلَى كِلَابَهُ عَلَيْنَا فَكِدْنَا بَيْنَ بَيْتَيْهِ نُوَكِّلُ^(١)

قال^(٢) الأستاذ: «وقوله في (مختصر المزني): وليست الأذنان من الوجه فيغسلان. والصواب: فيغسلا».

أقول: عليه في هذا أمور:

الأول: أن النصب في مثل هذا إما ممتنع وإما مرجوح، وفي «الهمع» (١٢/٢): «وإن تقدمت جملة اسمية نحو: ما زيد قادم فيحدثنا، فأكثر النحويين على أنه لا يجوز النصب؛ لأن الاسم لا تدل على المصدر. وذهب طائفة إلى جوازه، وقال أبو حيان: الصحيح الجواز بشرط أن يقوم مقام الفعل ظرف أو مجرور....».

(١) البيت لزياد الأعجم. انظر «مقاييس اللغة»: (٣/٢١٠)، و«الصحاح»: (٦/٢٣٩٥).

(٢) من هنا إلى قوله «...يجزمون بها» كتبه المؤلف في ورقة مفردة لتلحق في مكانها، لكنها ضلّت طريقها فوضعت في آخر النسخة، وجُلد المخطوط فاستقرت الورقة في المكان الخطأ!

فإن قيل: بأن «ليس» فعل. قلت: هي فعل جامد فلا دلالة فيها على المصدر، فأما دلالتها على النفي فهي كدلالة حرف النفي، بل قال جماعة: إن النصب بعد الفاء مطلقاً ليس بواجب.

وقال الرضي في «شرح الكافية» (٢/ ٢٤٥): «وقد يبقى ما بعد فاء السببية على رفعه قليلاً، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْبُدُونَ﴾ [المرسلات: ٣٦]. وقوله (١):

* ألم تسأل الربَّ القواء فينطق *

وقوله (٢):

* لم تدّر ما جزعُ عليك فتجزعُ *

جاء جميع هذا على الأصل، ومعنى الرفع فيه كمعنى النصب لو نصب.... جاز لك أن لا تصرف في المواضع المذكورة إلى النصب اعتماداً على ظهور المعنى....».

ومع هذا فقد جاء إهمال «أن» مضمرة وظاهرة، وعدّ ابن هشام (٣) من الأوّل قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ تَأْمُرُوفِيْ أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤]، وقوله:

(١) صدر بيت عجزه:

* وهل تُخبرنك اليومَ ببداء سلّمق *

انظر «اللسان»: (١/ ٣٠٠)، و«خزانة الأدب»: (٨/ ٥٢٧).

(٢) عجز بيت صدره:

* فلقد تركتِ صغيرةً مرحومةً *

من قصيدة لمويلك المزموم. انظر «الحماسة»: (١/ ٤٣٩) لأبي تمام.

(٣) في «مغني اللبيب»: (٢/ ٨٣٩ و ٤٦).

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]. ومن الثاني قراءة ابن محيصن: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي «الهمع» (٣/٢): «قال الرؤاسي من الكوفيين: فصحاء العرب ينصبون بـ«أن» وأخواتها الفعل، ودونهم قوم يرفعون بها، ودونهم قوم يجزمون بها».

[ص ٤] الثاني: أن المزني لم يسق عبارات الشافعي بنصها، فقد قال أول «المختصر»^(١): «اختصرت هذا الكتاب مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ؛ لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ». وربما صرح بنسبة بعض ما ينقله عن الشافعي إلى بعض كتب الشافعي المطبوعة في «الأم» فإذا قابلنا العبارتين وجدناهما مختلفتين. فقول المعترض: «وقوله...» يعني الشافعي جهل أو مجازفة.

الثالث: أن النساخ لم يزالوا من قديم الزمان يخطئون ويزيدون وينقصون؛ فنسبة عدم حذف النون إلى المزني يتوقف على وجودها في النسخة التي بخطه^(٢).

الرابع: قول المعترض: «يغسلا» لحن عند النحويين، والصواب «تغسلا»؛ لأن الأذن أنثى، وقد قالوا في قول الشاعر^(٣):

(١) (ص ١).

(٢) زاد في التنكيل: «أو على نص ثقة سمع منه أنه قالها».

(٣) هو عامر بن جُوَيْن الطائي. وصدره:

* فلا مِزَنَ وَدَقَّتْ وَدَقَّتْ *
والبيت في «الكامل» للمبرد: (٢/ ٨٤١)، وانظر هامشه.

* ولا أرض أبْقَلْ إبقَالَها *

وقول الآخر^(١):

إن السماحة والشجاعة ضُمَّنا قبرا بمرّو على الطريق الواضح
إنه ضرورة شعرية مع تأويل الأرض بالمكان، والسماحة والشجاعة
بالجود والبأس مثلاً، [صه] ولا ضرورة في النثر، ولا يسوغ التأويل بعد
النص على التأنيث في قوله: «ليست» وكذلك مع التصريح بالتأنيث لا يتّجه
الحمل على مذهب الكوفيين من جواز نحو: الشمسُ غَرَبَ.

فإن زعم أنها كذلك في «مختصر المزني»: «فيغسلان» وأن المعترض
لم يخف عليه ما ذكرنا لكنه سامح في ذلك لاحتمال أن يكون التصحيف من
النسخ.

قلنا: فكذلك إثبات النون على فرض أنه لحن.

ثم قال الأستاذ: «ولفظ الشافعي إثبات النون، وحذفها من تصرّف الطابع،
وأمانته في العلم كأمانته...».

أقول: قوله: «ولفظ الشافعي» مجازفة كما مرّ. وقوله: «وحذفها من
تصرف الطابع» مجازفة من وجهين:

الأول: أن الأستاذ لم يراجع الأصول القلمية المطبوع عنها وإلا لصرح
بذلك، وهبه راجعها فقد يكون إسقاط النون من تصرّف ناسخ المسودة ولم

(١) هو زياد الأعجم من قصيدة في رثاء المغيرة بن المهلب. انظر «الأغاني»:
(٣٧١/١٥) و«الشعر والشعراء»: (٤٣١/١).

يتضح ذلك عند المقابلة على الأصول، كما يقع مثل ذلك كثيرًا.

الوجه الثاني: أن الذي في خاتمة طبع «الأم» أن القائم بالتصحيح مصححو دار الطباعة: نصر^(١) بن محمد العادلي، ومحمد البليسي، ومحمود حسن زناتي. ولعل مع هؤلاء غيرهم. ولم يذكر لصاحب العزة أحمد بك الحسيني إلا أن الطبع على نفقته. ومع هذا كله فلم يزل المصححون للكتب - والأستاذ منهم - يصلحون ما يتبين لهم أنه خطأ في الإعراب، حملاً على أن ذلك من النسخ كما عُرِف من عاداتهم حتى في كتاب الله عزَّ وجلَّ.

وجرت عادة المصححين في مصر على مثل ذلك الإصلاح بدون تنبيه في الحواشي على ما كان في الأصل أو بعض الأصول، ولو تُبِعَتْ [ص ٦] الأصول القلمية التي طُبِعَتْ عنها الكتب التي صَحَّحها الأستاذ لَوُجِدَ فيها من ذلك شيء كثير إن لم يوجد فيها ما يثبت المحذور حقًا.

وأول ما نقله في «التأنيب» عن «تاريخ الخطيب» قوله ص ١٥: «رأى أبو حنيفة أنس بن مالك...». وكلمة «أبو حنيفة» ليست في التاريخ. ونقل ص ٣٧ عبارة عن التاريخ حذف منها كلمة «بن محمد» وزاد كلمة «قال». ونقل ص ٣٨ عن التاريخ عبارة فحذف منها كلمة «مؤمن». وليس مقصودي الاعتراض في هذه الأمثلة على الأستاذ؛ فإن هذه الأمور وأمثالها لا يسلم منها الإنسان، ولعله قد وقع لي أمثالها أو أشدَّ منها!

على أنه قد وقع للأستاذ ما يمسُّ الأمانة مسًّا واضحًا، ومرَّ أمثلة من

(١) في «التنكيل»: «نصري».

ذلك في «الطليعة»^(١)، ومع ذلك كابر في «الترحيب»^(٢) مكابرةً مكشوفة، كما ترى ذلك في مواضعه من هذا الكتاب^(٣).

واغتياظ الأستاذ من السيد الحسيني لطبعه بعض كتب الشافعية يُنبئ عن هوى مُطبق وغلوّ مفرط.

وقد وقفتُ على «مُنية الألمعي» للعلامة قاسم بن قُطلوبغا الحنفي ومقدمة الأستاذ عليها، وتصفّحت ما فصله قاسم من الأغلاط الكثيرة التي كانت في نسخة الزيلعي، ومع ذلك أصلحها أحباب الكوثري في الطبع بدون تنبيه، فاعتذر الأستاذ في المقدمة بقوله: «وفي عداد تعقبات العلامة الحافظ قاسم أمور قد ينتبه إليها الفطن بنفسه لظهور أنها من قبيل سَبْق القلم، فيوجد بعض ما هو من هذا القبيل على الصحة في النسخة المطبوعة؛ لأن الانتباه إلى الصواب من فضل الله سبحانه؛ وفضل الله لا يكون وقفًا على أحد».

فترى الأستاذ يناقش طابع كتاب الشافعي في حرف واحد، ويعدّ فعله خيانة، أما تصرّف أحباب الكوثري الكثير...^(٤) في كتاب الزيلعي بدون تنبيه فيعده من فضل الله عليهم. ولا ريب أن الأستاذ يرى فضل الله عزّ وجلّ عليه أعظم من فضله على أولئك المتقدمين بدرجات كثيرة، فكم نراه يتصرّف في الكتب التي يطبعها مستندًا إلى أن ذلك من فضل الله عزّ وجلّ عليه!

(١) انظر (ص ٥ - وما بعدها).

(٢) (ص ٣١٨ وما بعدها - مع التأنيب).

(٣) يعني «التنكيل» وذلك باعتبار هذه الرسالة كانت جزءًا من التنكيل ثم أفردا المؤلف.

(٤) كلمة غير واضحة.

قال الأستاذ^(١): «وقوله: الواو للترتيب، والباء للتبويض، مما لا يعرفه أحد من أئمة اللسان، بل الأولى للجمع مطلقاً، والثانية للإلصاق».

أقول: هذه مجازفة قبيحة، أما في الواو فمن وجهين:

الأول: زعم أن الشافعي قال: «الواو للترتيب» ولم يقل الشافعي هذا قط ولا ما يؤدي معناه. فأما إيجابه ترتيب الوضوء فهذه عبارته كما في «الأم»^(٢): «قال الله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾» [المائدة: ٦] قال: وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أمره الله عز وجل، وبدأ بما بدأ الله تعالى به، قال: فأشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون على المتوضئ شيان: أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام منه... فمن بدأ بيده قبل وجهه [ص ٧]... كان عليه عندي أن يعيد... وإنما قلت: يعيد، كما قلت وقال غيري في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصفاء وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»^(٣). ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفاء. وكما قلنا في الجمار: إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها، وإن بدأ بالطواف بالصفاء والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد، فكان الوضوء في هذا المعنى أوكد من بعضه عندي، والله أعلم.

(١) (ص ٥٠).

(٢) (٦٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) بلفظ: «أبدأ بما...».

فلم يزعم الشافعي أن الواو للترتيب ولكنه نظر إلى قاعدة التقديم والتأخير وإلى البيان الفعلي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع... (١)
ظنية على ذلك، فقد تقرّر في علوم البلاغة أن تقديم ما لا يقتضي التركيب تقديمه يحتاج في الكلام البليغ إلى نكتة، والقرآن أبلغ الكلام، فتقديمه في آية الوضوء الوجهة على ما عداها، واليدين على الباقي، والرأس على الرجلين لا بدّ له من نكتة.

ويرى الشافعي أنه إذا كان المجموع عبادة واحدة فأظهر النكت هي أنه ينبغي الترتيب كذلك، واحتج على هذا بحديث: «بدأ بما بدأ الله به» ودلالته على ذلك ظاهرة، وعلى هذا فهذه هي النكتة الظاهرة في مثل هذا فلا يُعدّل عنها إلا بدليل.

الوجه الثاني: زعم المعترض أنه لا يعرف أحد من أئمة اللسان أن الواو للترتيب فيه مجازفة؛ فقد نُقل القول بأنها للترتيب عن قُطرب والربيعي والفرّاء وثعلب وأبي عمر الزاهد (٢) وهشام. ذكر ذلك ابن هشام في «المغني» (٣) وذكر معهم الشافعي، فردّه الأمير بقوله «لا يكفي في [ص ٨] هذه النسبة مجرد قوله بالترتيب في الوضوء لأن له دليلاً آخر».

وأقول: يمتنع أن يخفى على الأئمة المذكورين ما جاء في الكلام البليغ وفي كلام الفصحاء مما يبطل أن تكون الواو للترتيب بمنزلة (الفاء وثم)، فيظهر أنهم إنما أرادوا أن الظاهر معها في الكلام البليغ هو الترتيب، ومرجع

(١) كلمة غير محررة في الأصل.

(٢) تحرف في «التنكيل» إلى «الزاهي».

(٣) (ص ٤٦٤ - دار الفكر).

ذلك في التحقيق إلى قاعدة التقديم والتأخير كما مرّ إيضاحه، وعلى هذا فلا قائل بأنها للترتيب، ولا مُنكر من أئمة اللغة لقاعدة التقديم والتأخير. وبهذا يرتفع الخلاف البتة، والله الموفق.

وأما الباء فمن وجهين أيضًا:

الأول: زعم أن الشافعي قال: «الباء للتبعض» ولم يقل الشافعي هذا، وهذه عبارته في «الأم» (١/٢٢) (١): «... كان معقولاً في الآية أن مَنْ مسح مِنْ رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا، وهذا أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله، ودلت السنة على أنه ليس على المرء مسح الرأس كله...».

وهذا قد يأتي على كون الباء للإلصاق، فقد مثل له أهل العربية بقولهم: «أمسكت بزيد». ولا يخفى أن معناه إلصاق اليد ببعض بدنه.

لكن انظر إلى ما زعمه بعض الحنفية: أن التقدير «وامسحوا أيديكم برؤوسكم»، ففيه نظر من جهات: منها أن تقدير «أيديكم» لا حجة عليه، فلماذا لا يكون المقدّر عامّاً، فيصدق بمسح أيّ شيء كان بالرأس، ومن ذلك طرف الإصبع، وبذلك يتحقّق قول الشافعي.

ومنها: أن الباء في «مسحت ذا بكذا» باء الآلة كما لا يخفى، وهي تعطي أن الآلة غير مقصودة لذاتها وإنما المقصود غيرها، وذلك كقولك: مسحتُ يدي بالمنديل، [ص٩] فيلزم من ذلك أن يكون المقصود فيما لو كان التقدير: «وامسحوا أيديكم برؤوسكم»، هو تنشيف الأيدي؛ فعلى هذا يكون تنشيفها

بعد غسلها فرضًا. غاية الأمر أن النصّ على الآلة الخاصة وهي الرأس يدلّ على تعيينها فيدل أنها مقصودة أيضًا، وهذا لا ينفعهم؛ لأن الفرض حينئذ يكون هو تنشيف اليد بالرأس، فلا بد من تحقق ما يحصل به تنشيف اليد بالرأس. ثم إذا أمكن تنشيفها بقدر إصبع من الرأس كفى، كما لو نشّف يده بقدر إصبع من المنديل، بأن يمرّ بعض اليد على ذاك القدر ثم بعض آخر وهكذا.

وقد اضطرب الحنفية في تطبيق مذهبهم على الآية اضطرابًا شديدًا راجع «روح المعاني» (٢/ ٢٥٧-٢٥٨).

الوجه الثاني: قول المعترض: إن القول بأن الباء قد تجيء للتبعيض لا يعرفه أحدٌ من أئمة العربية؛ مردود فقد قال ابن هشام في «المغني»^(١): «أثبت ذلك الأصمعي والفارسي والقنبري وابن مالك، قيل: والكوفيون».

فتدبّر ما تقدّم ثم فكّر في سير هؤلاء القوم في الطعن في فصاحة الشافعي تجده من جهةٍ أحثّ سير وأنصبه وأتعبه، ومن جهةٍ أخرى كالإنسان الذي يقف في مكان لا يجاوزه ولكن يرفع رجليه ويضعهما كهيئة الماشي بأقصى ما يمكنه من السرعة، فينصب نفسه^(٢) أشدّ النصب وهو لم يقطع من الأرض مقدار أصبع واحد!

وقدّر ما يصيب هذا^(٣) الخائب من الحسرة إذا كان يتوهم أنه يسير ويقطع الأرض ينضو إلى مطلوبه، ثم لما بلغ به الإعياء كلّ مبلغ وخارت

(١) (ص ١٤٢).

(٢) تكررت في الأصل.

(٣) هذه الكلمات الثلاث غير محررة في الأصل، وهذا ما استظهرته.

قواه وسقط على الأرض سُئل عن حاله وتبيّن له أنه لم يقطع من الأرض مقدار أصبع!! ثم انظر ألا يكون هذا أوضح حجة على فصاحة الشافعي؟

والعلماء يعرفون أن في لغة العرب اتساعاً تضيق عنه قواعد النحو أو تكاد، حتى إن في القرآن مواضع يصعب تطبيقها على تلك القواعد، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَيْنِ﴾ [طه: ٦٣]، وقوله: ﴿وَقِيلَ يَكْرِبُ﴾ [الزخرف: ٨٨]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، وقوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وغير هذا، حتى أُلّف بعض أهل العلم في مشكل إعراب القرآن خاصة. ولولا العلم اليقيني بأنه يستحيل أن يكون في القرآن لحن لَجَزَم كثير من المتقيدين بقواعد النحاة بأن كثيراً من تلك المواضع لحن.

بل قد روي عن بعض المتقدمين أنه زعم أن الكاتب أخطأ! وأجيب عن ذلك بما هو معروف^(١). ومما يُجاب به عن ذلك: أن القائل بأنه خطأ غَفَلَ عن تقدير معنويّ يصحّ به ذلك اللفظ، أو جهل لغة قبيلة من العرب غير قبيلته، ثم ظن أن القائل له: «هي في المصحف كذا» إنما عني مصحفاً خاصاً لا المصحف الإمام، أو لم يكن قد بلغه العناية التي قِيمَ بها في المصحف الإمام. ولا مانع أن يخفى التواتر عن رجل، كما يقال: إنه خفي على ابن مسعود في شأن المعوذتين^(٢).

(١) انظر «جامع البيان»: (٧/ ٦٨٤ و ١٧/ ٢٤٠) للطبري.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٧٧)، وأحمد (٢١١٨١ و ٢١١٨٦).

والمقصود هنا أن في القرآن مواضع كثيرة تشكل فصاحتها على كثير من الناس، فما الظنّ بعربيّ فصيح نُقل عنه كلام كثير جدًّا؟! فإذا تدبّرت هذا ثم تدبّرت ما تقدّم وأنعمت النظر اتضح لك حال الشافعي في فصاحته.

ثم اسمع الآن بعض الثناء عليه بالفصاحة، فمما ذكره الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس»^(١) - ومن عاداته أن لا يجزم إلا بما كان ثابتًا -: «قال زكريّا الساجي: حدثنا جعفر بن أحمد قال: قال أحمد بن حنبل: كلام الشافعي في اللغة حُجّة».

«قال داود بن عليّ إمام أهل الظاهر في «مناقب الشافعي» له: قال لي إسحاق بن راهويه: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بمكة فسألته عن أشياء، فوجدته فصيحًا حسن الأدب، فلما فارقناه أعلمني جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن، وأنه قد أوتي فيه فهمًا...»^(٢).

[ص ١٠] «وقال ابن أبي حاتم عن الربيع قال: قال ابن هشام (صاحب السيرة وهو من أهل العلم بالعربية): الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة. قال ابن أبي حاتم: وحدثت عن أبي عبيد القاسم بن سلام نحوه. وقال أيضًا: سمعت الربيع يقول: كان الشافعي عربي النفس واللسان. قال: وكتب إليّ عبد الله بن أحمد قال: قال أبي: كان الشافعي من أفصح الناس. وقال الساجي: سمعت

(١) كذا أثبت المؤلف اسم الكتاب كما هو في طبعته الأولى، وصواب اسمه «توالي التأسيس» بالنون كما نص عليه تلميذه السخاوي في «الجواهر والدرر»: (٢/ ٦٨٢). والنص فيه (ص ٨٥ - ط. دار الكتب).

(٢) انظر «توالي التأسيس» (ص ٩٠).

جعفر بن محمد الخوارزمي يحدث عن أبي عثمان المازني عن الأصمعي قال: قرأتُ شعر الشَّنْفَرى على الشافعي بمكة. وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الرحمن بن أخي الأصمعي: قلنا لعمي: على مَنْ قرأت شعر هذيل؟ قال: على رجل من آل المطلب يقال له: محمد بن إدريس»^(١).

«وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي: تصفحنا أخبار الناس فلم نجد بعد الصدر الأول من هذه الأمة أوضح شأناً، ولا أبين بياناً، ولا أفصح لساناً من الشافعي، مع قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(٢).

«وقال الحاكم: سمعت محمد بن عبد الله الفقيه: سألت أبا عمر غلام ثعلب عن حروف أَخَذَتْ على الشافعي، مثل قوله: «ماء مالح». ومثل قول: «انبغي أن يكون كذا وكذا»؟ فقال لي: كلام الشافعي صحيح. وقد سمعت أبا العباس ثعلباً يقول: يأخذون على الشافعي، وهو من بيت اللغة يجب أن يؤخذ عنه»^(٣).

«وقال الأبري: أخبرنا أبو نعيم الإستراباذي: سمعت الربيع بن سليمان يقول مراراً: لو رأيت الشافعيّ وحسن بيانه وفصاحته لعجبت منه، ولو أنه ألّف هذه الكتب على عربيّته التي كان يتكلّم بها معنا في المناظرة لم يُقدَّر على قراءة كتبه لفصاحته وغرائب ألفاظه، غير أنه كان في تأليفه يجتهد أن يوضّح للعوام»^(٤).

(١) هذه الأخبار في «توالي التأنيس» (ص ٩٦ - ٩٧).

(٢) المصدر السابق (ص ١٠١).

(٣) المصدر السابق (ص ١٠٣).

(٤) المصدر السابق (ص ١٥١).

[ص ١١] فصل

[رَغَم الكوثري: تتلمذ الشافعي على محمد بن الحسن]

يحاول الأستاذ أن يثبت أن الشافعي تلميذ محمد بن الحسن، ولا أرى حاجة إلى الكلام معه في كل عبارة، ولكنني ألخص هذا البحث فأقول:

ثبت بالروايات الجيدة أن الشافعي شرع في طلب العلم وسنه نحو عشر سنين، وذلك نحو سنة ١٦٠، فأخذ عن علماء مكة والمدينة، وخرج مرة أو أكثر إلى اليمن، وأقام بالبادية مدة، وكان فيمن أخذ عنه من الفقهاء بمكة من كان على طريقة أهل العراق كسعيد بن سالم القداح. وكان الشافعي يبحث مع من يقدم مكة من علماء الآفاق. وفي «توالي التأسيس» (ص ٥٨) (١): «قال زكريا الساجي: حدثنا الزعفراني قال: حجّ بشر المريسي [الحنفي] سنة إلى مكة، ثم قدم فقال: لقد رأيت بالحجاز رجلاً ما رأيت مثله سائلاً ولا مجيباً - يعني الشافعي - . قال: فقدم الشافعي علينا بعد ذلك فاجتمع إليه الناس، فجئت إلى بشر فسألته فقال: إنه قد تغير عما كان عليه...».

وفيها (ص ٥٦) (٢) «وأخرج الآبري من طريق الزعفراني قال: كنا نحضر مجلس بشر المريسي فكنا لا نقدر على مناظرته، فقدم الشافعي فأعطانا كتاب الشاهد واليمين، فدرسته في ليلتين، ثم تقدّمت إلى حلقة بشر فناظرته فيه فقطعته، فقال: ليس هذا من كيسك، هذا من كلام رجل رأيت بمكة معه نصف عقل أهل الدنيا».

(١) (ص ٩١).

(٢) (ص ٨١).

فواضح أن اجتماع بشر بالشافعي كان قبل ورود الشافعي بغداد لأول مرة وإلا لِمَ احتاج إلى أن يقول «بالحجاز رجلاً» أو «كلام رجل رأيته بمكة» بل كان يسميه لأنهم قد عرفوه.

والمقصود أن الشافعي بقي نحو عشرين سنة في طلب العلم وكتابته والمناظرة فيه بمكة والمدينة وما [ص ١٢] حولهما، ثم تولى بعض الولايات باليمن وكان يقضي ويفتي. وفي «توالي التأسيس» (ص ٧٨)^(١): «قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إدريس وراق الحميدي، حدثنا الحميدي قال: قال الشافعي: ثم وليت نجران وبها بنو الحارث بن عبد المدان وموالي ثقيف.... وتظلم عندي ناس كثير، فجمعتهم وقلت: اجمعوا لي سبعة يكون من عدلوه عدلاً ومن جرّحوه مجروحاً، ففعلوا.... حتى أتيت على جميع الظلمات، فلما انتهيت جعلت أحكم وأسجل.... حتى حُمِلت إلى العراق، وكان محمد بن الحسن جيّد المنزلة عند الخليفة، فاختلفتُ إليه، وقلت: هو أولى من جهة الفقه، فلزمته، وكتبت عنه، وعرفتُ أقاويلهم، وكان إذا قام ناظرتُ أصحابه، فقال لي: بلغني أنك تُناظر فناظرني في الشاهد واليمين، فامتنعتُ، فألح عليّ، فتكلّمت معه، فَرُفِع ذلك إلى الرشيد، فأعجبه ووصلني».

وقد ذكر الأستاذ طرفاً من هذه الحكاية ص ١٨٤ وثبّتها ثم حملها ما لا تطيقه، فمن جملة ما قاله: «وبها يعلم أيضاً أن محمد بن الحسن بعد أن درّب الشافعي على الأخذ والردّ هكذا رفع حديثه إلى الرشيد». ولا أثر للتدريب في هذه الرواية ولا غيرها، وإنما حقيقة الأمر أن الشافعي جالس محمد بن

(١) (ص ١٢٧ - ١٢٨).

الحسن ليأخذ عنه كتب أهل الرأي سماعاً ليعرف أقوالهم، ومغزاه في ذلك أمران:

الأول: مغزى كل عالم متدين، وهو أن يعرف أقوالهم وما يحتجّون به، حتى إذا بان له في بعض المسائل حجة لم يكن قد وقف عليها أو خلل في حجة كان من قبل يحتجّ بها أخذ بذلك. وهذا لا يستأنف عنه المجتهد المتدين، فإن غالب حجج الفقه ظنيات لا يأمن المجتهد أن يكون [ص ١٣] أخطأ في كثير مما قد قاله وأن يكون عند غيره ما ليس عنده.

المغزى الثاني: ما صرح به في بعض الروايات أنه أراد أن يعرف أقاويلهم وما يحتجّون به؛ ليمكن من الردّ عليهم فيما يراه خطأ ومناظرتهم فيه؛ فإن عماد المناظرة أن يحتجّ على المخالف بأقواله فيبين له تناقضه. وهذا النوع لا تكاد تخلو عنه مناظرة من مناظرات الشافعي معهم، ولو لم يعرف أقاويلهم ما أمكنه ذلك. فلا نزاع أن الشافعي سمع تلك الكتب من محمد، والشافعي باقٍ على مذهبه لم يقلّد محمداً ولا تابعه متابعة التلميذ المطلق لأستاذه، بل كان محمد إذا قام ناظر الشافعي أصحاب محمد، يقرّر الشافعي مذهبهم؛ ليبين لأصحاب محمد أنه الصواب.

وتأبى من مناظرة محمد أوّلاً من كمال عقله ووفور أدبه؛ لأنه كان هو المحتاج إلى سماع تلك الكتب من محمد، ويخاف أن يتكدر محمد فيتعسر على الشافعي في تلك الكتب.

وفي «توالي التأسيس» (ص ٥٥)^(١) من طريق الربيع قال: «قال لي

باسم محمد بن الحسن لفائدة. فقد صرح الشافعي باسم محمد بن الحسن وأن المناظرة كانت معه في مواضع من كتابه «الرد على محمد بن الحسن» كما تراه في «الأم» (ج ٧ ص ٢٧٨ سطر ١ و ص ٢٨٣ سطر ٢٤ و ص ٣٠١ سطر ١٥)^(١). وذلك أن الكتاب معنون بـ «الرد على محمد بن الحسن» فربما رأى الشافعي أن الحاجة تدعو إلى التصريح بأن المناظرة معه توكيداً للحجة؛ لئلا يقول قائل: إنما تردّ عليه بعد موته، فلعلّه لو كان حيّاً لعرف كيف يجيب.

[ص ١٥] وربما بدأ الشافعي المناظرة مع غير مسمّى ثم احتاج في أثنائها فسمّى محمد بن الحسن، كما تراه في «الأم» (ج ٣ ص ١٠٦)^(٢) ساق المناظرة من غير مسمّى ثم قال في آخر الصفحة: «وقلت لمحمد بن الحسن: أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب....» صرح به هنا ليتصل إسنادُ ذاك الخبر بالرجال المعروفين، ثم ذكره بعد ذلك في أثناء المناظرة (ص ١٠٧ سطر ١٦)^(٣)؛ لأنه قد عُرف سابقاً فلم يبق معنى لإبهامه، وانظر (ج ٧ ص ٨٢). وربما لم يسمّه ولكن يكتفي عنه بما يظهر أنه محمد بن الحسن كما في (ج ١ ص ٢٣١ و ج ٤ ص ٥ و ج ٧ ص ٧٩)^(٤). وربما يكون في السياق ما يدل أنه محمد بن الحسن كما في (ج ١ ص ٥٦

(١) (٩/٨٦ و ٩٢ و ٩٦ و ١٠٦ - ١٠٩).

(٢) (٤/٢٥٢).

(٣) (٤/٢٥٣).

(٤) هذه المواضع وما بعدها يصعب تحديد الصفحة (من الطبعة الجديدة)؛ لأن المؤلف لم ينقل نصّاً معيناً يمكن البحث عنه.

وج ٣ ص ١٨٩ وج ٤ ص ١٧ وج ٥ ص ١١٩).

هذا ومناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن في الشاهد واليمين معروفة في تلك الرواية وغيرها، ومع ذلك ذكر الشافعي في «الأم»^(١) المناظرة في هذه المسألة ولم يصرح باسم محمد بن الحسن.

فالتحقيق أن المناظرات التي في «الأم» منها ما هو مع محمد بن الحسن، ومنها ما هو مع غيره، فمنها ما يُعرف أنه مع محمد كما مرّ، ومنها ما يعرف أنه مع غيره كما في (ج ٣ ص ١٩٥ وص ٢٧٥)^(٢)، ومنها ما هو على الاحتمال.

ولا يلزم من تمتّع الشافعي أوّلاً من مناظرة محمد ألا يكون ناظره بعد ذلك مراراً، فإن محمداً اغتبط بمناظرة الشافعي، وعرف الشافعي أنصاف محمد فكثرت المباحثة بينهما.

وفي «توالي التأسيس» (ص ٧١)^(٣) من طريق «أبي حسان الحسن بن عثمان الزياتي قال: كنت في دهليز محمد بن الحسن فخرج محمد راكباً، فنظر فرأى الشافعي قد جاء، فثنى رجله ونزل وقال لغلامه: اذهب فاعتذر، فقال له الشافعي: لنا وقت غير هذا [ص ١٦]، قال: لا، وأخذ بيده فدخلا الدار. قال أبو حسان: وما رأيت محمداً يعظم أحداً إعظام الشافعي».

(١) (٨/ ١٥ وما بعدها).

(٢) انظر الحاشية رقم (٤) ص ٣٠٩.

(٣) (ص ١٣٢).

ومن تدبّر مناظرات الشافعي لمحمد وجدّها مناظرة الأكفاء، وعلم منها أن الشافعي كان حينئذ مجتهدًا، وأن محمدًا كان مع مكانته من العلم والسنّ والمنزلة من الدولة وكثرة الأتباع على غاية من الإنصاف في البحث والنظر وإن لم يرجع في كثير من ذلك أو أكثره عن قوله.

وكان الشافعي على وفور أدبه وحُسن معاشرته لمحمد وغيره لا يقصّر في إظهار حجته؛ ومن اللطائف في ذلك ما تراه في «الأم» (ج ٦ ص ١٦٠) ^(١) ذكر الشافعيّ مناظرته مع بعض الناس إلى أن قال: «وكانت حجته في أن لا تُقتل المرأةُ على الرّدة» شيئًا رواه عن عاصم عن أبي رزين

(١) (٧/٤١٧). وقال في «التنكيل»: (١/٧٢٠): «ومن براعة الشافعي الفائقة ومهارته الخارقة: أنه يجمع في مناظراته بين لطف الأدب وحسن العشرة واستيفاء الحق حتى في التشنيع، ساق في كتاب «اختلاف الحديث» بابًا تراه في هامش «الأم» (ج ٧/ص ١٠٥ - ١٢٥) في أحكام الماء وفيه ذكر القلتين وغير ذلك الأحاديث ومناظرة مع مَنْ لم يسمّه، لكن يتبين بالسياق أنها مع محمد بن الحسن إلى أن قال (ص ١١٥): «وقلت له: ما علمتكم اتبعتم في الماء سنةً ولا إجماعًا ولا قياسًا، ولقد قلتُ فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقِل: تخاطأ، فقال ما قُلْتُم لكان قد أحسن التخاطؤ!» ثم ذكر الأحاديث وسأله: أثابته هي؟ فاعترف بشبوتها فقال (ص ١١٦): «فقلت له: لقد خالفتها كلها وقلت قولًا اخترعته مخالفًا للأخبار خارجًا من القياس، قال: وما هو؟ قلت: اذكر القَدَر... قال: الذي إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه» فأجابه، ثم ساق الكلام إلى أن قال (ص ١٢٠): «قلت... إني لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به أن تقولوا: القلم عنه مرفوع! فقال: لقد سمعت أبا يوسف يقول: قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا، وقولنا فيه خطأ»، ثم ساق إلى أن قال: (ص ١٢١ - ١٢٢): «فقال: ما أحسن قولكم في الماء؟ قلت: أفترجع إلى الحسن؟ فما علمته رجع...».

عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة ترتد عن الإسلام: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ.

وكلمني بعض من يذهب هذا المذهب ويحضرنا جماعة من أهل العلم بالحديث، فسألناهم عن هذا الحديث، فما علمتُ واحداً منهم سكت عن أن قال: هذا خطأ، والذي روى هذا ليس ممن يُثبت أهل العلم حديثه، فقلت له: قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شك في علمهم بحديثك، وقد روى بعضهم عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم تصر إليه؟ قال: إني إنما ذهبت في ترك قتل النساء إلى القياس...».

فكأن الشافعي كان متوقعاً البحث في ذاك المجلس في حكم المرتدة، وعلم أن مناظره سيحتج بحديث أبي حنيفة عن عاصم، وكره الشافعي أن يقول هو في أبي حنيفة ما يسوء القوم، فأحضر الشافعي معه من لا نزاع في معرفتهم بالحديث ورواياته؛ حتى إذا جاء ذاك الحديث سألهم ليكون الغص [ص ١٧] من أبي حنيفة منهم، فتقوم حجة الشافعي، ويسلم بما يتوقاه من سوء العشرة.

وأعجب من هذا أن الشافعي حاول الجري على هذه الطريقة بعد أن فارق القوم ومضت على ذلك مدة، فأثبت الحكاية في كتابه على ما مر لم يعرض فيها تسمية أبي حنيفة، بل حاول أن يعميه حتى كأنه لا شأن له بذلك الحديث ولا بكلام أولئك الذين حضروا من أهل المعرفة بالحديث.

وقد ذكر البيهقي في «السنن» (٢٠٣/٨) حكاية الشافعي، فقال صاحب «الجوهر النقي»: «أبو رزين صحابي، وعاصم وإن تكلم فيه بعضهم، قال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال ابن سعد: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في حديثه.

فإن ضعفوا هذا الأثر لأجله فالأمر فيه قريب فقد وثقه جماعة، خرّج له في «الصحيحين» مقرونًا بغيره، وخرّج له الحاكم في «المستدرک» وابن حبان في «صحيحه». وإن ضعف لأجل أبي حنيفة فهو وإن تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثيرون وأخرج له ابن حبان في صحيحه...»^(١).

ولا يشك عالم أن قول الجماعة: «الذي روى هذا ليس ممن يُثبت أهل العلم حديثه» لا يصلح أن يُراد به عاصم، فإن حال عاصم عندهم أعلى من ذلك، وقد قال أحمد وأبو زرعة: «ثقة»، فأما أبو حنيفة فالكلام في روايته وخاصة لهذا الحديث معروف، ومنزلته عند ابن حبان تُعرف مما قاله في «الضعفاء»^(٢). وقد نقل الأستاذ بعضه كما يأتي في ترجمة محمد بن حبان^(٣).

ومع هذه المجاملة الشريفة من الشافعي وأنه قائل تلك الكلمة التي يبالغ بعض الناس فيقول: تكاد تكون هي رأس مال الحنفية: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة»، وعرضه أقوال أهل الرأي مع أقوال فقهاء أهل الحديث جنبًا لجنب وكانت قبله مهجورة، حتى إن ابن المبارك ذكر شيئًا^(٤) في كتبه فلم يزل به الناس حتى جاء عنه أنه قال في أواخر عمره: «لأن عشت لأخرجنّ أبا حنيفة من كتبي»^(٥). وحتى تذاكر أهل العلم في مسألة فقال

(١) وقد أطال المؤلف في «التنكيل»: (١/ ٧٣٤) في نقد ابن التركماني.

(٢) «الضعفاء والمجروحون»: (٣/ ٦١ - ٧٣).

(٣) من «التنكيل»: (١/ ٧٤٥)، وانظر «التأنيب» (ص ١٤٥).

(٤) غير محررة في الأصل ولعلها ما أثبت.

(٥) «تاريخ بغداد»: (١٣/ ٤٤٣).

أبو عبيد: «قال أبو حنيفة»، فأنكر عليه الأسود بن سالم أشدَّ الإنكار، كما ترى في ترجمة الأسود^(١).

أقول: إنه مع هذا كان جزاء الشافعي في ذلك كله من الأستاذ ما ترى بعضه في هذه الترجمة، حتى إنه حاول الطعن في نسبهِ المجمع عليه؟!
وَحَسْبُكُمْ هَذَا التَّفَاوُتُ بَيْنَنَا وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالَّذِي فِيهِ يَنْضَحُ^(٢)

دع كثرة المؤلفين في مناقب أبي حنيفة من الشافعية! فأما الخطيب فإنما سرد أقوال الناس [ص ١٨] في الغَضِّ كما ساق ما روي في المناقب، وذاك واجبه من جهة أنه مؤرِّخ ومحدِّث، ومع ذلك فأعرض سائر الشافعية عما نقله الخطيب، بل منهم مَنْ عارضه، ومنهم من ردَّ عليه كما حكاها الأستاذ. ولما تعرَّض للردِّ عليه الملك عيسى ومأجوره ابن قزغلي - وفي ردِّهما ما فيه من التهافت - لم يعرض لهما أحدٌ من الشافعية بل استمروا على مجاملتهم التي قد تبلغ في بعضهم أن تكون إدهانًا واضحًا!

وكذلك لما أشيع ذلك الكتيب المجهول مؤلَّفه «كتاب التعليم» - وفيه ما فيه من الطعن في الشافعي وغيره - مرَّ به الشافعيةُ مرور الكرام، وأقصى ما كان منهم أن ذكَّروا بعضهم أن مؤلفه مجهول.

وكأنَّ الأستاذ اغترَّب بتلك المجاملة والإدهان فظنَّها استكانة لا حراك بعدها؛ فجاء بما جاء به، ولم يدر أن للصبر حدًّا، وأن للحق أنصارًا، وأن وراء الأكمة رجالًا!

(١) من «التنكيل» رقم (٥٤).

(٢) البيت للحيص بيص في «ديوانه»: (٤٠٤ / ٣) ضمن أبيات.

وعلى كلِّ حال فلسنا نطالب الأستاذ ولا غيره بالتغاضي عن عيبٍ للشافعيِّ إن وجدوه، ولا على أن يذكروا ما فيه شبهة ونظر، وإنما نلوم على الاختلاق ومحاولة تقوية ما لا شكَّ في أنه اختلاق، والله الهادي.

فصل

قال الأستاذ ص ١٨٧: «وكان (الحسن بن زياد) يأبى الخوض في القياس في مورد النص، كما فعل مع بعض المشاغبين في مسألة القهقهة في الصلاة».

أقول: الحكاية في ترجمة الحسن من «لسان الميزان»^(١). وعُذر الأستاذ بارد، فقد كان يمكن الحسن أن يجيب بما عنده من النص ويقول: «لا قياس مع النص». والحق أن الحسن أعرف من الأستاذ بالمناظرة؛ فرأى أنه إذا أجاب بما ذُكر وردَّ عليه ما لا قبل له به، فعمل بقولهم: إن الفرار بقراب أكيس^(٢).

وقد ذكر الحنفية أن أبا يوسف كان يتبرّم بمناظرة الحسن بن زياد، فقال أبو يوسف يوماً لأصحابه: إذا جاء الحسن فابدأوه بالسؤال، فجاء الحسن فقال: السلام عليكم، ما تقول يا أبا يوسف في كذا؟ وذكر مسألة.

فهذا يدل أن الحسن كان ضعيف الاستحضار، ولكنه كان يتحفظ في بيته بعض المسائل ويراجع وينظر، ويستكثر من الأسئلة والمعارضات،

(١) (٣/٤٨-٤٩).

(٢) انظر «الصحيح»: (١/٢٠٠)، و«تاج العروس»: (٢/٣١٠). و«بقراب» ضُبِطت بضم القاف وكسرهما. والمعنى: أن نفرّ ونحن بقربٍ من السلامة أكيس من أن نتورط ببياتنا.

وعلم أبو يوسف هذا فأحب أن يسألوا الحسن عن مسألة لم يكن قد استعد لها فيضعف الحسن، فخاف الحسن من ذلك فبدرهم.

[ص ١٩] فصل

قال الأستاذ ص ١٦٥: «ومن الغريب أنه إذا روى ألف راو عن ابن معين أن الشافعي ليس بثقة مثلاً، تعد هذه الرواية عنه كاذبة، بخلاف ما إذا كانت الرواية عنه في أبي حنيفة أو أحد أصحابه».

أقول: قد كان على الأستاذ أن يذكر ثلاث روايات أو روايتين على الأقل ويقابل بينها وبين الروايات في حق أبي حنيفة. والكلمة المذكورة «ليس بثقة» تُذكر عن محمد بن وضاح الأندلسي عن ابن معين. قال ابن عبد البر في كتاب العلم^(١) كما في «مختصره» ص ٢٠١: «ومما نقم على ابن معين وعيب به أيضاً قوله في الشافعي: إنه ليس بثقة، وقيل لأحمد بن حنبل: إن يحيى بن معين يتكلم في الشافعي، فقال أحمد: من أين يعرف يحيى الشافعي؟ هو لا يعرف الشافعي ولا يعرف^(٢) ما يقول الشافعي - أو نحو هذا - ومن جهل شيئاً عاداه!

قال أبو عمر: صدق أحمد بن حنبل رحمه الله أن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي، وقد حكي عن ابن معين أنه سئل عن مسألة من التيمم فلم يعرفها. ولقد أحسن أكثم بن صيفي في قوله: ويل لعالمٍ أمرٍ من

(١) «جامع بيان العلم»: (٢/ ١١١٤ - ١١١٥).

(٢) كتب المؤلف: «ولا يقول (?) ولا يعرف» إشارة إلى وقوع خطأ في المختصر، وهو على الصواب في الأصل كما أصلحه المؤلف.

جاهله، مَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ، وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا اسْتَعْبَدَهُ.

وعن أحمد بن زهير قال: سئل يحيى بن معين وأنا حاضر عن رجل خَيْرَ امرأته فاختارت نفسها، فقال: سل عن هذا أهل العلم.

وقد كان عبد الله الأمير بن عبد الرحمن بن محمد الناصر يقول: إن ابن وضاح كَذَبَ على ابن معين في حكايته عنه أنه سأله عن الشافعي فقال: «ليس بثقة». وزعم عبد الله أنه رأى أصل ابن وضاح الذي كتبه بالمشرق وفيه: سألت يحيى بن معين عن الشافعي؟ فقال: هو ثقة. قال: وكان ابن وضاح يقول: ليس بثقة [ص ٢٠] فكان عبد الله الأمير يحمل على ابن وضاح في ذلك. وكان خالد بن سعد يقول: إنما سأله ابن وضاح عن إبراهيم بن محمد الشافعي، ولم يسأله عن محمد بن إدريس الشافعي الفقيه.

وهذا كله عندي تخرُّص وتكلم على الهوى، وقد صحَّ عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي على ما قدَّمْتُ لك حتى نهاه أحمد بن حنبل، وقال له: لم تر عينك قط مثل الشافعي»^(١).

وفي «تهذيب التهذيب»^(٢): «قال ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم»: كان الأمير عبد الله بن الناصر يقول: رأيتُ أصلَ محمد بن وضاح الذي كتبه بالمشرق وفيه: سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: ثقة. وقال الحاكم: تبَّعنا التواريخ وسواد الحكايات عن يحيى بن معين فلم نجد في رواية واحد منهم طعنًا على الشافعي، ولعل من حكى عنه غير ذلك قليل

(١) هنا ينتهي كلام ابن عبد البر. وفي (ط) زيادة: «ونبَّهه على موضعه من العلم» بعد قوله: «نهاه أحمد بن حنبل».

(٢) (٣١/٩).

المبالاة بالوضع على يحيى والله أعلم».

وفي ترجمة محمد بن وضّاح من «لسان الميزان»^(١): «وقال ابن عبد البر: كان الأمير عبد الله... قال عبد الله: قد رأيتُ أصلَ ابن وضّاح الذي كتبه بالمشرق، وفيه: سألتُ يحيى بن معين عن الشافعي؟ فقال: دَغْنَا، لو كان الكذب حلالاً لمنَعْتُهُ مروءته أن يكذب».

وفي الترجمة قبل ذلك: «قال ابن الفَرَضِي.... وكان (ابن وضّاح) عالماً بالحديث زاهداً عابداً، وكان أحمد بن خالد لا يقدّم أحداً عليه، وكان يعظّمه جداً ويصف فضله وورعه، غير أنه كان يكثر الرّدّ للحديث فيقول: ليس هذا «من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم»، وهو ثابت من كلامه، وله خطأ كثير يُحَفِّظُ عنه، وأشياء كان [ص ٢١] يغلط فيها، وكان لا علم عنده بالفقه ولا بالعربية».

أقول: فحاشا ابن وضّاح أن يُتَّهَمَ بالكذب، فأما أن يخطئ ويغلط فمحتمل، إذ قد وُصفَ بذلك كما رأيت. ويُستدل على خطائه هنا بأمور:

الأول: ما تقدّم أنه رُئي في أصله، والأصل أولى بالصحة من الحفظ، ولا سيّما إذا كان الراوي معروفاً بالخطأ والغلط.

الثاني: تفرّده بهذه الكلمة عن ابن معين مع كثرة أصحاب ابن معين الملازمين له، الذين هم أحرص على سؤال ابن معين ونَقْل كلامه من ابن وضّاح، كابن أبي خيثمة، وعباس الدوري، وعثمان الدارمي، وإسحاق الأزرق، وأحمد بن سعيد بن أبي مريم، والغلابي وأضرابهم.

فأما الحكاية التي قدّمها ابن عبد البر وفيها: «أن يحيى بن معين يتكلّم في الشافعي» فإن صحّت هذه الحكاية فهذه كلمة مجملّة، يحتمل أن يُراد بها ما ليس بجرح، فإنّ مَنْ قال في رجلٍ قولاً يغضّ به منه فقد تكلّم فيه وإن لم يكن ذلك جرّحاً.

وقد ذكر ابن عبد البر كما في مختصر كتاب «العلم» (ص ١٩٣) (١): أن ابن معين سئل عن الشافعي فقال: «ما أحبّ حديثه ولا ذكّره». فهذا تكلّم في الشافعي وليس بجرح. ولم أقف لابن معين على كلمة ظاهرة في الجرح تشهد لما روي عن ابن وضّاح. وقد تقدّم عن الحاكم نفي ذلك البتة.

الأمر الثالث: أنه لم يأت عن غير ابن معين من الأئمة طعن في الشافعي، وقد قال ابن عبد البر (ص ١٩٣) (٢) عَقِبَ الكلمة المارّة قريباً: «لم يتابع يحيى بن معين أحدٌ في قوله في الشافعي».

والذين أحسنوا الثناء عليه ووثّقوه كثير ممن هو أكبر من ابن معين، ومن أقرانه، وممن دونه، حتى قال أبو زرعة الرازي: «ما عند الشافعي حديث غلط فيه». [ص ٢٢] وقال أبو داود: «ليس للشافعي حديث أخطأ فيه». وقال النسائي: «كان الشافعي عندنا أحد العلماء، ثقة مأموناً». أما ثناء أحمد عليه وتبجيله فمشهور.

وبالنظر إلى اشتهاار الشافعي وانتشار علمه وكثرة مخالفيه وحُساده = لو كان هناك ما يقتضي أن يقال فيه: «ليس بثقة» أو ما يَقْرُب من ذلك لما تفرّد بها

(١) «جامع بيان العلم»: (٢/١٠٨٣).

(٢) المصدر السابق.

ابن معين لو صحّت عنه.

الأمر الرابع: أنه بالنظر إلى ما ذُكر لو كان ابن معين قال تلك الكلمة أو نحوها؛ لكثُر تناقل الناس لها، ولم ينفرد بها رجل من أهل الأندلس.

الأمر الخامس: في ترجمة الشافعي من «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٣٠): «قال ابن معين: ليس به بأس». وفي ترجمته من «تهذيب التهذيب»^(١): «قال الزعفراني عن يحيى بن معين: لو كان الكذب له مطلقاً لكانت مروءته تمنعه أن يكذب».

فهذه الأمور تجعلنا نشكّ في صحة تلك الكلمة عن ابن معين، ولو جاءت عن ابن معين كلمة في غير الشافعي واتفق فيها نحو هذا لشككنا فيها أيضاً، فأما أن تعتدل الروايتان في القوّة فنصدّق إحداهما ونكذب الأخرى اتباعاً للهوى، فنرجو أن لا يكون ذلك منّا، فكيف أن نكذب رواية ألفٍ ونصدّق روايةً واحد كما زعمه الأستاذ؟!

فإن قيل: دع تلك الرواية، فقد تعدّدت الروايات في غصّ ابن معين من الشافعي في الجملة، وذلك يدلّ على لين ما في الشافعي.

قلت: أما في ظنّ ابن معين فنعم، وأما في نفس الأمر فلا. وقد تقدّم قول أحمد ردّاً على ابن معين: «من أين يعرف يحيى الشافعيّ، هو لا يعرف الشافعي ولا يعرف [ص ٢٣] ما يقول الشافعي» أو كما قال.

وتقدّم ما قاله ابن عبد البر عقيب ذلك، وهذا يُشعر بأنّ ابن معين استنكر بعض أقوال الشافعي، وقد جاء أنه استنكر تسمية الشافعي مَنْ حارب عليّاً

عليه السلام بُغاة، وفيهم أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير، كأن يحيى عدّ ذلك تشييعاً، فردّ عليه أحمد، وبين أن الشافعي لم يزد على اتباع القرآن. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْخُذْ بَعِثَاتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنُتْلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَنِّلُوا إِلَيْهَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ تَفَيَّءَ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

هكذا أحفظ معنى هذه الحكاية ولم أهتد عند كتابة هذا إلى موضعها^(١). وقد يكون عَرَضَ ليحيى ما أورثه نُفْرَةً طبيعية عن الشافعي؛ فكان يبدر منه ما فيه خشونة.

وقد أشار أحمد على إسحاق بن راهويه بمجالسة الشافعي، فقال إسحاق: ما أصنع به؟ سنّه قريب من سنّنا، أترك ابن عُيينة والمقرئ؟^(٢) كما في «الجرح والتعديل» (٢/٣/٢٠٢).

وفي «الانتقاء» (ص ٧٥)^(٢): عن صالح بن أحمد بن حنبل: «لقيني يحيى بن معين فقال لي: أما يستحي أبوك مما يفعل؟ فقلت: وما يفعل؟ قال: رأيته مع الشافعي، والشافعي راكب وهو راجل، ورأيتُه قد أخذَ بركابه. فقلت ذلك لأبي، فقال لي: قل له إذا لقيته: إن أردت أن تتفقّه فتعال فخذ بركابه الآخر».

وفي «توالي التأسيس» (ص ٥٧)^(٣) نحو ذلك مختصراً، ثم قال:

(١) ذكر معنى هذه الحكاية شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (٤/٤٣٨)، فلعل المؤلف قرأها فيه. ولم أجدها في مصدر آخر.

(٢) (ص ١٢٦).

(٣) (ص ٨٦).

«وأخرج ابن عدي من وجه آخر: أن الشافعيّ لما قدم بغداد لزمه أحمد مع بغلته، فأخلى الحلقة التي كان يجتمع فيها مع يحيى بن معين وأقرانه، فذكر نحوه».

فكان ابن معين يرى العلمَ كلَّ العلم هو [ص ٢٤] جمع الأحاديث وتتبعها، ثم النظر فيما يصح وما لا يصح، والبحث عن الخطأ والعلل وأحوال الرجال، ونحو ذلك مما يتعلق بالرواية. وكان يجتمع هو وأحمد وأقرانهما لذلك، وكان سنّ الشافعي قريباً من سنهم، وليس بالمكثر من الحديث، بل كل من أحمد ويحيى أكثر منه حديثاً وأعلم بالرواة منه. فلم ير ابن معين لانقطاع أحمد إلى الشافعي ولزومه له معنى. فأما الفقه فلم يكن يحيى يبالي به؛ فإنه كان في نفسه يأخذ بما يتّضح له من السنة، ويقلّد في الباقي، ولا يبحث مع أحد ولا يناظر، ولا يهمله اختلاف الناس شيئاً.

وكان أحمد على خلاف ذلك، فإنه كان يتفقّه ويرى وجوب الاجتهاد، ويسوؤه ردّ بعض الناس للسنة. وكان هو وكثير من أهل الحديث ينكرون على أهل الرأي ولا يستطيعون مناظرتهم، فكان أهل الرأي يسخرون من أهل الحديث ويستضعفونهم ويرمونهم بالجهل والغباوة ويستطيّلون عليهم.

وفي كتاب ابن أبي حاتم (٢٠٣/٢/٣) و«توالي التأسيس» (ص ٥٦)^(١) عن أحمد: «كانت أقضيتنا - أصحاب الحديث - في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تُنزع حتى رأينا الشافعي...».

وكان الشافعي قد تمكّن من العلم بالكتاب والسنة، وعرف طرق الاجتهاد، وعرف كلام أهل الرأي وأقوالهم، مع ما أوتيته من العقل والفهم وقوة العارضة، والتمكّن من مناظرة أهل الرأي والاستعلاء عليهم؛ فوجد به أحمد ضالّته المنشودة، ولم يكن لابن معين شأن في ذلك، فاختلف نظرُ الشيخين - أحمد وابن معين - فكان ابن معين يرى أن أحمد يضيّع أوقاته فيما لا يعني ويترك [ص ٢٥] ما هو العلم حقًا - في رأي ابن معين - وهو ما كانوا يجتمعون عليه من قبل من علوم الرواية، فلذلك كان ابن معين يلوم أحمد فيبالغ كما مرّ وأحمد لا يُصغي إليه.

ولما كان السبب في هذا هو الشافعي، تولّدت في نفس ابن معين شبهة نفرة عن الشافعي. وقد يكون انضمّ إلى ذلك أن الشافعي كان يشعر في نفسه بفضله على أهل الحديث لما تقدّم، ويرى أن يحيى لا شأن له بالفقه، فلم يختلف الشافعيُّ إلى يحيى، ولا اعتنى بتبجيله واسترضائه، وقد كان يحيى تعود من المشايخ الذين يردون بغداد مراعاة جانبه، والإبلاغ في ملاطفته^(١)، فكان ذنب الشافعي إلى ابن معين أنه سلبه صاحبه ورفيقه وأنيسه وصديقه الذي كان لا يكاد يفارقه حَضْرًا وسَفَرًا منذ شرعا في طلب الحديث [ص ٢٦]؛ وبذلك فوّت عليه ما كان يجده في الاجتماع والمذاكرة من فائدة ولذّة، وأنه مع ذلك لم يهَبْه ولم يعرف له حقًا كما اعتاده من سائر المشايخ الذين هم أكبر من الشافعي سنًا وأقدم سماعًا، وفيهم مَنْ هو أكثر حديثًا.

(١) ذكر المؤلف أمثلة من ذلك من «تهذيب التهذيب»، ثم ضرب عليها. انظر «التهذيب»: (١١/ ٢٨٠ - ٢٨٨) في ترجمة يحيى بن معين، و(١٠/ ٣٣٤) في ترجمة موسى بن إسماعيل.

أضف إلى ذلك ما كان أحمد يستقبل به عتاب ابن معين كقوله: «إن أردت الفقه فتعال فالزم ذنب هذه البغلة». وغير ذلك من الكلمات التي من شأنها أن تزيد في حنقه^(١).

فإن قيل: فإذا كان هناك نفرة كما وصفت، فماذا عليكم من أن تصح تلك الكلمة عن ابن معين، فتجيئوا عنها بنحو ما أجيب عن كلام النسائي في أحمد بن صالح، بل قد يكون الجواب عن هذه أظهر؛ لأنه قد روي عن ابن معين نفسه ما يخالفها، بل يمكنكم أن تقولوا: تلك الكلمة جرح غير مفسر فلا يُعتد بها في مقابل توثيق الجمهور.

قلت: الأمر كما وصفت، ولكن الباعث على الشك في صحتها أن هناك أموراً تخدم في ذلك كما تقدّم، وأن القول بصحتها يقتضي التشنيع على ابن معين عند أهل العلم لمخالفته الجمهور بلا حجة ولا شبهة، حتى حمّل ذلك ابن عبد البر المالكي على أن يقول ما تقدّم في حق ابن معين^(٢).

وإذا كان الغض من ابن معين بغير حق واضح فدفعه عنه أوجب علينا من دفع مثله عن الشافعي؛ لأن الطعن في ابن معين أضّر على السُّنة وأزج للبدعة؛ فإنه يفتح لأهل البدع الباب إلى ردّ كثير من الأحاديث والآثار الصحيحة، وتقوية كثير من الموضوعات والواهيات والضعاف؛ يقول أحدهم في الراوي: إنما وثّقه أو إنما صرح بجرحه ابن معين، وقد طعنتم فيه.

(١) زاد في «التنكيل»: (١/٧٢٥): «وقد كان الشافعي حسن الظن بإبراهيم بن أبي يحيى

يكثّر الرواية عنه، وابن معين والجمهور يكذبون ابن أبي يحيى».

(٢) (ص ٣٢-٣٣).

[ص ٢٧] فصل

قال الأستاذ ص ١٣٥ - بعد أن ذكر ما رُوي عن الشافعي أنه قال: أبو حنيفة يضع أوّل المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كلّه عليها -: «ولأبي حنيفة بعض أبواب في الفقه من هذا القبيل، ففي (كتاب الوقف) أخذ بقول شريح القاضي وجعله أصلاً، ففرّع عليه المسائل، فأصبحت فروع هذا الباب غير مقبولة حتى ردّها صاحباه، وهكذا فعّل في (كتاب المزارعة)، حيث أخذ بقول إبراهيم النخعي، فجعله أصلاً ففرّع عليه الفروع.

ولكن ما هو من هذا القبيل من مسائل (١) (٢) أبي حنيفة ربما لا يبلغ في العدد أصابع اليد الواحدة، في حين أنّ ما عند ذلك العائب من هذا القبيل بحيث يحارّ منه كبار الفقهاء من أهل مذهبه، فتجدهم مضطربين فيما يختارون في المذهب بين قديم المسائل وجديدها، وبين الأجوبة الشّفعية المروية عن الإمام التي يقال فيها: (فيها قولان)، فيشكّون من عدم مشي الفروع على الأصول، وعدم الاطراد في التأصيل والتفريع، مما ليس هذا موضع شرحه وله محلّ آخر».

أقول: الكتاب من كتب الفقه، مثل (كتاب الوقف)، قد يتفرّع عنه آلاف المسائل كما لا يخفى. ولا أعلم للشافعي كتاباً واحداً يكون من ذاك القبيل الذي يوجد لأبي حنيفة. فأما المسائل فالكتب في فقه أبي حنيفة التي ليست من ذاك القبيل لا يُخصّى ما فيها من المسائل المضطرب فيها.

هذه مسألة من أول مسائل الطهارة، وهي تحديد الماء الكثير الذي [ص ٢٨] لا ينجس بوقوع نجاسة فيه لم تُغيّره، نقل الحنفية عن أئمتهم: أنه ما

(١) علامة الاستفهام من المؤلف، ولعلها إشارة منه إلى إيهام الكوثري أن المتقدّد على أبي حنيفة مجرد مسائل وليس أبواباً كما هو الواقع.

إذا وُضعت النجاسة في أحد طرفيه لم تخلص إلى الآخر، وأن المرجع في ذلك إلى ظنّ المبتلى، ولا يخفى أن المبتلى المسكين يضطرب نظره؛ لأنه يشعر بالفرق بين ما إذا كانت النجاسة قليلة وما إذا كانت كثيرة، وبين ما إذا^(١) كانت مما يذوب أو ينتشر كالدهن، وما إذا لم تكن كذلك. وهكذا يرى أن الحال يختلف باختلاف عمق الماء، ثم يرى أن الماء لو كان بحيث يظنّ أن النجاسة إذا وقعت في أحد طرفيه لم تخلص إلى الطرف الآخر، هل له أن يتوضأ من موقعها أو مما قرب منه؟ إلى غير ذلك.

ونقلوا عن أئمتهم أيضًا أن الكثير ما إذا حُرِّك أحد جانبيه لم يتحرَّك الآخر. واضطربوا في تعيين الحركة؛ أحرَّكة المتوضئ أم حركة المغتسل؟ مع أن كلاً منهما غير منضبطة. ثم عادوا فقالوا: إن الاضطراب إنما هو ضابط للخلوص، فلم يخلصوا المبتلى المسكين من ملاحظة الخلوص بما مرّ فيه. ثم عادوا فأطبقوا أو أكثرهم على التحديد بعشرٍ في عشر، وذكروا أن محمداً كان يقول به ثم رجع عنه، ولكنه أيسر لهم من القولين الأولين.

ثم عادوا فقالوا: إنما ذلك ضابط للخلوص، فنكسوا المبتلى على رأسه؛ لأنه يرى أن هذا الضابط ليس من الشارع حتى يسوغ أن يُقصر النظر عليه ولا يلتفت إلى المعنى، بل ولا من الإمام ولا أحد أصحابه. وقولُ أحد أصحابه به ثم رجوعه عنه يزيده وهناً؛ لأنه لولا أنه بان له فساده لما رجع عنه.

ومع ذلك اضطربوا في تقدير العمق، فقيل: أن يكون [ص ٢٩] الماء بحيث لا ينحسر بالاغتراف، وهذا لا يخلو عن تردد. وقيل: أربع أصابع

(١) الأصل: «إذا».

مفتوحة. وقيل: ما بلغ الكعب، وقيل: شبر، وقيل: ذراع، وقيل: ذراعان. إلى غير ذلك. راجع كتبهم المطولة.

ومن طالع كتب الحنفية وكتب الشافعية عَرَفَ أن المسائل المضطربة عند الحنفية أكثر جدًّا منها عند الشافعية.

فأما قديم المسائل وجديدها فهي معروفة عند الشافعية، والمذهب هو الجديد باتفاقٍ منهم، وإنما هناك بضع عشرة مسألة عُرِفَ للشافعي فيها قول قديم وقول جديد، ثم جاء في الجديد ما أوجب ترجيح القديم، وذلك كامتداد وقت المغرب إلى دخول وقت العشاء، كان الشافعي يقول به قديمًا؛ لأنه قول جمهور أهل العلم، ثم وقف عنه في الجديد لحديث صلاة جبريل، فقال بعدم الامتداد إلا أن يصحَّ الحديث الآخر، وهو حديث الشَّفَق، فصَحَّ الحديثُ عند أصحابه فقالوا به.

وأما المسائل التي يقول الشافعي: «فيها قولان» ولا يرجح، فقد ذكروا أن ذلك اتفق في ستّ عشرة مسألة، فهذه يؤخذ الترجيح فيها من عَرَضِها على أصول الشافعي، وما من إمام إلا وتوجد مسائل لا تحصى لم ينصَّ عليها؛ لأن الفروع أكثر من أن يحاط بها. وتركه الترجيح فيها لا يزيد عن تركه ذكرها رأسًا، ثم يستنبط أصحابه الحكمَ فيها من أصوله، فهكذا يستنبطون الترجيح.

فإن قيل: لكن تركه الترجيح فيها مع ذكره لها يدل على عجزه.

قلت: أما العجز عند نصّه عليها فلا بأس به؛ إذ ليس من شَرَطِ المجتهد أن لا تعرض له مسألة إلا عَرَفَ الحكمَ فيها فورًا، فُرِبَ مسألة تُعْنِي المجتهدَ أيامًا أو أشهرًا أو أكثر، ورُبَّ مسألة لا تزال مشكلة عنده. هذا عمر بن

الخطاب أشكلت عليه مسائل حتى [ص ٣٠] أوصى بأنه لا يقول فيها شيئاً.

وأما العجز المطلق فهذا غير لازم، فلو أن الشافعي صبر نفسه وداوم النظر في تلك المسائل لكان الظاهر أن يتبين الراجح فيها، ولكن لم يكن هناك ما يدعوه إلى ذلك؛ إما لأن تلك المسائل لم يتفق وقوعها حينئذٍ فليزم الشافعي أن يعمل أو يفتي أو يقضي فيها، وإما لغير ذلك. ودلالة عدم ترجيحه فيها على ديانته وورعه لا تخفى.

وقد جاء عن حفص بن غياث أنه قال: «كنت أجلس إلى أبي حنيفة فأسمعه يُسأل عن مسألة في اليوم الواحد فيفتي فيها بخمسة أقاويل، فلما رأيتُ ذلك تركته وأقبلتُ على الحديث»^(١).

وأجاب عنه الأستاذ ص ١١٩ بقوله: «يوجد بين الأئمة من يُروى عنه عدة أجوبة في مسألة واحدة؛ كالروايات الست عن مالك في المسح على الخفين، وكالأجوبة المشفّعة في «الأم» للشافعي... وأما مذهب أبي حنيفة فلا تجد في مسائل ظاهر الرواية إلا قولاً واحداً منه في كل مسألة. وأما كتب النوادر فحكم مسائلها في جنب مسائل ظاهر الرواية كحكم القراءات الشاذة... على أن قيمة روايات النوادر تقدّر بأحوال روايتها».

كذا قال! وعليه في هذا ما لا يخفى. أما الروايات الست عن مالك فليست كلها في درجة واحدة، فالراجح منها واحدة، وبقاها كروايات النوادر عند الحنفية. وأما الأجوبة المشفّعة فقد مرّ الكلام فيها. وأما الروايات عن أحمد ففيها راجح ومرجوح، فالراجح بمنزلة ظاهر الرواية عند الحنفية، وليس في ذلك ما يدلّ على أن مالكا أو الشافعي أو أحمد كان يقول

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه»: (٤٢٥/١٣).

في اليوم الواحد في المسألة الواحدة خمسة أقاويل؛ يجزم بهذا ثم يجزم بهذا وهكذا ولا ما يقرب من ذلك، بل لا أراه اتفق لواحد منهما مثل ذلك في قولين فكيف خمسة؟

والاضطراب في اليوم الواحد يشعر بما لا يشعر به أن يقول العالم قولاً ثم يرجع عنه بعد سنة - مثلاً - فتدبر.

[ص ٣١] وقول الأستاذ: «إنه لا يوجد في كتب ظاهر الرواية إلا قول واحد لأبي حنيفة في كل مسألة» مجازفة! وهذه كتبهم موجودة بأيدي الناس. وعلى فرض صحة ذلك فإنما وجهه: أن مؤلفي تلك الكتب نقلوا آخر أقواله أو أقواها عندهم؛ ولهذا رجّحت كتبهم لا لضعف الكتب الأخرى مطلقاً.

فأما قوله: «إن الشافعية يشكّون من عدم مشي الفروع على الأصول»، فلا أدري من هو الذي شكّا ذلك من الشافعية؟ ولا شك أن في الفروع ما يصعب على بعض المتفقهة تطبيقه على الأصول، ولكن عامة هذا في الفروع التي لم ينص عليها الإمام، والإمام غير مسؤول عن ذلك. فأما الفروع التي نصّ عليها فلا يكاد يوجد فيها ذلك إلا أن يكون قليلاً. لكن طالع كتب الحنفية وتأمل العجب العُجاب من ذلك، بل طالع مناظرات الشافعي مع أئمتهم ليتبين لك كثرة تناقضهم.

هذا مع أن أصول الفقه عند الشافعية حرة غالباً؛ ولهذا لا تكاد تجد في كتبهم الأصولية محاولة تطبيق الفروع عليها، فأما أصول الفقه عند الحنفية فمبنية على الفروع، فكم من فرع شاذّ حاولوا أن يخترعوا أصلاً يردونه إليه؛ ولهذا يكثر التناقض في أصولهم نفسها بينا تراهم يردّون كثيراً من الأحاديث

الصحيحة المشهورة لمخالفتها القياس — زعموا — إذا بهم يدعون أن الحديث الضعيف مقدّم عند أبي حنيفة على القياس، إلى غير ذلك مما يطول.

هذا كلام استجراني إليه الأستاذ وأنا كاره، والذي لا أشكّ فيه أن في كلّ مذهب من المذاهب فروعاً غير مرضية بل وأصولاً ضعيفة، وأنّ فرض الله عزّ وجلّ على العالم أن يتفقّد ذلك تفقّد محترسٍ من هواه مؤثّر لعبادة الله، والله المستعان والمسؤول منه الهداية والتوفيق^(١).

فصل

ذكر الأستاذ ص ١٣٧ قول ابن أبي حاتم عن ابن عبد الحكم: «قال لي محمد بن إدريس الشافعي: نظرتُ في كتبٍ لأصحاب أبي حنيفة فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة، فعددتُ فيها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنة». قال ابن أبي حاتم: «لأن الأصل كان خطأ فصارت الفروع ماضية على الخطأ».

قال الأستاذ: «.... بل أفرض أن متن الرواية مما أسرّ به الشافعي إلى محمد بن عبد الحكم على خلاف ما تواتر عن الشافعي أنه قال: الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة، وأنه حمّل من محمد بن الحسن حمّل جمل من علمه، وأنه آمن الناس عليه في الفقه... وعلى فرض أن أحد أصحاب أبي حنيفة أخطأ في غالب مسائل كُتِب، فماذا على أبي حنيفة من ذلك؟ والشافعي نفسه رجع عما حواه (كتاب الحجة) كله المعروف بالقديم، وأمر بغسله والإعراض عنه... ولولا أن الشافعي رأى قديمه كلّه مخالفاً للكتاب والسنة لما رجع هذا

(١) كتب في أسفل الصفحة بقلم الرصاص: «يلخص هنا ما يأتي ص ١٠٦». ولقد لخصه

الرجوع ولا شدّد هذا التشدّد... وذلك العالم المفروض خطاؤه لم يعترف بعدُ بالخطأ اعترافَ الشافعيّ بخطئه في القديم... وها هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم... ألّف كتابًا سماه: «ما خالف فيه الشافعي كتاب الله وسنة رسوله...» فهل نصدّقه فيما يقول بالنظر إلى مبالغة ابن خزيمة في الثناء عليه حيث يقول: «ليس تحت قبة السماء أحد أعلم باختلاف الصحابة والتابعين واتفاقهم من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم». ولو كان أصل الحكاية: نظرتُ في كتابٍ لأبي حنيفة لاستقام المعنى، على تقدير التغاضي....».

أقول: أما فرض^(١) أن تلك الحكاية مما أسرّ به الشافعيُّ إلى ابن عبد الحكم؛ فلا معنى للإسرار، فلم يكن الشافعي يخاف من الحنفية وقد هاجمهم وصادمهم في مقرّ ملكهم بغداد في حياة محمد بن الحسن وبعده، حتى كادت قواهم تضمحلّ، لولا أنهم لجأوا إلى قوة الدولة كما هو معروف في التاريخ، ومَرّت الإشارة إلى طَرَف منه في ترجمة محمد بن سعد العوفي^(٢)، فبقوّة الدولة ثم بتعصّب الدول التي جاءت بعد ذلك، وبتعصّب الأعاجم، وباختلاق المناقب الغالية، كما مرّ بعضُ أمثله في ترجمة محمد بن سعيد البورقي^(٣) انتشر مذهب أبي حنيفة. فالملوك والأمراء يرون مذهب أبي حنيفة أقرب إلى أهوائهم لتحليل بعض المسكر وغيره، ولاسيّما مع ما فيه من الحيل التي كان يتقرّب بها القضاة إلى الأمراء، حتى

(١) هنا أشار المؤلف بعلامة (=) إلى أن تكملة الكلام في (ص ١٠٨)، وما أحال إليه الشيخ كان قد ضرب عليه هناك، لكنه وضع أمامه علامة (=) إشارة إلى نقله في هذا الموضع.

(٢) من «التنكيل»: (١/ ٧٥٥-٧٥٩) وليس فيها ما أشار إليه المؤلف.

(٣) من «التنكيل»: (٢/ ٧٥٩-٧٦٣).

قيل في أبي جعفر الطحاوي ما قيل، كما ذكره ابن النديم في «الفهرست»^(١) وغيره.

ثم الأعاجم من ملوك وأمراء وغيرهم يميلون إلى أبي حنيفة؛ للموافقة في الجنسية، كما أن من أسباب غلوّ الفارسيين في الحسين بن علي وابنه عليّ عليهم السلام [ص ١٠٩] ما قيل: إن أمّ علي بن الحسين هي ابنة كسرى ملك الفرس، والأستاذ نفسه يشهدُ عليه مَنْ هو من أخصّ أصحابه وهو الحسام القدسي بشدة التعصّب لقومه الشراكسة!^(٢)

وقول الأستاذ: «على خلاف ما تواتر عن الشافعي...» مجازفة لعلّ الأستاذ لا يستطيع إثبات صحة تلك الكلمات عن الشافعي فضلاً عن تواترها، ولا سيّما مع تكلم الأستاذ في الربيع، ومع ذلك فلا منافاة بين تلك الكلمات وبين ما رواه ابن عبد الحكم. وقد أشار ابن أبي حاتم ثم الخطيب إلى أن مراد الشافعي بتلك الكتب بعض ما أشار إليه في الرواية الثانية واعترف به الأستاذ؛ ك(كتاب الوقف) و(كتاب المزارعة) وغيرهما.

وما زعمه الأستاذ في الكتاب القديم للشافعي علّق عليه في الحاشية ما^(٣) فيه: «... قال البيهقي: رأيت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي بإسناده عن البويطي قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: لا أجعل في حلٍّ من روى عني كتابي البغدادي. وهو قديمه، ويروي الراعي الأندلسي في «الانتصار»: أمر الشافعيّ بغسل قديمه كلّهُ».

(١) (ص ٢٦٠).

(٢) وانظر «التنكيل»: (١/ ٧٩٠).

(٣) كذا في الأصل.

وهذا لا يكفي في إثبات ذلك؛ إذ لم يبيّن فيه سند الساجي وسند الراعي. وعلى فرض صحة ذلك فلا يفهم منه عاقل أن الشافعي رجع عن قديمه كله؛ لأن في القديم مسائل مقطوعاً بها، ومسائل مجمعة عليها، ومسائل ناظر الشافعي الحنفية فيها، ثم حكى في الجديد مناظرته لهم، فغاية الأمر أنه رجع عن عدد من المسائل كانت مفرقة في الأبواب، وألف في مصر كتبه وهذبها؛ فصارت حاوية لما كان في (كتاب الحجة)، مع تهذيب وتنقيح، وخالية عن تلك الفروع التي رجع عنها الشافعي، فإذا رأى أنه بعد ذلك لم يبق لكتابه القديم حاجة للاستغناء عنه بالكتب الجديدة المهدبة المنقحة، فليس في ذلك ما يعادل ما أنكره الشافعي على أبي حنيفة ولا يقاربه.

فقول الأستاذ: «ولولا أن الشافعي رأى قديمه [ص ١١٠] كله مخالفاً للكتاب والسنة لما رجع هذا الرجوع» من أقبح المجازفات التي تقدح في عقل صاحبها فضلاً عن علمه وتدينه، والأستاذ مع ذلك يكثر من قوله: «نسأل الله السلامة. نسأل الله العافية» ونحو ذلك!

فأما ما ادّعه الشافعي من مخالفة نحو ثلثي تلك الكتب للكتاب والسنة، فقد اعترف بذلك أصحاب أبي حنيفة، ومنهم الأستاذ كما تقدّم في ذكر (كتاب الوقف) و(كتاب المزارعة) وغيرهما.

وأما تأليف ابن عبد الحكم كتاباً فيما خالف فيه الشافعي الكتاب والسنة، فليس لنا ولا للأستاذ تصويب ابن عبد الحكم ولا تخطئته حتى نعرف ما هي المسائل التي ذكرها، فإن اكتفينا بالإجمال كان الظاهر أنه أصاب في بعضها وأخطأ في بعضها، وليس الشافعي بمعصوم عن الخطأ،

ولا ابن عبد الحكم بمحجوب عن الصواب؛ فإن قَصَرْنَا النظرَ على حالِ الرجلين إجمالاً فالشافعي أولى بالصواب.

والعلم بالاتفاق والاختلاف في أقاويل الصحابة والتابعين لا يستلزم العلم بمعاني النصوص ودقائق الفقه. وابن عبد الحكم وإن ترك مذهب الشافعي لعدم ظَفَرِهِ برئاسة أصحابه فقد كان يُعْظِمُ الثناءَ عليه، ومن ذلك قوله: «وإن كان أحدٌ من أهل العلم حجة فالشافعي حجة في كل شيء». كما في ترجمة الشافعي من «تهذيب التهذيب»^(١). وذكر ابن خزيمة أنه لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنةً لم يودعها الشافعي كتابه كما في «تعجيل المنفعة» (ص ٥) (٢) (٣).



(١) (٩ / ٣٠).

(٢) (١ / ٢٣٩ - ط البشائر).

(٣) هنا انتهى النقل من (ص ١٠٨ - ١١٠) الذي أحال عليه الشيخ في ظهر ص ٣١.

[ص ٣٢] فصل

[النظر في مطاعن الكوثري على الإمام الشافعي في حواشي «الانتقاء»]

جرت عادة الأستاذ فيما يوكل إليه من تصحيح الكتب التي يُراد طبعها أن يعلّق عليها آراءه بل مقاصده، فيأتي بدواهي! والواجب على ملتزمي الطبع أن لا يمكنوه من ذلك بعد أن علموا غُلُوّه، فإنَّ فرض المصحّح إنما هو تصحيح الألفاظ، فإن كان ولا بدّ من تعرّضه للمعاني فليقتصر على ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم، لا أن يسعى في تأييد مذهبه وانتقاص غيره. فإن كان لملتزم الطبع هوّى في ذلك فعلى الأقل يقتصر على ما لا يشكّ في تحقيقه.

وقد حرّصت في كتابتي هذا النقد على أن لا أراجع الكتب التي علّق عليها الأستاذ خوفاً من التطويل، وإن كنت أعلم أنني لو راجعتها لظفرتُ بعدّة مناقضات للأستاذ، لكن دعت الحاجة إلى مراجعة «الانتقاء» لابن عبد البر، فرأيتُ الأستاذ قد علّق عليه على عادته، فأحييتُ أن أشير إلى تعاليق الأستاذ عليه وبيان حالها.

فمن ذلك: أن ابن عبد البر بدأ بمناقب مالك ثم الشافعي ثم ذكر أبا حنيفة، فذكر الأستاذ (ص ٩) (١) أن ابن عبد البر اقتصر على هؤلاء كما

(١) (ص ٣٤) من الطبعة التي حققها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، ومما يؤسف له أنه قد أبقى جميع تعليقات الكوثري ورمز لها بـ (ز)، وعلّل إبقاءها بقوله في المقدمة (ص ٢٢): «استمرّاً لطيب عَرفها وزاكي نفعها!» مع أنه يعلم أن ناشرها الأول الحسام القدسي أوقف الكوثري عن التعليق ص ٨٨ من الكتاب معللاً ذلك بأنه «اطلع على دخلة في علمه وعمله» ولم يشر لذلك أبو غدة! وكان المأمول أن يُبقي المفيد من التعليقات - إن كان -، ويطوي البساط على باقيها.

اقتصر عليهم أبو داود في أثر روي عنه^(١).

ومقصود الأستاذ هنا إخراج أحمد من الفقهاء! فهذه إحدى عقاربه! ولم يكن له في ذكر ذلك حاجة. وقد ذكرتُ في ترجمة أحمد^(٢) ما فيه كفاية.

ثم ثنى الأستاذ بزعم أن ابن عبد البر إنما اختار ذاك الترتيب؛ لأنه يفضل البلدان كذلك، فيفضل المدينة على مكة، ومكة على الكوفة، ولولا ذلك لقدّم التابعي - يعني أبا حنيفة - . ثم قال الأستاذ: «ومراتبهم [ص ٣٣] في الفقه الإسلامي مما يستغني عنه التنويه» يزعم أن أبا حنيفة أعلاهم مرتبةً.

وأقول: لا يخفى أن ابن عبد البر إن كان رأى أن المدينة أفضل من مكة فإنما ذاك من جهة العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معظم أيام التشريع بالمدينة وبها قبض. وكان عامة علماء الصحابة بالمدينة، فكان أهلها أعلم من أهل مكة.

ثم لا يخفى أن ابن عبد البر مالكي، فمالكٌ عنده أعلاهم مرتبةً في العلم، وقد أكد ذلك في «الانتقاء» بأنه لم يذكر في ترجمة مالك والشافعي شيئاً عيباً به، إلا أن يعرض له عارض فيدفعه، وقال (ص ١٥) (٣): «رواية هؤلاء الأئمة الجلالة عن مالك وهو حي دليل على جلالة قدره، ورفيع مكانه، في علمه ودينه وحفظه وإتقانه».

(١) الأثر هو: «رحم الله مالكا كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً» أخرجه ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٦٧).

(٢) من «التنكيل» رقم (٣٢).

(٣) (ص ٤٤ - ٤٥ ط المحققة).

وقال في مقدمة ترجمة الشافعي: «ونقتصر... على ما يكفي ويدل ويشهد بتقدمه في علم الحلال والحرام، وإمامته عند جمهور أهل الإسلام»^(١).

وقال في مقدمة ترجمة أبي حنيفة: «وأذكر... بعض ما حضرني ذكره من أخبار أبي حنيفة وفصائله، وذكر بعض من أثنى عليه وحمده، ونبدأ بما^(٢) طعن فيه عليه، لردّه بما أصّله لنفسه في الفقه، وردّ بذلك أخبار الآحاد الثقات... وكان مع ذلك أيضًا لا يرى الطاعات وأعمال البر من الإيمان... وقد أثنى عليه قوم كثير لفهمه ويقظته وحسن قياسه وورعه ومجانبته السلاطين، فنذكر في هذا الكتاب عيونا من المعنيين جميعًا...»^(٣).

وذكر المطاعن من ص ١٤٧ إلى ص ١٥٢^(٤). وبذلك علمت منازلهم عند ابن عبد البر. فلو سكت الأستاذ لكان خيرًا له.

وقال ابن عبد البر (ص ١٢)^(٥): «روى عنه - يعني مالكا - من الأئمة سوى هؤلاء [ص ٣٤] أبو حنيفة». فعلق الأستاذ على ذلك تعليقًا طويلًا؛ بيّن أولاً أنه لم يثبت رواية أبي حنيفة عن مالك، ثم قال: «نعم ثبت نظر مالك في كتب أبي حنيفة وانتفاعه بها...» وأطال في ذلك وذكر روايات فيها نظر، ودفع روايات تذكر انتفاع أبي حنيفة بعلم مالك، وبعضها قويّ فلا أطيل بمناقشته.

(١) (ص ١١٥).

(٢) كذا في الطبعة القديمة، وفي المحققة: «ونبدأ مما» وهو الصواب.

(٣) (ص ١٨٤). ووقع فيها بدل «وردّ بذلك أخبار الآحاد»: «وردّ بذلك كثيرًا من...».

(٤) في المحققة (ص ٢٧١-٢٩٨).

(٥) (ص ٤١).

وذكر ابن عبد البر (ص ٢٤) (١) محاورة الشافعي ومحمد بن الحسن فعلق عليها الأستاذ ما يعلم ما فيه مما قدّمته في ترجمة الخطيب (٢).

وذكر ابن عبد البر (ص ٢٧ - ٢٨) (٣) قول ابن وهب: «لولا أنني أدركت مالكا والليث بن سعد لضللت». فعلق عليها الأستاذ بنقل رواية أخرى فيها: «يعني لاختلاف الأحاديث» ثم قال: «كما يقع لكثير من الرواة البعيدين عن الفقه غير المميزين ما قارن العمل به عما سواه».

ومقصوده بهذا: الإشارة إلى أن الأحاديث الصحيحة التي ردها أبو حنيفة أو لم يطلع عليها من هذا القبيل الذي لا يُعتدّ به. وقد ذكرنا في الفقهيات طرفاً (٤) من الكلام معه في بعض تلك الأحاديث.

وذكر ابن عبد البر (ص ٢٩) (٥) ما جاء عن عبد الرحمن بن مهدي أنه سُئل: مَنْ أعلم، مالك أو أبو حنيفة؟ فقال: مالك أعلم من أستاذ أبي حنيفة... فعلق عليها الأستاذ: «هذا على حسب معياره وتقديره، وهو الذي استعصى عليه وجه الجواب لما اعترضوا عليه حين صلى بعد أن احتجم من غير إحداث وضوء... وإن كان لا ينكر فضل هذا الديلمي في الرواية والكلام في الحديث ورجاله، ولكن لكل علم رجال وميزان».

(١) (ص ٥٦).

(٢) من «التنكيل» رقم (٢٦).

(٣) (ص ٦٠ - ٦١).

(٤) كانت العبارة: «وقد تقدم في الباب الثالث طرف». فأصلحها إلى ما هو مثبت ونسي أن يضرب على «الثالث» وأن يصلح «طرف» لتكون مفعولاً.

(٥) (ص ٦٣).

والحكاية التي ذكرها هي في «الانتقاء» نفسه (ص ٧٢) ^(١) وليس فيها أنه استعصى عليه الجواب وإنما فيه أنهم «عابوه وأنكروا عليه، وكان سبب كتابه إلى الشافعي بذلك [ص ٣٥] فوجه (إليه الشافعي) بالرسالة». فيظهر أن ابن مهدي أجابهم ولكن لما رأى أنه قد يرد عليه من المسائل ما يحتاج إلى مناظرة أهل الرأي فيه - وكان الشافعي قد اشتهر بتفوقه عليهم - أحب ابن مهدي أن يستفيد ببعض ما يكتبه الشافعي. ومن البعيد أن يكتب ابن مهدي إلى الشافعي يسأله عن تلك المسألة، فيكتب إليه الشافعي برسالته في أصول العلم.

وقول الأستاذ: «هذا الديلمي» من بالغ أدبه!

وذكر ابن عبد البر (ص ٣٤ - ٣٥) ^(٢) من طريق «عبد الله بن أحمد قال: نا أبي قال: نا سريج بن النعمان، قال: نا عبد الله بن نافع، قال: كان مالك بن أنس يقول: الإيمان قول وعمل، ويقول: القرآن كلام الله، ويقول: من قال: «القرآن مخلوق» يوجع ضرباً ويُحبَس حتى يتوب. وكان مالك يقول: الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء». فعلق عليه الأستاذ: «ابن نافع وسريج في حفظهما وضبطهما على ما تعرف، ولم يرو أحد من أصحاب مالك عنه مثل هذا، بل المتواتر عنه عدم الخوض... ويأتي عنه أيضاً بسنده ما ذكر هنا بدون زيادة - وكان مالك يقول: الله في السماء إلخ، فأثار الافتعال ظاهرة على هذه الزيادة، على أن هذه الرواية مما شذبه عبد الله بن أحمد عن أبيه، وقول أبيه في ابن نافع الصائغ معروف، وكم فيما يُنسب إلى عبد الله ما يضرب به عرض الحائط، ويروج على من لا ينظر إلى ما يدخل في روايات المكثرين عن آبائهم».

(١) (ص ١٢٢ - ١٢٣).

(٢) (ص ٧١).

أقول: أما عبد الله بن نافع فقال أبو طالب عن أحمد: «لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه». وقال أبو داود عن أحمد: «كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأي مالك وحديثه، وكان يحفظ حديث مالك كله [ص ٣٦] ثم دخله بأخرة شك». قال أبو داود: «وكان عبد الله عالماً بمالك، وكان صاحب فقه، وكان ربّما أدلّ على مالك». قال: «وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أعلم الناس بمالك وحديثه». وقال ابنُ معين - لما سُئل: مَنْ الثَّبت في مالك؟ - فذكرهم ثم قال: وعبد الله بن نافع ثبت فيه». وذكر البخاري وأبو حاتم وابن حبان لِيْن حفظه وصحّة كتابه. ويتلخّص من كلامهم أنه ثقة ثبت في روايته عن مالك، فأما روايته عن غيره فما كان من كتابه فصحيح، وما كان من حفظه ففيه لِيْن.

فأما قول أحمد: «ثم دخله بأخرة شك». فالظاهر أن هذا لا يضره هنا، فإن عبد الله توفي سنة ٢٠٤، وسُريج كبير يروي عن فُليح بن سليمان المتوفى سنة ١٦٨، مع أن الشك لا ينافي الضبط، فإنه يبيّن فيما يشك فيه أنه شك، ولم يشك ابن نافع في هذه الرواية.

وأما سُريج فقال ابن معين والعجلي وأبو داود وابن سعد: «ثقة»، زاد أبو داود: «حدثنا عنه أحمد بن حنبل، غلَط في أحاديث». والمُكثّر إذا غلط في أحاديث فحكمه أن يحتجّ به فيما لم يتبيّن غلطه فيه.

وقال الحاكم عن الدارقطني: «ثقة مأمون».

وأما عبد الله بن أحمد فقد مرّت ترجمته^(١)، وهو ثقة فاضل وإن رَغِمَ الجهميّة.

(١) من «التنكيل»: (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

وأما أنه لم يرو أحدٌ من أصحاب مالك عنه مثل هذا، فلم أتَّبِع ذلك، ولا أثق بمجازفة الأستاذ! وهب أن الأمر كذلك فلا ضير، فإن عبد الله بن نافع كان أعلمهم بمالك وألزمهم له ومن أثبتهم فيه.

وأما أن المتواتر عنه عدم الخوض، فذاك فيما يدق، فأما أن الله في السماء وعلمه في كل مكان، أي أنه يعلم كل شيء، فهذا صريح الفطرة والعقل، صريح في القرآن والسنن الصحاح.

وأما قول: «ويأتي عنه أيضًا بسنده ما ذكر هنا بدون زيادة...». فالذي جاء بعد ذلك هو: «جعفر بن محمد الصائغ يقول: سمعت [ص ٣٧] سُريج بن النعمان يقول: سمعتُ عبد الله بن نافع الصائغ يقول: كان مالك بن أنس يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»^(١). وهذه رواية مختصرة؛ لأن الرواية الأولى جمعت عدة أقوال كما رأيت، فاقصر الرواي في هذه على بعض تلك الأقوال؛ لأن الحال كان يقتضيه وحده. ومثل هذا كثير من صنيعهم، وقد قدمتُ بعض الكلام في ذلك في ترجمة الخطيب^(٢).

أما قول الأستاذ: «فأثار الافتعال ظاهرة على هذه الزيادة». فمن أمانني الأستاذ!

وعلق الأستاذ (ص ٥٩)^(٣) كلامًا في مسألة القضاء بالشاهد واليمين وقد بسطتها في الفقهيات^(٤).

(١) «الانتقاء» (ص ٧٣).

(٢) في «التنكيل» رقم (٢٦).

(٣) (ص ١٠٧).

(٤) من «التنكيل»: (٢/ ٢٣٩ وما بعدها).

ثم علّق الأستاذ على ترجمة الشافعي فبدأ (ص ٦٦) ^(١) بما يتعلّق بنسب الشافعي، وقد مرّ ^(٢).

وعلّق على (ص ٦٧) ^(٣) عند ذِكر أن الشافعي قدِم بغداد سنة ١٩٥ ثم سنة ١٩٨ فقال: «وقدِم العراق قبلها في عهد طلبه للعلم حين حُمِل مع بعض العلوية من اليمن سنة ١٨٤، وإذ ذاك تلقى الفقه عن محمد...». وقد تقدّم ^(٤) الكلام فيه في هذا، وأثبتنا أن الشافعي في قدّمته الأولى كان مجتهداً، وأشرنا إلى بعض مناظراته مع محمد في «الأم» ^(٥). وفي ذلك ما يكفي لكشف تَعَمُّية الأستاذ.

وعلّق على (ص ٦٩ و ص ٧٤) ^(٦) ما له فيه غرض لا حاجة بنا إلى التشاغل به.

وعلّق على (ص ٧٦ - ٧٧) ^(٧) عند ذِكر ثناء أحمد على الشافعي: «وأما ما يرويه أبو الحسين بن أبي يعلى في «طبقاته» في ترجمة أبي بكر المروزي أنه قال: قلت لأحمد: أترى أن يكتب الرجل كتب الشافعي؟ قال: لا. قلت: أترى أن

(١) (ص ١١٦).

(٢) مبحث نسب الشافعي سقط من أول النسخة كما سبق الإشارة إليه، وانظر المبحث في «التنكيل»: (١/ ٦٨٨ - ٧٠١).

(٣) (ص ١١٧).

(٤) (ص ٢١ وما بعدها).

(٥) (ص ٢٤ - ٢٦).

(٦) (ص ١١٩ - ١٢٥).

(٧) (ص ١٢٩).

يكتب «الرسالة»؟ قال: لا تسألني عن شيء مُحدث، قلت: كتبتها؟ قال: معاذ الله لا نكتب كلام [ص ٣٨] مالك ولا سفيان ولا الشافعي ولا إسحاق بن راهويه ولا أبي عبيد.

وما يروونه عنه أيضًا أنه سُئل عن «موطأ مالك» و«جامع سفيان» أيهما أحب إليك؟ قال: لا هذا ولا ذاك. وما يرويه أبو موسى المديني في «النصح الجلي» بطريق الحسين بن عبد الله عن الأثرم عن أحمد أنه قال: كنت أجالسه - يعني الشافعي - هنا كثيرًا، فلما قدم مصر تغير وجاء بالتأويل والرأي. ونحوها = فأخبار تالفة اختلقها الحشوية على لسانه لصرف وجوه الأمة عن أئمة الفقه، كما فعلوا مثل ذلك مع أبي حنيفة...».

أقول: الذي يسميهم الأستاذ «حشوية» ويريد بهم الحنابلة؛ فيهم ثقات أفاضل وفيهم غير ذلك، فإذا كان رجال هذه الحكايات من ثقاتهم فإننا نقبلها على الرأس والعين، ونقول: قد ثبت عن أحمد أنه كان يكره كتابة كلامه وكلام غيره، ويرى للعالم أن يكتب السنن والآثار، وينظر في كلام العلماء يستعين به على الفهم، فقد لا يكون أحمد كتب شيئًا من كتب الشافعي وإن كان قد سمع بعضها وطالع بعضها، وكذلك كُتب غيره. وقد يكون أحمد يفرق بين الناس، فلم يرَ للمروذي أن يكتب كتب الشافعي ورخصَ لغيره.

وأما قوله في «الموطأ» و«جامع سفيان» فإنما أراد به ما فيهما من المسائل. فأما الأحاديث والآثار فقد كتبها أحمد نفسه وأثبتها في «مسنده» و«زهد».

وأما الرواية الثالثة وفيها: «فلما قدم مصر تغير وجاء بالتأويل والرأي». فالحسين بن عبد الله إن كان هو وراق داود فقد ضعّفه الدارقطني ورُمي

بسرقه الحديث، وإن كان غيره فمجهول كما ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (ج ٢ رقم ١٣١٧) (١).

وهب أن الحكاية صحّت فقد كان أحمد يكره الكلام في المسائل التي لم تقع، فلا يمتنع أن يكره توسّع الشافعي فيها في كتبه المصرية، ولعله لم يعجبه رجوع الشافعي عن بعض مسائله البغدادية. وليس في ذلك ما ينافي استمراره على ولاء الشافعي والثناء عليه كما ثبت من وجوه كثيرة، وإنما مقصوده بهذا القول - إن كان قاله - التحذير من تقليد الشافعي [ص ٣٩] والإعراض عن الكتاب والسنة، والشافعي نفسه على هذا، وإنما أَلَفَ تلك الكتب ليتنفع الناس بها في تعلّم طريق النظر. وهذا المزني يقول في أول «مختصره» (٢): «اختصرتُ هذا الكتاب من عِلْم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله؛ لأقربه على من أراده مع إعلاميه تهيه عن تقليده غيره؛ لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه».

وللأستاذ في هذا التعليق أغراض:

الأول: الطمع في التخلّص مما رواه ثقات الحنابلة في الكلام في أبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: الطمع في التخلّص مما رَوَاهُ في العقائد.

الثالث: أن يفتن بين الشافعية والحنابلة.

الرابع: أن يحكي شيئاً يرى فيه غصّاً من الشافعي.

(١) (٣/ ١٧٥ - ١٧٦).

(٢) (ص ١).

فليُنظر الأستاذ كيف خاب أمله وبان فشله!

وذكر ابنُ عبد البر (ص ٧٨) (١) ذمَّ الشافعي النظرَ في الكلام، فعلق عليه الأستاذ: «يعني نظر مثل مخاطبه في مثل كلام حفص الفرد، بقرينة السباق والسياق، جمعًا بين الأقوال المروية عن الشافعي. ولم يزل السلف ينهون العوام عن الخوض في الكلام لاسيما في كلام أهل البدعة، ولكلِّ علمٍ رجال».

أقول: هذا من تحريف الكلم عن مواضعه، والشافعيُّ وغيره من الأئمة ينهون عن النظر في الكلام مطلقًا، وليس من الكلام إظهار ما تعرفه الفطر السليمة والعقول المستقيمة، وجاءت به نصوصُ الكتاب والسنة وآثار السلف، بدون تعمق في اللازم، ولازم اللازم، وهلمَّ جرًّا.

والأستاذ يحاول أن يجعل أئمة السنة سلفًا وخلفًا عامَّةً جهالًا في العقائد، ويجعل الجعد بن درهم [ص ٤٠]، والجهم بن صفوان في أكثر أقواله، وأبا حنيفة فيما يقال، وأتباعه دُعاة المحنة في عهد المأمون، وأتباعهم كابن الثلجي والأشعري - قبل أن يرجع - والماتريدي وأتباعهم هم فرسان الكلام، وهم العلماء بالله، حتى أراه يجعلهم أعلم بذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد كاد الأستاذ يصرِّح بهذا في بعض تعاليقه، وقد توغل بعض أئمة إلى أبعد من هذا مما يلزمهم، وهو معروف في محله.

وقد قال موسى بن سيار الأسواري في أوائل القرن الثاني: «إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا أعرابًا جفافة فجئنا نحن

أبناء فارس فلخصنا هذا الدين» كما في «لسان الميزان»: (٦/ ١٣٦) (١).
وكانني بالأستاذ يقف على هذه المقالة فيقول في نفسه: «صدق»!

وذكر ابن عبد البر (ص ٧٩) (٢) عن الشافعي: ما في أهل الأهواء أشهد
بالزور من الرافضة. فقال الأستاذ: «وهم الخطّابية الذين يستجيزون الكذب
على المخالف، وعدّت عدواها بعض الحمقى من الرواة». يشير إلى ما افتراه
ابن السبكي على الحنابلة (٣).

وذكر ابن عبد البر (ص ٨١) (٤) عن الشافعي قوله: «الإيمان قول وعمل
وعقد، ويزيد وينقص». وفي السند عبيد الله بن عمر البغدادي، فعلق عليه
الأستاذ: «... يرمى بالرواية عمن لم يلحق... ليس في موضع التعويل فيما ينفرد
به».

وقد اعتمد الأستاذ ما رواه عبيد الله هذا في أن محمد بن الحسن هو
الذي خلّص الشافعي من القتل لما حُمل إلى بغداد!

وذكر ابن عبد البر في (ص ٨٠ - ٨١) (٥) بعض ما يُروى عن الشافعي
مما يدلّ على تصديقه بالقدر والرؤية، ثم قال: «هذا هو الصحيح عنه [ص ٤١]
وقد روى عنه بعض أهل الكلام خلاف ذلك ولا يصح عنه».

(١) (٢٣٢/٨).

(٢) (ص ١٣٣).

(٣) كتب المؤلف بعده: «وقد تقدم الكلام فيه في الباب الثاني» ثم ضرب عليه. وكلام
ابن السبكي في «طبقات الشافعية»: (٢/ ١١٩ و ٣٤/٤).

(٤) (ص ١٣٤).

(٥) (ص ١٣٥).

فقال الأستاذ: «لعله يريد القاضي عبد الجبار الهَمْدَانِي، حيث قال في «طبقات المعتزلة»: إن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني أخذ المذهب عن عمرو بن عبيد. ولا نزاع في كون إبراهيم معتزليًا. ومسلم بن خالد الزنجي أخذ المذهب عن غيلان بن مسلم الدمشقي، وكان الشافعي تلميذًا لإبراهيم بن أبي يحيى ولمسلم بن خالد، فاجتمع للشافعي رجلان من أهل الحق من القائلين بالعدل والتوحيد: إبراهيم ومسلم. اهـ. إلى آخر ما ينقله الرازي عنه.

وصِلَّته بحفص الفرد وبشر بن غياث وإبراهيم بن عُلَيَّة صِلَّةٌ رَدُّ عليهم. وأما أخذ أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي عنه ببغداد، وكونه أول من خلفه هناك، فلا عَتَبَ به عليه، فكم من تلميذ حاد عن طريقة أستاذه. وما يُروى عن المزني في القرآن فغير ثابت عنه... وأما التمسك بأنه لم يُمتَحَن غير البويطي من أصحابه في القرآن فأوهن^(١) من بيت العنكبوت، فإن موافقتهم إنما كانت^(٢) في اللفظ ولا تثريب في ذلك عليهم».

أقول: ظاهر هذا الكلام لا بأس به، ولكن قد عودنا الأستاذ أنه إنما يحوم حول أغراضه، فلا لوم علينا إذا قلنا: قد يكون للأستاذ في هذا الكلام أغراض:

منها: أن يرى الناس أنه كما نُسِبَت المذاهبُ المستشعنةُ إلى أبي حنيفة فقد نُسِبَت إلى الشافعي.

ومنها: أن يخيل للقارئ بجمع هذه الأمور صحة نسبة البدعة إلى الشافعي.

(١) الأصل: «فأوهى» والمثبت من كتاب الكوثري.

(٢) في تعليق الكوثري: «ما كانت إلا».

ومنها: أن يباعد الشافعيّ وأصحابه عن فضيلة القول بخلق القرآن؛ فإنها في زعم الأستاذ فضيلة!!

ثم أقول: أما إبراهيم بن أبي يحيى فقَدريّ، وإنما أخذ الشافعيّ عنه أحاديث وآثاراً. ولم يزل أهل العلم يروون عن [ص ٤٢] القدرية. وقد ثبتت براءة الشافعي من القدر بعدة كلمات منقولة عنه، ولم يُنقل عنه خلافها. وقد جالسه أحمد بن حنبل وغيره فلم يروا من اعتقاده إلا ما يسرهم.

وأما مسلم بن خالد فلم يثبت عنه القول بالقدر.

وأما بشر المريسي فضالّ مُضِلّ، واتفق للشافعي الاجتماع به، فكان يذاكره في الفقه ويعذله في الكلام وينصحه في تركه، فلم يقبل، فهجره الشافعي.

وأما ابن عُليّة فكان الشافعي مهاجراً له.

وأما حفص الفرد فتعرّض للشافعي مرة أو مرتين فكفره الشافعي.

وقد اجتمع الشافعي ببعض من يغلو في الرأي ويردّ السنن، فناظرهم عدة مناظرات، كما تراه في «الرسالة» و«الأم» و«اختلاف الحديث» فكسّر الله تعالى به شوكتهم، ولم يتعلّق به شيء من أوضارهم.

وأما أبو عبد الرحمن البغدادي فأخذ عن الشافعي الفقه، ثم مال إلى الدنيا في أيام المأمون فوافق الجهمية، والشافعيّ بريّ من بدعته.

وأما المحنة بخلق القرآن فقد صَبَرَ لها خليفة الشافعي، وهو أبو يعقوب البُوَيْطِي حتى مات في قيوده. فإن كان دُعاة المحنة اكتفوا به لكونه رئيس الجماعة فلم يعرضوا لغيره من أصحاب الشافعي فذاك، وإن كانوا عَرَضُوا

لهم، فاتقوا بإظهار القول كما اتقى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره فعذرهم ظاهر.

وعلق الأستاذ (ص ٨٥ - ٨٧) ^(١) في مسألة القضاء بشاهد ويمين، وقد بسطناها في الفقهيات ^(٢)، وذكر الأستاذ أشياء قد أجاب عنها الشافعي بما لا مزيد عليه.

وعلق الأستاذ على (ص ٨٨) ^(٣) كلامًا في ابن جهضم الذي روى ابن عبد البر من طريقه رؤيا فيها بشارة للشافعي، وههنا استيقظ الحسام القدسي القائم بطبع الكتاب لعقارب الأستاذ فأوقفه عن التعليق - أحوج ما كان إليه وأحرص ما كان عليه - كما نبّه على ذلك في المقدمة إذ قال: «كان الشيخ محمد زاهد الكوثري يصحّح الكتاب ويعلق [ص ٤٣] عليه، ثم أوقفت ذلك في الصفحة ٨٨ لما اطلعت عليه من دخلة في علمه وعمله...».

فلقد أحسن القدسيّ إلى العلم وأهله وإلى نفسه ومكتبته وإلى خاصّة؛ إذ كفاني مؤنة الردّ على تخرّصات الأستاذ. وههنا أختم ترجمة الإمام الشافعي، فأما فضائله ومناقبه فمعروفة.



(١) (ص ١٤١).

(٢) من «التنكيل»: (٢/ ٢٣٩ وما بعدها).

(٣) (ص ١٤٢).

الرسالة العانية عشرة
شرح حديث: «آية المنافق ثلاث...»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم - وفقني الله وإياك - أن (إذا) قد تفيد التكرار في نحو قولك: ما لي أرى زيداً إذا دخل عمرو قام، وعلامتها أن تحل محلها (كلما) وذلك خاص بما إذا تجرّدت عن الاستقبال وصارت للاستمرار، فتدبر أيّها الذوّاق.

إذا تقرّر ذلك فقله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوّمن خان» رواه البخاري^(١)، وكذا مسلم^(٢) بزيادة بعد ثلاث: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

ورويًا أيضًا^(٣): «أربع من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كان فيه خصلة من نفاق حتى يدعها: إذا أوّمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» هـ.

فـ (إذا) فيهما من هذا الباب - أعني -: أن المراد من غلبت عليه هذه الخصال أضدادها فهو منافق؛ لأنه يبعد أن يُحمل الحديث على ظاهره من عموم هذه الخصال الأربع وانتفاء أضدادها قطعًا، فلم يبق إلا أن نحمله على أقرب شيء إلى المحضية، وذلك الغلبة.

فنحن نعتقد أن هذه الخصال لا تغلب إلا على منافق خالص النفاق الشرعي الذي هو خلاف الإيمان.

(١) (٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) (١٠٩/٥٩) من حديثه أيضًا.

(٣) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

ومعنى الحديثين واحدٌ، فإنّ قوله في الأول: «وإذا وعد أخلف» يشمل قوله في الثاني: «وإذا عاهد غدر» فما في الأول مطلقٌ، وما في الثاني مقيدٌ. وقد يقال: يُحمل المطلق على المقيد - كما هو مقرر في الأصول - فعليه لا يكون إخلاف الوعد آيةً للنفاق إلا إذا غدر بعهدٍ، وهذا هو الموافق لمذهب الشافعية: أنّ الوفاء بالوعد لا يجب.

فأمّا قوله تعالى في الشراء على إسماعيل - عليه السلام -: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] فإنه لا يفيد إلا أنّ ذلك من الخصال المحمودة، وهي تشمل الواجب والمندوب فلا يدلُّ على الوجوب. ويدلُّ على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإذا وعد الرجل أخاه ومن نيّته أن يفي فلم يفي ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه» رواه أبو داود والترمذي عن زيد بن أرقم^(١).

ثمّ قوله فيهما: «وإذا حدّث كذب» يشمل قوله في الثاني: «وإذا خاصم فجر» فهو من عطف المقيد على المطلق، وذلك يفيد مزيد الاهتمام بشأنه.

وبهذا تقرّر أن معنى الحديثين واحدٌ فلا حاجة لما قاله بعضهم: «إنّ الشيء قد يكون له علامات كثيرة» فإنّه يفيد التغاير، والتوفيق بين الحديثين أولى عند العارفين مع أنّه واضحٌ. وقد استفدنا بذلك مسألة نفيسة، ولما غفلوا عن نيّة التكرار وقعوا في إشكالٍ حتى قال أكثرهم: إنّ ذلك خاصٌّ

(١) أبو داود (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣) وقال: «هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يُعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان».

بمنافقي زمانه - عليه الصلاة والسلام -، وهذه دعوى لا دليل عليها.

فأما ما رواه مقاتل عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قال ذلك شغل قلوب أصحابه أن يسألوه؛ فأمرُوا فاطمة ابنته أن تسأله، وذكرُوا لها شغل قلوبهم، فأخبرت فاطمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر سلمان فنادى: الصلاة جامعة، فصعد المنبر ثم قال: «أيُّها الناس إني كنتُ قلتُ لكم: ثلاث من كنَّ فيه فهو منافقٌ، ولم أعنكم به إنما عنيتُ المنافقين، أمّا قولي: إذا حدث كذب فإنهم أتوني فقالوا لي: إيماننا كإيمانك، وتصديق قلوبنا كتصديق قلبك فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ...﴾ إلى ﴿... لَكَذِبُونَ﴾ وأمّا قولي: «وإذا أوْتَمَنَ خَانٌ» فإنَّ الصلاة والدين كُلُّهُ أمانة فإنهم ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ...﴾ الآية [النساء: ١٤٢]، وفيهم قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ﴾ إلخ [الماعون: ٤-٥]، وأمّا قولي: «وإذا وعد أخلف» فإنَّ ثعلبة بن حاطب أتاني وقال: إنِّي مولعٌ بالساعة ولي غنيمات فادعُ الله أن يبارك لي فيهنَّ، فعليَّ عهدُ الله لأتصدقنَّ وأكوننَّ من الصالحين، فدعوتُ الله فنمَّت وزادت حتى ضاقت عليها الفجاج فسألته الصدقة فبخل بها؛ فأنزل فيه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ...﴾ الآية [التوبة: ٧٥] «فُسِّرِي عن الصحابة وتصدَّقوا بمالٍ عظيم».

كذا نقلتُ هذا الحديث من «تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن» (١)

(١) (ص ٧٠). والحديث أخرجه بطوله الثعلبي في «الكشف والبيان»: (٥/ ٧٣-٧٥)، وذكر الطبري طرفاً منه: (٥٨٥/ ١١).

للحسين بن عبدالرحمن الأهدل، فإن صحَّ فليس فيه إلا أنَّه لم يعنِ مخاطبيه، وذلك حقٌّ؛ فإنَّهم رضي الله عنهم لم تغلب عليهم تلك الخصال، فأما المنافقون فإنها غالبٌ عليهم، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتِفِقُونَ...﴾ فإنَّ (إذا) فيها مفيدةٌ للتكرار، وكذلك قوله: «فإنَّ الصلاة والدين كلُّهُ أمانة... إلخ». و (إذا) في قوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ مفيدةٌ للتكرار. وأما قصةُ ثعلبةٍ فإنَّه لم يتكرر منه الغدر بالعهد، لكنَّه لما كان لله ورسوله وأصرَّ عليه غُلَّظ عليه.

وهذا الحديث - إن صحَّ - فليس بياناً لاختصاص الحديث السابق بمنافقي زمانه - عليه أفضل الصلاة والسلام - وإنما هو بيانٌ لمصادقه من القرآن، فإنه تعالى خصَّ بالمنافقين بتكرار أنَّهم إذا جاؤوه كذبوا فصارت علامةً لهم، وخصَّهم بالوصف بتكرار خيانة الأمانة، ومنها الصلاة فصارت علامةً لهم، وحكم على ثعلبة^(١) بالنفاق لغدره بالعهد المغلَّظ وإصراره عليه فصارت علامةً.

وقصةُ ثعلبة تعضد ما قلناه من أنَّ إخلاف الوعد لا يكون آية النفاق حتى تكون غدرًا بالعهد، وإذا علمت أنَّ الصلاة والدين كلُّهُ أمانة سهَّل عليك الأمر، وحقاً هي أمانة يدلُّ عليها هذا الحديث وغيره كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] إلى غير ذلك من الآيات مع

(١) لا تثبت قصة ثعلبة من وجه يصح، وانظر كتاب «ثعلبة من حاطب الصحابي المفترى عليه» لعذاب الحمش.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(١).

رواه البيهقي في «شعب الإيمان»^(٢) عن أنس قال: قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا قال.

بل ظاهر هذا الحديث أن كلاً من الخيانة والغدر بالعهد كفرٌ على حدّته.

وأما قول من قال: «المقصود بالنفاق اللغوي وهو مخالفة الباطن للظاهر»^(٣).

فيقال له: كلام الشارع محمولٌ على اصطلاحه، ولا يحمل على خلافه إلا بدليل ولا حاجة إليه.

فخلاصة البحث: أن من غلب عليه الكذب في الحديث، والغدر بالعهد، والخيانة بالأمانة مهما كانت = فهو منافقٌ خالصٌ. لا يقال: إن الحديثين مُطلقان للأمانة وحديث مقاتل عن الحسن - إن صحَّ - مقيّدٌ لها بالدين فيُحمَل المطلق على المقيّد؛ لأننا نقول: إنّما يُحمَل المطلق على المقيّد إذا كان ذكرُ المقيّد تأصيلاً، كذكر الغدر بالعهد في الحديث الثاني، وأما إذا ذُكر تمثيلاً كحديث مقاتل فلا؛ لأنّه إنّما استدل على أن خيانة الأمانة

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٨٣)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، وابن حبان (١٩٤)، والبيهقي (٢٨٨/٦) وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه. وسنده حسن.

(٢) (٤٠٤٥) وليس فيه هذا اللفظ، وهو في «سننه الكبرى»: (٢٨٨/٦)، وفي «مسند أحمد».

(٣) انظر «إكمال المعلم»: (٢٢٢/١) للقاضي عياض.

من آيات النفاق بأن الله تعالى خصَّ المنافقين بتضييع الصلاة ونحوها، وهي من الأمانة، فتدبر.

على أنه ما من واحدة من الثلاث إلا وقد ورد أنها كفر؛ فأما الخيانة والغدر بالعهد فقد مرّ حديث البيهقي، وأما الكذب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥] ^(١)، مع الحديث [الذي] ^(٢) رواه مالك والبيهقي في «شعب الإيمان»: «أ يكون المؤمن كذاباً» ^(٣). والحديث الآخر وفيه: «أ يكذب المؤمن؟» قال: «لا»، ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾ الآية ^(٤) وهو في «منتخب كنز العمال» وله طرق. وحديث أحمد والبيهقي: «يطبع المؤمن على الخلال

(١) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث رواه أبو داود [٣٥٩٩] قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك ثلاث مرات ثم قرأ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ. وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآَنَفُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْتَنِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾» ^(٢) حَفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ» [الحج: ٣٠ - ٣١]. [المؤلف].

(٢) زيادة ليستقيم السياق.

(٣) مالك في «الموطأ» (٢٨٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٤٧٢) من حديث صفوان بن سليم مرسلًا.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٧٤) و«مكارم الأخلاق» (١٤٠)، والطبري في «تهذيب الآثار»: (مسند علي - ٢٢٤) وغيرهم من طريق يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جرّاد عن أبي الدرداء. قال الذهبي في «الميزان»: عبد الله بن جرّاد مجهول لا يصح خبره؛ لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذاب.

كلها إلا الخيانة والكذب»^(١)، وقوله: «يُطْبِعُ الْمُؤْمِنُ» يدلّك على ما قلناه من شرط التكرار، ومثله قوله في حديث متفق عليه^(٢): «وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكْتَبَ عند الله كذاباً»^(٣).

(١) أحمد (٢٢١٧٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١) من حديث أبي أمامة، وأخرجه أبي عاصم (١٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٤٧١) وغيرهم من حديث ابن عمر. وله شواهد أخرى، وكلها لا تخلو من ضعف. انظر «السلسلة الضعيفة» (٣٢١٥).

(٢) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) واللفظ له من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) وأما قولهم في إخوة يوسف إنّ أباهم ائتمنهم على يوسف فخانوه ووعدوه بحفظه وأخلفوا وحدثوه بأنّ الذئب أكله فكذبوا.

فنقول: أما الخيانة ف وقعت، وكذا الكذب ولكن ذلك لم يتكرر منهم فضلاً عن أن يغلب عليهم، وأما إخلاف الوعد فقد قررنا أنه لا يكون آيةً للنفاق إلا أن يكون غدراً بالعهد وقد رأيت حين أخذ عليهم أبوهم الموثق كيف حافظوا عليه فارتفع الإشكال، والله الحمد.

ثم إنّ قصتهم هذه ممّا يُشكّل على مذهب القائل: إنّ الأنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها:

فأولاً: يُنظر هل هم أنبياء أم لا ؟

نقول: إنهم أنبياء لقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّهِمْ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ لِلْبَيْتِ وَإِذْ يَبْنِيهِ إِسْمَاعِيلُ وَالْيَحْيَىٰ وَإِذْ يُنْفَخُ الْفُجَارُ وَأُوحِيَ إِيَّاهُ مِنَ الْمُبِينِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَلَامًا إِذْ يُنَادِيُكَ نَجْمُ الْوُقُوفِ وَأُوحِيَ إِلَيْكَ بِأَنَّكَ رَافِعُونَ وَقَدْ هَمَمْتَ بِالْأَسْبَاطِ﴾ [النساء: ١٦٣] إلى غير ذلك. ثم واقعتهم مع يوسف كانت قبل النبوة لقوله فيها: ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ﴾ (٨٩).

وعلى هذا فيبقى الإشكال على قول إنّ الأنبياء معصومون قبل النبوة وبعدها. وأما المعصية التي ارتكبوها فالظاهر أنها كبيرة، ولا يتخرج هذا إلا على قول من قال: =

ثم اعلم أن نقائص هذه الخصال من شعب الإيمان كما تدلّ على ذلك آيات القرآن، كقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣] وقوله - جلّ شأنه - في صفة عباده: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] إلى غير ذلك.

وهذا آخر ما استرسل به القلم في هذا البحث، وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه، وجنبنا ما لا يحبه ويرضاه. وفقنا الله للإيمان، وجنبنا مداخل الخذلان، وحفظنا من الخسران، وأعاذنا من الشيطان، وكتب لنا النجاة من النيران، والخلود في الجنان في الروح والريحان، والفضل والرضوان. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيّد ولد عدنان، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان. والحمد لله رب العالمين.

والله وليّ التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



= إتهم قبل النبوة غير معصومين، وهذا قول خطر، فالأولى التوقف حتى يبين الله تعالى الحق في ذلك.

والله وليّ التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل. [المؤلف].

تنبيه: من قوله: «ثم إن قصتهم...» إلخ، وجد بآخر الرسالة والظاهر أنها متعلقة بما تقدم في الحاشية من مسألة إخوة يوسف وما جرى لهم.

الرسالة الثالثة عشرة
التعليق على «الأربعين في التصوف» للسلمي

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد، فإنه عَرَضَ عليّ مجلس (دائرة المعارف العثمانية) كتاب (الأربعين في التصوف) لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السُّلَمي النيسابوري، وهو كتاب يشتمل على أربعين حديثاً تتعلق بالتصوف، فقرّر المجلس طبعه في مطبعة الدائرة، وأن يُرتَّب ويُطبع معه تعليق يتضمّن النظر في حال تلك الأحاديث صحةً أو ضعفاً، فأُمرتُ بترتيب ذاك التعليق، فحاولت أن أقوم بما تيسّر لي من ذلك، وأقدّم قبل ذلك التنبيه على أمور:

الأول: رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثٌ لفظه: «مَنْ حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة»^(١). قال النووي^(٢): «اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه». فعمل جماعةٌ بما فهموه من هذا الحديث، فجمع كل منهم أربعين حديثاً في مؤلّف.

(١) هذا الحديث له طرق كثيرة وألفاظ متعددة، خرّجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٦١-١٨٤) من طريق ثلاثة عشر صحابياً، وضعّفه من جميع طرقه، واتفقت كلمة الحفاظ على تضعيفه. وانظر «المقاصد الحسنة» (ص ٤١١)، و«البدر المنير»: (٢٧٨/٧).

(٢) في خطبة «الأربعين» (ص ٥).

وقد ذكر صاحب «كشف الظنون»^(١) طائفة كثيرة من الأربعينات، وذكر عن النووي أنّ أول مَنْ عَلِمَهُ عَمِلَ ذَلِكَ: عبد الله بن المبارك المتوفى سنة ١٨٨، ثم تعدّى الأمر إلى غير الحديث، فألف فخر الدين الرازي المتوفى سنة [٦٠٦] ^(٢) مؤلفاً في علم الكلام يشتمل على أربعين مسألة، وسمّاه «كتاب الأربعين في أصول الدين». وقد طُبِعَ في دائرة المعارف سنة [١٣٥٣] ^(٣).

الأمر الثاني: الأحاديث المروية على ثلاثة أقسام:

الأول: ما حقّه أن يُحكم بثبوته.

الثاني: ما حقّه أن يُحكم بطلانه.

الثالث: ما هو على الاحتمال، لا يترجّح فيه جانب الثبوت ولا جانب البطلان.

وكان المثبتون من أئمة الحديث يحتاطون في الرواية، فيروون ما تبين لهم أنه من القسم الأول، ولا يروون ما تبين أنه من القسم الثاني إلا إذا احتاجوا إلى بيان بطلانه أو جرح راويه، أو تعليل حديث آخر به، أو نحو ذلك، فحينئذ يروونه ويبيّنون بطلانه.

وأما القسم الثالث، فإن كان فيه حكم أو سُنّة لم تثبت بغيره لم يرووه إلا مع بيان أنه لا يصلح للحجة وحده، وإن كان على خلاف ذلك تسهّلوا في

(١) (١/٥٢ - ٦١).

(٢) ترك المؤلف سنة وفاته بياضاً.

(٣) ترك المؤلف سنة الطبع بياضاً.

روايته، وذلك كأن يكون فيه حُكْم أو سُنَّة ثابتة بغيره، أو يكون فيه ترغيب في عمل ثابت، كالصلوات الخمس وقيام الليل وصيام رمضان، أو تنفير عما ثبتت حُرْمَتُهُ، كالزنا والربا وشرب الخمر. وقد عقد الخطيب البغدادي لهذا المطلب باباً في «الكفاية» ص ١٣٣.

وكان الأئمة كما يحتاطون في أنفسهم يبينون لمن دونهم من الرواة الذين لا يتمكّنون من التمييز، فيقولون: لا ترووا عن فلان، أو: لا ترووا عن فلان إلا ما كان في الرقائق، ويقولون للراوي: لا ترو هذا الحديث. ثم كثر التساهل من جهتين:

الأولى: قول بعض المتأخرين: إنه يجوز العمل بالحديث الضعيف، وزاد غيره فقال: بل يُستحبّ، وقد كشف غلط هؤلاء أبو إسحاق الشاطبي في «الاعتصام» ج ١ ص ٣٠٣-٣٠٨.

الجهة الثانية: تساهل الحُفَظاء في رواية كل ما سمعوه بلا بيان، وإن كان من القسم الثاني فضلاً عن الثالث. وكانوا يعتذرون بأنهم لم يلتزموا الصحة، وقد بينوا الأسانيد، فمَن أحبَّ معرفة صحة الحديث أو بطلانه أو ضعفه فعليه أن ينظر في إسناده ويسأل العلماء.

وأُلفت على هذه الطريقة كثير من المؤلفات، ثم جاء قوم فحذفوا الأسانيد واقتصروا على جمع الأحاديث منسوبةً إلى الكتب المسندة فيها، ثم جاء آخرون فأخذوا كثيراً من تلك الأحاديث فضمّنها مؤلفاتهم غير مسندة ولا منسوبة.

[ص ٢] والسلمي أورد في «الأربعين» الأحاديث بأسانيدها، وفيها من الأقسام الثلاثة كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الأمر الثالث: لا يلزم من ضعف السند ضعف الحديث لاحتمال أن يكون ثابتاً بإسناد آخر، وقد لا يكون ثابتاً ولكن معناه ثابت بدليل آخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وكذلك لا يلزم من ثقة رجال الإسناد وثبوت أن كلاً منهم قد لقي شيخه أن يكون الحديث صحيحاً، لاحتمال أن يكون هناك خطأ أو غلط لو فُتِّش عنه العارفُ الماهرُ لو جَدَّه.

فلهذا كان الواجب على مَنْ يتكلَّم في الأحاديث ولم يبلغ درجة التحقيق أو لم يعمل بحسبها أن يحتاط فيقول في التضعيف: «لا يصح بهذا السند»، «في سنده فلان وهو ضعيف» أو نحو ذلك. ويقول في التصحيح: «رجاله ثقات» أو «رجاله رجال الصحيح» أو نحو ذلك، فإذا كان بعض الأئمة قد ضعَّف الحديث أو صحَّحه أحال عليه.

الأمر الرابع: الإنسان مُولَعٌ بالحرص على التفوق بأن يُظهر أن عنده ما ليس عند غيره، فرواة الحديث يحرصون على شيئين:

الأول: علو الإسناد، بأن يكون الحديث عند الرجل بوسائط أقل مما عند نظرائه، كأن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة، وبين نظرائه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من ذلك.

الثاني: الغرابة، كأن يكون عنده أحاديث لا توجد عند غيره، أو تكون عنده وعندهم من وجوه مشهورة، وهي عنده من أوجه أخرى ليست عندهم.

وكثيراً ما جرَّ الحرس على العلو والغرابة إلى تقديم الصحيح على الأصح، والضعيف على الصحيح، والغلط على الصواب، والباطل على

الثابت، بل جرَّ بعض من لا خير فيه إلى الكذب، وأوقع بعض أهل الصدق في أن اتَّهم بالكذب، ومنهم السلمي؛ فإن أكثر مطالبه التي ترجم بها في «الأربعين» استدَلَّ عليها بأحاديث واهية - كما ستراه - وقد كان يمكنه أن يستدلَّ بما هو أثبت منها، كما سأنبّه على بعضه، ولكن الحرص على العلو والغربة أوقعه في اختيار تلك الواهيات.

الأمر الخامس: إذا كان الحديث صحيحًا فلا بدّ أن يكون مرويًّا في القرون الأولى كما هو واضح، لكن كانت الأحاديث أو لا منتشرة، فقد يكون الحديث مرويًّا معروفًا عند أهل الشام ولم يبلغ أهل اليمن مثلاً، وقس على ذلك، فلم يزل أهل الحديث يرحلون ويجمعون، حتى كان في أوائل القرن الثالث أئمة لا يكاد يوجد حديث صحيح لا يعرفونه، كالإمام أحمد ويحيى بن معين ثم البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة، وحينئذٍ ألقت الكتب من مسانيد ومصنفات. فإذا وُجد في كتب المتأخرين حديث لا يوجد في كتب المتقدمين فتلك علامة ظاهرة على وهنه، فإما أن يكون كذباً خطأً أو عمداً، وإما أن يكون مما تركه المتقدمون عمداً لعلمهم ببطلانه.

الأمر السادس: الأحاديث التي لا توجد إلا في التواريخ وكتب الرجال عامتها ضعيفة جداً؛ لأن أهل التواريخ إنما يذكرونها غالباً للطعن على الراوي الذي تفرّد بها؛ ولهذا الأمر والذي قبله قال السيوطي في مقدمة «جمع الجوامع»^(١) كما نقله علي المتقي في مقدمة «كنز العمال»^(٢): أن ما نسبته إلى كتاب «الضعفاء» للعُقيلي، أو «الكامل» لابن عدي، أو «تاريخ

(١) (١/٤٤ - ط الأزهر).

(٢) (١/١٠).

بغداد» للخطيب، أو «تاريخ دمشق» لابن عساكر، أو «نوادير الأصول» للحكيم الترمذي، أو «تاريخ نيسابور» للحاكم، أو «تاريخ ابن الجارود» أو إلى «مسند الفردوس» للديلمى = «فهو ضعيف، فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه».

الأمر السابع: المؤلفون في استدلالهم بالأحاديث على قسمين:

الأول: مَنْ يكون اعتقاده مبنياً على دليل يريد أن يبينه، فيذكر المسألة ثم يذكر الدليل الذي لأجله اعتقد ما اعتقد.

الثاني: مَنْ يكون اعتقاده مبنياً [٣] على أمر آخر، ويريد أن يستدلّ عليه بالحديث، وذلك كالمقلّد يعتقد المسألة تقليدًا ثم يحاول الاستدلال بالحديث. فالأول بمنزلة القاضي العادل، والثاني بمنزلة المدعي أو المحامي عنه؛ ولهذا يغلب في القسم الأول صحة الدليل وصحة دلالته، ويكثر في الثاني خلاف ذلك. والسلمى من القسم الثاني كما سيتبين لك، والله المستعان.

وأشْرَعُ في الكلام على الأحاديث بحسب ترتيبها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وسلم.

أخبرني شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر رحمه الله، عن أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن أبي المجد قراءة قال: أنبأنا أبو الفتح محمد بن عبد الرحيم ابن النشو إجازة، أنا أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن رواج، أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي، أنا أبو الطيب طاهر بن المسدد الجنزي، أنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن النيسابوري، أنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي رحمه الله قال (١).

[١] باب الدليل على أن الصوفية هم رُفقاء رسول الله ﷺ

أخبرنا محمد بن محمد بن سعيد الأنماطي ثنا الحسن بن علي بن يحيى بن سلام ثنا محمد بن علي الترمذي ثنا سعيد بن حاتم البلخي ثنا سهل بن أسلم عن خلاد بن محمد عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن عكرمة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله ﷺ يوماً على أصحاب الصُّفَّة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم، فقال: «أبشروا يا أصحاب الصُّفَّة من بقي من أمتي على النعت الذي أنتم عليه راضياً بما فيه فإنه من رُفقائي يوم القيامة».

قال العلمي:

رجال السند بين المؤلف وبين أبي حمزة السُّكَّري لم أعرفهم إلا محمد بن علي الترمذي، وهو الحكيم الترمذي المشهور، ترجمته في

(١) بعدها في (ط): «[اتصل] هكذا بين معكوفين، ولم يتضح لي المراد منها.

«لسان الميزان» ج ٥ ص ٣٠٨^(١)، والحديث في «كنز العمال» ج [١٦٥٧٧]^(٢) نُسبَه إلى «تاريخ بغداد»^(٣) فقط. وقد تقدّم في الأمر السادس من المقدمة^(٤) قول السيوطي: إن ما ينسبُه إلى «تاريخ بغداد» أو إلى «نوادِر الأصول» للحكيم الترمذي فهو ضعيف^(٥).

[٢] باب من صفة الفقراء

أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن متويه البلخي ثنا فهدي بن جَسَنَسَفَنَّة ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا عثمان بن عبد الرحمن الحُراني ثنا الوازع بن نافع عن أبي سلمة:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدْنٍ إِلَى عَمَّانَ؛ شَرَابُهُ أَبْيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ صَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ»، قلنا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الدُّنْسُ الثِّيَابِ، الشُّعْثُ الرُّؤُوسِ، الَّذِينَ لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ، وَلَا يَزُوجُونَ الْمُنْعَمَاتِ، الَّذِينَ يُعْطُونَ مَا عَلَيْهِمْ وَلَا يُعْطُونَ مَا لَهُمْ، وَلِيَأْتِيَنَّ أَقْوَامٌ يَقُولُونَ: أَنَا فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ وَلَا أَقُولُن: إِنَّكُمْ بَدَلْتُمْ بَعْدِي».

(١) (٧/٣٨٦-٣٨٩ - ط المحققة).

(٢) ترك المؤلف بقية الإحالة غفلاً فأكلمته برقم الحديث فيه.

(٣) (١٣/٢٧٦) أخرجه من طريق السلمي.

(٤) (ص ٣٦٧).

(٥) والحديث أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس». وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٥٨٩) وقال: ضعيف جداً مظلم...

قال المعلمي:

في سنده الوازع بن نافع، ضعيف جداً. قال فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو داود: «ليس بثقة». والكلام فيه كثير، راجع ترجمته في «لسان الميزان» ج ٦ ص ٢١٣ (١).

لكن قد جاء الحديث مع اختلاف غير كثير من غير طريقه. راجع «مسند أحمد» ج ٥ ص ٢٧٥ (٢)، و«المستدرک» ج ٤ ص ١٨٤ (٣).

[٣] باب استعمال الخلق ولو مع الكفار

أخبرنا زاهر بن أحمد الفقيه ثنا علي بن محمد بن الفرّج الأهوازي ثنا سليمان بن الربيع الخزاز ثنا كادح بن رحمة عن أبي أمية بن يعلى عن سعيد بن أبي سعيد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوحى الله سبحانه وتعالى إلى إبراهيم عليه السلام: إنك خليلي، حسنُ خلقك ولو مع الكفار تدخل

(١) (٨/٣٦٧).

(٢) رقم (٦١٦٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) رواه عن أبي سلمة - وهو الوازع - مُجمع على ضعفه، فقد روى أحاديث موضوعة. لكن أخرج هذا الحديث الترمذي (٢٤٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠٣) وأحمد (٢٢٣٦٧)، والطيالسي في «مسنده» (١٠٨٨) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٠٠٠٣)، والحاكم في «المستدرک»: (٤/١٨٤) وغيرهم من طرق عن محمد بن مهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام ممطور الحبشي. قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، ونحوه قال الطبراني في «الأوسط»، وحسن إسناده البزار، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

مداخل الأبرار، فإن كلمتي سبقت لمن حَسُن خلقه، أَظْلُهُ تحت عرشي وأُسْكَنه حظيرة قدسي، وأُذْنِيه من جواري».

قال العلمي:

في سنده ثلاثة في نَسَقٍ ضعفاء جدًا.

الأول: أبو أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي. قال فيه ابن معين: «متروك الحديث»، وقال البخاري: «سكتوا عنه». وراجع «لسان الميزان» ج ١ ص ٤٤٥ (١).

الثاني: سليمان بن (٢) الربيع النهدي. تركه الدارقطني وقال: «ضعيف». راجع «لسان الميزان» ج ٣ ص ٩١ (٣).

الثالث: كادح بن رحمة. قال فيه ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة ولا يُتابع في أسانيده ولا في متونه». وقال الحاكم وأبو نعيم: «روى عن مسعر والثوري أحاديث موضوعة». راجع «لسان الميزان» ج ٤ ص ٨٠ (٤) (٥).

(١) (١٨٦/٢).

(٢) وقع في الأصل: «بن أبي» سبق قلم.

(٣) (١٥٢/٤).

(٤) (٤٠٧/٦).

(٥) ذكر السخاوي في تخريجه (٣) أن كادحًا ضعيف جدًا لكن لم ينفرد به، فقد رواه

الطبراني في «الأوسط» وعنه أبو نعيم في «الأربعين».

قال الطبراني: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قال: ومداره على إسماعيل بن يعلى بن أمية، وهو ضعيف عندهم.

[٤] باب فيمن تخلّى من جميع ماله ثقةً بالله عز وجل

أخبرنا أبو الحسن محمد [بن محمد بن الحسن] بن الحارث الكارزي أنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال:

سمعت عمر يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا كان عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ماذا أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال: «يا أبا بكر، ماذا أبقيت لأهلك؟» قال: اللّٰه ورسولّه، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا.

قال المعلمي:

الحديث في «سنن أبي داود» ج ٤ ص ٢٣٥ (١) في كتاب الردة (٢)، و«سنن الترمذي» ج ٢ ص ٢٩٢ (٣). وقال: «حديث حسن صحيح»، و«المستدرک» ج ١ ص ٤١٤ وقال: «صحيح على شرط مسلم» وأقرّه الذهبي (٤) (٥).

(١) (١٦٧٨). كتب المؤلف فوقها بقلم الرصاص: «الهند سنة ١٣٧١» يقصد تاريخ طبعة السنن التي يعزو إليها.

(٢) «في كتاب الردة» ملحقة بقلم الرصاص بخط المؤلف.

(٣) (٣٦٧٥). كتب المؤلف فوقها بقلم الرصاص: «مصر سنة ١٣٩٣» يشير إلى سنة طبع نسخته من الترمذي.

(٤) قال السخاوي: مسلم لم يخرج لهشام بن سعد أصلاً، إنما أخرج له متابعة. لكن قال البزار (٣٩٤ / ١): وهشام لم أر أحداً يتوقف في حديثه لعلّه توجب التوقف. وكتب المؤلف بعده بقلم الرصاص: «قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا».

(٥) وأخرج الحديث الدارمي في «مسنده» (١٧٠١)، وابن أبي عاصم (١٢٤٠)، والضياء في «المختارة»، وغيرهم.

[٥] باب في جواز الكرامات للأولياء

أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أحمد بن عبد الوارث بن جرير العسال بمصر أنا الحارث بن مسكين أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن نافع:

عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه بعث جيشًا فأمر عليهم رجلًا يدعى سارية، فبينما عمر يخطب فجعل يصيح: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل. فقدم رسولٌ من الجيش، فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمونا، فإذا صائح يصيح: يا سارية الجبل، فأسندنا ظهورنا إلى الجبل فهزمهم الله تعالى، فقلنا لعمر: كنت تصيح بذلك.

قال ابن عجلان: وحدثني إياس بن معاوية بن قرّة أنا عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا خطاب بن سلمة الموصلي ثنا عمر^(١) بن أبي الأزهر عن مالك بن أنس عن نافع:

عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه خطب يومًا بالمدينة فقال: يا سارية الجبل من استرعى الذئب فقد ظلمه، فقيل: يذكر السارية والسارية بالعراق فقال الناس لعلي رضي الله عنه: ما سمعت [عمر]^(٢) يقول: يا سارية وهو يخطب على المنبر؟ فقال: ويحكم دعوا عمر فإنه ما دخل في شيء إلا خرج منه، فلم يلبث إلا يسيرًا حتى قدم سارية فقال: سمعت صوت عمر فصعدت الجبل.

(١) في المصادر: «عمرو». وعمرو بن الأزهر ممن رُمي بالوضع.

(٢) في المطبوعة «عمن» والتصحيح من هامشها.

قال العلمي:

القصة بالسند الأول أخرجها البيهقي في «الدلائل»^(١) وجماعة، ذكر ذلك ابن حجر في ترجمة سارية من «الإصابة»^(٢) وقال: «وهذا إسناد حسن». وفي السند يحيى بن أيوب الغافقي صدوق يخطئ لا يحتج بما ينفرد به. راجع ترجمته في «الميزان» ج ٣ ص ٢٨٢^(٣)، و«تهذيب التهذيب» ج ١١ ص ١٨٦.

ورويت القصة من وجوه أخرى ضعيفة كما في «الإصابة».

وأما السند الثاني^(٤) ففيه خطاب بن سلمة وشيخه لم أعرفهما^(٥).

[٦] باب استعمال مكارم الأخلاق والحث على الإنفاق كراهية الادخار

والوقوف عند الشبهات

أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن محمد بن رجاء ثنا أبو الطيب الزرادي المنبجي، ثنا هلال بن العلاء ثنا عمر بن حفص ثنا حوشب ومطر عن الحسن:

عن عمران بن حصين قال: أخذ رسول الله ﷺ بطرف عمامتي من ورائي ثم قال: يا عمران، إن الله يحب الإنفاق ويبغض الإقتار، فكُلْ وأطعم ولا تصره صرًا

(١) (٣٧٠/٦) من طريق السلمي. وذكر الحافظ معه اللالكائي في «شرح السنة» والديرعاقل في «فوائده» وابن الأعرابي في «كرامات الأولياء».

(٢) (٦/٣).

(٣) (٣٦٢/٤).

(٤) أخرجه اللالكائي في «كرامات الأولياء» (٦٧)، والخطيب في «الرواة عن مالك».

(٥) وللقصة شواهد أخرى. انظر «المقاصد الحسنة» (ص ٤٧٤).

فيعسر عليك الطلب، واعلم أن الله يحب البصر النافذ عند مجيء الشبهات، والعقل الكامل عند نزول الشهوات، ويحب السماحة ولو على تمرات، ويحب الشجاعة ولو على قتل حية.

قال المعلمي:

الحديث في «كنز العمال» ج ٣ ص ٣١٣، نسبته إلى «تاريخ ابن عساكر»^(١) فقط، وقد تقدم في الأمر السادس من المقدمة^(٢) قول السيوطي: إن ما كان كذلك فهو ضعيف.

وفي السند عمر بن حفص لم أعرفه، وفي الضعفاء بهذا الاسم جماعة، والله أعلم^(٣).

[٧] باب في صفة المؤمنين وصفة العلماء

أخبرنا أحمد بن محمد القحطي التاجر ثنا محمد بن أحمد بن ثوبان ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا أبو الصلت الهروي ثنا يوسف بن عطية عن قتادة عن الحسن:

(١) (١٣٨/٥٢).

(٢) (ص ٧).

(٣) والحديث أخرجه البيهقي في «الزهد»، وأبو نعيم في «الأربعين».

قال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص. وقال السخاوي في «تخريجه»: «لكن العلاء والد هلال قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف» وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به، وكذا ضعّفوا شيخه عمر بن حفص. وأما رواية الحسن عن عمران فجزم ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وآخرون بأنه لم يسمع منه وهو المعتمد».

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وُقِرَ في القلب وصدّقه العمل، والعلم علماً: علم باللسان وعلم بالقلب، فعلم القلب النافع وعلم اللسان حجة الله على ابن آدم.

قال العلمي:

في سنده ضعيفان:

الأول: أبو الصلت الهروي، واسمه عبد السلام بن صالح، أثنى عليه ابن معين ووهنه الأثرون. قال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «لم يكن بصدوق وهو ضعيف» وضرب أبو زرعة على حديثه وقال: لا أحدث عنه ولا أَرْضَاه. راجع «الميزان» ج ٢ ص ١٣٩^(١)، و«تهذيب التهذيب» ج ٦ ص ٣١٩، وفيه ج ٧ ص ٣٨٨ عدة مناكير الحَمْلُ فيها على أبي الصلت. وراجع كتاب ابن أبي حاتم ج ٣ قسم ١ ص ٤٨ رقم ٣٥٧.

والثاني: يوسف بن عطية بن ثابت الصفار. قال فيه ابن معين وأبو داود «ليس بشيء» وقال [ص ٤] البخاري: «منكر الحديث» وقال أبو حاتم وأبو زرعة والعجلي والدارقطني: «ضعيف الحديث». وراجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ١١ ص ٤١٨.

والحديث قطعتان:

الأولى: إلى قوله: «وصدّقه العمل» ذكرها السيوطي مفردة في «الجامع الصغير»^(٢) ونسبها إلى «تاريخ ابن النجار» و«مسند الفردوس»، وقد مرّ في

(١) (٣/٣٣٠).

(٢) (٥/٣٥٥ - مع شرحه «فيض القدير»).

الأمر السادس من المقدمة^(١) ما يعلم منه أن مثل ذلك ضعيف.

القطعة الثانية: قوله: «العلم علما...» إلخ نسبها في «الجامع الصغير»^(٢) إلى ابن أبي شيبة والحكيم الترمذي، وأنها عندهما عن الحسن البصري مرسلاً، ونسبها أيضاً إلى «تاريخ بغداد»، وأنها فيه من حديث جابر. وفي شرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٤٣٩: «قال المنذري: حديث صحيح» يعني القطعة الثانية، والله أعلم.

ثم رأيت القطعة الثانية في «تاريخ بغداد» ج ٣ ص ٣٤٦ من طريق يحيى بن يمان عن هشام عن الحسن عن جابر. والحديث في مصنف ابن أبي شيبة رواه عن ابن نمير عن هشام عن الحسن مرسلاً، وهذا أصح، يحيى بن يمان تغير حفظه وكثر خطأؤه، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» ج ١١ ص ٣٠٦، وعبد الله بن نمير أثبت منه بكثير، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ٦ ص ٥٧^(٣).

[٨] باب في الاكتفاء من الدنيا بأقلّ القليل وكراهية مخالطة الأغنياء

أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن محمد البزاري أنا الحسن بن سفيان ثنا مغلد بن محمد ثنا سعيد بن محمد الوراق عن صالح بن حسان الأنصاري عن عروة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أردت اللّٰه فليكنك من الدنيا بقدر زاد الراكب، وإياك ومخالطة الأغنياء».

(١) (ص ٣٦٧).

(٢) (٤/٥١٢ - مع شرحه).

(٣) وانظر تخريج السخاوي (٧).

قال العلمي:

في سنده صالح بن حسان قال فيه الإمام أحمد وابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث». راجع «تهذيب التهذيب» ج ٤ ص ٣٨٤.

والحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»^(١) وأعله بصالح بن حسان. راجع «اللائئ المصنوعة» ج ٢ ص ١٧٣^(٢).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ج ٤ ص ٣١٢ من وجه آخر عن سعيد بن محمد الوراق عن صالح بن حسان وقال: «صحيح الإسناد» تعقبه الذهبي فقال: «قلت: الوراق عدم» يعني أنه شديد الضعف.

أقول: وصالح بن حسان مثله أو أضعف.

أخرجه الترمذي في آخر كتاب اللباس^(٣) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان، سمعت محمدًا يقول: صالح بن حسان منكر الحديث، وصالح بن [أبي] حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة... إلخ.

(١) (١٦١٨).

(٢) (٣٢٣/٢).

(٣) (١٧٨٠).

[٩] باب في القناعة

أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا أبو بكر الداهري ثنا ثور^(١) بن يزيد عن خالد بن مهاجر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن آدم عندك ما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك، ابن آدم لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع، إذا أصبحت معافى في جسمك، آمنّا في سربك، عندك قوت يومك؛ فعلى الدنيا العفاء».

قال المعلمي:

في سنده أبو بكر الداهري، واسمه عبد الله بن حكيم، قال فيه الإمام أحمد وابن المديني: «ليس بشيء»، وقال ابن معين والنسائي: «ليس بثقة». وراجع ترجمته في «لسان الميزان» ج ٣ ص ٢٧٧^(٢)، والحديث في «كنز العمال» [٧٠٨١]^(٣) منسوبًا إلى «كامل ابن عدي»^(٤) وغيره^(٥).

* * * *

[١٠] باب في طلب المدعين بصحة دعواهم

أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن محمد بن عجيل ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان

(١) (ط): «سرير» والتصحيح من هامشها كما في نسخة من الأربعين.

(٢) (٤/٤٦٤).

(٣) تركه المؤلف بياضًا، فأضفنا الرقم.

(٤) (٤/١٤٠).

(٥) والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٧٥) والبيهقي في «الشعب» (٩٨٧٦) ولكنه عند الطبراني من حديث عمر، فإن كان كذلك فهو منقطع، وللحديث شواهد.

الحضرمي ثنا محمد بن العلاء ثنا زيد ثنا ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد السكسكي عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن أبي الجهم:

عن الحارث بن مالك رضي الله عنه أنه مرّ برسول الله ﷺ فقال له: «كيف أصبحت يا حارثة»، فقال أصبحت مؤمناً حقاً، فقال: «انظر ما تقول إن لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟» قال: عزفت نفسي عن الدنيا كأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون، فقال: «يا حارثة عرفت فالزم» قالها ثلاثاً.

قال العلمي:

في سنده ابن لهيعة واسمه عبد الله مشهور بالضعف، راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ٥ ص ٣٧٣.

وللحديث طرق أخرى^(١). راجع «الإصابة»^(٢) ترجمة الحارث بن مالك بن قيس، وفيها عن ابن صاعد: «هذا الحديث لا يثبت موصولاً».

[١١] باب المجاهدة في استواء السر مع الظاهر

أخبرنا أبو عمرو محمد بن محمد بن أحمد الرازي ثنا علي بن سعيد العسكري ثنا عباد بن الوليد ثنا أبو شيان كثير بن شيان ثنا الربيع بن بدر عن راشد بن محمد قال:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من يرى الناس فيه خيراً ولا خير فيه».

(١) فقد روي من حديث أنس بن مالك، ومن مرسل زيد السلمي وزبيد الياامي. راجع تخريج السخاوي (١٠).

(٢) (١/٥٩٦).

قال العلمي:

الحديث في «الجامع الصغير» مع شرحه ج ١ ص ٢٠٣ ونسبه إلى هذا الكتاب «الأربعين للسلمي» وإلى «مسند الفردوس». قال الشارح: «وهو حديث ضعيف. وصاحب الفردوس متأخر فلعله إنما أخذه من هذا الكتاب، فيكون مما انفرد به المؤلف.

وفي سند المؤلف: الربيع بن بدر، ضعيف جدًا، راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ٣ ص ٢٣٩.

[١٢] باب المواظبة على الذكر والشكر والصبر

أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر ثنا آدم بن موسى الولاهنجي ثنا محمود بن غيلان ثنا المؤمل ثنا حماد بن سلمة عن طلق بن حبيب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من أعطيهن فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة: قلبًا شاكراً، ولسانًا ذاكراً، ونفسًا على البلاء صابراً، وثقةً بما تكفل الله».

قال العلمي:

الحديث في «الجامع الصغير» مع الشرح ج ١ ص ١٧٨ بلفظ: «... والآخرة لسان ذاكِر وقلب شاكِر، وبَدَن على البلاء صابر، وزوجة لا تبغيه خوَنًا في نفسها». ونسبه إلى الطبراني في «الكبير»^(١) والبيهقي في «الشعب»^(٢).

(١) (١١٢٧٥)، وأخرجه أيضًا أبو نعيم في «الحلية»: (٦٥/٣).

(٢) (٤١١٥).

وفي الشرح: «قال العلقمي: بجانبه علامة الحُسْن»^(١).

وفي سنده المؤمل بن إسماعيل، وثقه ابنُ معين وضعفه الأكثرون لكثرة غلطه. راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ١ ص ٣٨٠.

[١٣] باب في سبيل المنقطعين إلى الله تعالى

أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي الحسن بن منصور ثنا إسحاق ابن أبي حسان الأنماطي ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا إبراهيم بن الأشعث ثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة»^(٢) ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله عز وجل إليها.

قال المعلمي:

الحديث في «كنز العمال» ج ٢ ص ٢٤ بلفظ: «من توكل على الله كفاه مؤنته... إلخ، ونسبه إلى الديلمي والشاشي وابن جرير»^(٣).

وفي سند المؤلف: إبراهيم بن الأشعث خادم الفضيل غَمَزَه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤) وقال: «يغرب وينفرد فيخطئ ويخالف».

(١) وحسنه السخاوي في «تخريجه» (١٢). وفي الباب أيضًا عن ثوبان وحذيفة.

(٢) كذا في (ط) وأشار في هامشها إلى نسخة بـ «مؤنته».

(٣) ليس في «مسند الشاشي» المطبوع، وليس في «تفسير الطبري» ولا «تهذيب الآثار» المطبوع.

(٤) (٦٦/٨).

راجع ترجمته في «لسان الميزان» ج ١ ص ٣٦ (١).

[١٤] باب في تركهم الدنيا وإعراضهم عنها

أخبرنا علي بن عبد الحميد الغضائري ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ وهو على حصير قد أثر في جنبه، فقال: يا رسول الله، لو اتخذت فراشاً ألين من هذا. فقال: «ما لي وللدنيا أو ما للدنيا ولي، إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب سار في يوم صائف، حتى أتى شجرة، فاستظل في ظلها ساعة، ثم راح وتركها».

قال المعلمي:

الحديث في «مسند أحمد» ج ١ ص ٣٠١ (٢)، و«المستدرک» ج ٤ ص ٣٠٤ وقال: «صحيح على شرط البخاري» وأقره الذهبي، وأصله في «الصحيحين» (٣) من رواية ابن عباس عن عمر (٤).

(١) (٢٤٥/١). والحديث أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٢١) و«الأوسط» (٣٣٥٩)، والبيهقي في «الشُّعَب» (١٠٤٤). ومع ضعف إبراهيم فإن سماع الحسن من عمران قد تقدم ما فيه في الحديث السادس.

(٢) (٢٧٤٤).

(٣) البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) في الحديث الطويل في قصة تطليق النبي ﷺ لنسائه.

(٤) والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان (٦٣٥٢)، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الترمذي (٢٣٧٧)، والحاكم (٣١٠/٤) قال الترمذي: «حسن صحيح».

[١٥] باب في حب الفقراء والفقير وسؤال رسول الله ﷺ إياه

أخبرنا الحسين بن علي التميمي ثنا أبو قريش محمد بن جمعة ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن سنان عن ابن المبارك عن عطاء بن أبي رباح: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أَحَبُّ الْمَسَاكِينِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زَمَرَةِ الْمَسَاكِينِ».

قال المعلمي:

الحديث في «المستدرک» ج ٤ ص ٣٢٢، قال الحاكم: «صحيح الإسناد» وأقرّه الذهبي^(١).

[١٦] باب في ترك ما لا يعينهم من الأمور

أخبرنا أبو الحسين العطار الحافظ ببغداد ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا زياد بن بارويه القصري ثنا يحيى بن المتوكل البصري ثنا يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن علي بن الحسين عن [الحارث بن هشام]:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

قال المعلمي:

في سنده يحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف جدًا. راجع ترجمته في

(١) والحديث أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٢٥) وله شواهد من حديث أنس وعبادة بن الصامت.

«تهذيب التهذيب» ج ١١ ص ١٨٣^(١).

والحديث في «سنن الترمذي» ج ٢ ص ٥٢^(٢) من طريق أخرى عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهو مرسل ولا ذكر فيه للحارث بن هشام. والترمذي^(٣) من طريق أخرى عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة... قال: «لا نعرفه إلا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من هذا الوجه»^(٤).

[١٧] باب في كتمانهم المصائب

أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الرفاء ثنا محمد بن صالح ثنا عبد الله بن عبد العزيز حدثني أبي عن نافع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من كنوز البر كتمان المصائب».

(١) أخرجه من طريق السلمي أبو الفضل بن طاهر في «صفة التصوّف» وذكر له طرقاً أخرى إلى علي بن أبي طالب. كما ذكر السخاوي. وليس في المطبوعة (ص ١٥٤ - ١٥٥) هذا الطريق.

(٢) (٢٣١٨).

(٣) (٢٣١٧). وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩).

(٤) من قوله: «والترمذي من طريق...» إلى هنا مكتوب بقلم الرصاص بخط المؤلف ومكان النقاط كلمة لم تبين لي.

والحديث رُوي عن جماعة من الصحابة نحو العشرة، انظر «تخريج السخاوي»

(١٦) و«جامع العلوم والحكم»: (١/٢٨٧)، وكل طرقه ضعيفة ولم يصح إلا من حديث عليّ مرسلًا كما قال البخاري.

قال المعلمي:

في سنده رجلان فيهما نظر.

الأول: محمد بن صالح، وهو الأشجّ الهَمَذاني، ذكره ابنُ حَبَّان في «الثقات»^(١) وقال: «يُخطئ». وترجمته في «لسان الميزان» ج ٥ ص ٢٠٣ (٢).

الثاني: عبد الله بن عبد العزيز وهو - فيما أرى - ابن أبي رَوَّاد، قال فيه ابنُ الجُنَيْد: «لا يساوي شيئاً، حدّث بأحاديث كذب» راجع «لسان الميزان»^(٣) ج ٣ ص ٣١٠ (٤).

[١٨] باب في أحوال الاستقامة

أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبلّة ثنا إبراهيم بن عليّ ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه:

عن عروة رضي الله عنه قال: قال سفيان بن عبد الله الثقفي للنبي ﷺ: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل أحداً بعدك، قال: «قل: آمَنْتُ بالله ثم استقم».

(١) (١٤٨/٩).

(٢) (٢٠٢/٧).

(٣) (٣١٠/٣).

(٤) والحديث أخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٥٧٤)، والرويان في «مسنده» (١٤٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٩٧/٨) وغيرهم. وهو حديث ضعيف بل باطل قاله أبو زرعة في «العلل» (٢٥١٨). وروي الحديث من طريق جماعة من الصحابة. وانظر تخريج السخاوي (١٧)، و«السلسلة الضعيفة» (٦٩٣).

قال العلمي:

في السند مقال وظاهره أنه مرسل. لكن الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١) - كتاب الإيمان - باب جامع وصف الإسلام، من وجه آخر متصلاً.

[١٩] باب في لبس البذلة من الثياب

أخبرنا محمد بن أحمد بن حمدان وأبو بكر محمد بن عبد الله بن قريش وجماعة قالوا: أنا الحسن بن سفيان ثنا ابن أبي الحواري ثنا أبو الفقير عبد العزيز بن عمير من أهل خراسان نزيل دمشق ثنا زيد ابن أبي الزرقاء ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم:

عن عمر رضي الله عنه قال: نظر النبي ﷺ إلى مصعب بن عمير مقبلاً، عليه إهاب كبش قد تنطق به، فقال النبي ﷺ: «انظروا إلى هذا الذي نور^(٢) الله قلبه، رأيته بين أبوين يغذوانه بأطيب الطعام والشراب ولقد رأيته عليه حلة اشتراها أو شريت بمائتي درهم، فدعاه حب الله وحب رسوله إلى ما ترون».

قال العلمي:

روى المؤلف هذا الحديث من طريق الحسن بن سفيان، ثنا ابن أبي الحواري، ثنا أبو الفقير بن عمير^(٣)...، وقد رواه أبو نعيم في «الحلية»

(١) (٣٨).

(٢) (ط): «نزل». والتصحيح من هامشها كما في نسخة من الأربعين.

(٣) كذا في طبعة الأربعين وهو تحريف صوابه: «ثنا إبراهيم الحواري، ثنا أبو الفقير عبد العزيز بن عمير»، كما هو عند أبي نعيم، وقد أخرجه من طريق السلمي البيهقي =

ج ١ ص ١٠٨ من طريق الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم الحوراني، ثنا عبد العزيز بن عمير.

وابن أبي الحواري معروف واسمه أحمد بن عبد الله بن ميمون، يروي عن عبد العزيز بن عمير كما في ترجمة عبد العزيز من كتاب ابن أبي حاتم، وصفة الصفوة ج ٤ ص ٢٠٨.

وإبراهيم الحوراني معروف أيضًا، وهو إبراهيم بن أيوب، له ترجمة في كتاب ابن أبي حاتم^(١)، و«تهذيب تاريخ دمشق» ج ٢ ص ٩٩^(٢)، وذكره ابن السمعاني في «الأنساب»^(٣) ١٨٠ ب، وذكره ابن ماكولا في «الإكمال»^(٤)، وله ترجمة في «لسان الميزان» ج ١ ص ٣٦^(٥). وفي النسخة تخطيط آخر الترجمة قوله في السطر الذي قبل الأخير «بمصر» وبعد ذلك كلمة لا محلّ لها، والسطر الأخير ابتداء ترجمة رجلٍ آخر.

فأما ابن أبي الحواري فموثّق، وأما إبراهيم بن أيوب الحوراني ففيه كلام، كما تراه في «لسان الميزان». وأما عبد العزيز بن عمير فعابِدٌ لم يذكروا حاله في الرواية.

والحديث منقطع؛ لأن يزيد بن الأصم لم يثبت إدراكه لعمر بل ذكر

= في «الشعب» (٥٧٧٩) بهذا الإسناد على الصواب.

(١) (٨٨/٢).

(٢) انظر أصله «تاريخ دمشق»: (٣٥٨/٦).

(٣) (٣٠٣/٤).

(٤) (٢٥/٣).

(٥) (٢٤٦/١). ولا تخطيط في الطبعة المحققة.

الواقدي كما في «تهذيب التهذيب» ج ١١ ص ٣١٤ أن يزيد مات سنة ١٠٣ وعمره ٧٣ سنة، فيكون مولده بعد وفاة عمر بمدة.

[٢٠] باب الدليل على أن الله في الأرض أولياء وبُدلاء

حدثنا محمد بن جعفر بن مطر ثنا أحمد بن عيسى بن هارون ثنا عمرو^(١) بن يحيى ثنا العلاء بن زيد:

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «بُدلاء أمتي أربعون رجلاً: اثنان وعشرون بالشام، وثمانية عشر بالعراق، كلما مات منهم واحد أبدل الله مكانه آخر، إذا جاء الأمر قبضوا».

قال العلمي:

في سنده العلاء بن زيد نسبوه إلى وضع الحديث. راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ٨ ص ١٨٢^(٢).

لكن جاءت في معناه روايات أخرى، راجع «الآلئ المصنوعة» ج ٢ ص ١٧٨^(٣).

(١) كذا وهو تصحيف وصوابه «عمر».

(٢) والحديث أخرجه ابن عدي: (٢٢٠ / ٥ - ٢٢١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٦٤٠) وغيرهم. قال ابن حبان عن العلاء: روى عن أنس نسخة موضوعة لا يحل ذكره إلا تعجباً. «المجروحين»: (١٨٠ / ٢).

(٣) (٣٣٠ / ٢).

[٢١] باب في السخاء بالطعام ووضع المائدة دائماً

أخبرنا محمد بن أحمد بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم بن سعيد ثنا أبو نعيم ثنا مندل عن عبد الله بن يسار مولى عائشة بنت طلحة:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة».

قال العلمي:

[ص ٦] لم أجد هذا الحديث في غير هذا الكتاب^(١)، وفي سنده رجلان فيهما نظر.

الأول: مندل، وهو مندل بن علي العنزي فيه ضعف، راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ١٠ ص ٢٩٨.

الثاني: عبد الله بن يسار مولى عائشة بنت طلحة، ولم أعرفه^(٢)، ولعل البلاء منه، فإن الحديث أراه منكراً، الله أعلم.

(١) أخرجه من طريق السلمي البيهقي في «الشعب» (٩١٧٩)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٢٩) ومن طريقه أبو نعيم في «الأربعين» (٢٩). قال السخاوي: ومداره على مندل، والأكثرون على ضعفه. وضعفه الهيثمي في «المجمع»: (٥/ ٢٤) به. وانظر «السلسلة الضعيفة» (٥٢٧٢).

(٢) ذكره البخاري في «الكبير»: (٥/ ١١٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٥/ ٧٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»: (٧/ ١٧) فلم يزد عليهما. والذي أبعد نظر المؤلف عن الوقوف عليه أنهم ذكروه في رسم «عبد الله بن سيّار»، قال ابن حبان: «وقيل: يسار، وقيل: سنان».

[٢٢] باب الدليل على أن اليد العليا هي المتعفة عن السؤال

أخبرنا محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ ثنا صالح بن محمد بن يونس ثنا الحسين بن عبد الرحمن الخراساني ثنا محمد بن يوسف ثنا موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اليدُ العليا المتعفة واليدُ السفلى السائلة».

قال المعلمي:

الحديث في «الصحيحين»^(١) وغيرهما من طرق أخرى عن ابن عمر، والمحفوظ فيه: «اليد العليا هي المنفقة» وجزم جماعة بأنَّ مَنْ قال: «المتعفة» فقد صحَّف. راجع «فتح الباري»^(٢) - كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظَهْر غني.

* * * *

[٢٣] باب فيمن عبد الله سرًّا فكافأه على ذلك

أخبرنا محمد بن جعفر بن مطر ثنا حميد بن علي القيسي المعروف بزَوْج غَنَجْ ثنا هُدْبَةُ بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة بعث الله قومًا عليهم ثياب خضر بأجنحة خضر، فيسقطون على حيطان الجنة، فتشرف عليهم خزنة الجنة، فيقولون لهم: من أنتم؟ أما شهدتم الحساب وما شهدتم الوقوف بين يدي الله؟ فقالوا: لا، نحن قوم عبدنا الله سرًّا فأحبَّ أن يدخلنا الجنة سرًّا».

(١) البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

(٢) (٢٩٧/٣) وتخريج السخاوي (٢٢).

قال المعلمي:

في سنده حُمَيْد بن علي القيسي، قال الحاكم: «كذاب خبيث»^(١)، وذكر ابن حبان^(٢) أنه أتاه فحدّث بأحاديث هذا أحدها، قال ابن حبان: «فقمنا وتركناه، وعلمنا أنه [إن لم] يتعمّد، فإنه لا يدري ما يقول» راجع «لسان الميزان» ج ٢ ص ٣٦٥^(٣).

[٢٤] باب في القناعة والورع والشفقة على المسلمين وحسن المجاورة وقلة الضحك

أخبرنا محمد بن زيد بن محمد ثنا أحمد بن العباس بن حزم ثنا محمد بن إسماعيل ثنا المحاربي عن أبي رجاء الخراساني عن برد بن سنان عن مكحول عن وائلة بن الأسقع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة كن ورعًا تكن أعبد الناس، وكن قنعًا تكن أشكر الناس، وأحبّ للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنًا، وأحسن مجاورة من جاورك تكن مسلمًا، وأقلّ الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب».

(١) «المدخل إلى الصحيح»: (١/١٤٠).

(٢) في «المجروحين» (١/٢٦٣-٢٦٤) وعبارته: «فقمنا وتركناه، وعلمت أنه لا يخلو أمره من أحد شيئين إما أن يكون هو الذي يتعمّد قلب هذه الأحاديث، أو قُلبت له فحدّث بها، فلا يجوز الاحتجاج به بعد روايته مثل هذه الأشياء عن هؤلاء الثقات...».

(٣) (٣/٣٠٠). وكان في الأصل: «أنه لا يتعمّد» والتصحيح من «الميزان» و«اللسان».

قال المعلمي:

الحديث في «سنن ابن ماجه» ج ٢ ص ٢٧٧ (١) من طريق أخرى عن أبي رجاء عن بُرْد بن سنان، قال السندي في حواشيه: «قال في الزوائد: هذا إسناد حسن، وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله الجزري» هكذا قال، ومحرز هو أبو رجاء الجزري. ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ١٠ ص ٥٦-٥٧. وفي سند المؤلف «عن أبي رجاء الخراساني» وهو رجل آخر اسمه عبد الله بن واقد، ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ٦ ص ٦٤.

وأخرج الترمذي في «سننه» ج ٢ ص ٥٠ (٢) نحوه من طريق جعفر بن سليمان عن أبي طارق عن الحسن عن أبي هريرة ثم قال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً... وروى أبو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث قوله، لم يذكر فيه: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

وأخرج الطبراني في «المعجم الصغير» ص ٢١٩ من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وفي هذه الطرق كلها مقال، والله أعلم (٣).

(١) (٤٢١٧).

(٢) (٢٣٠٥).

(٣) وأخرجه هناد في «الزهد» (١٠٣١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٢)، وأبو يعلى (٥٨٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٦٦) وغيرهم.

[٢٥] باب في اختيار الفقر على الغنى

أخبرنا سليمان بن محمد بن ناجية المديني ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي ثنا أبو خالد الفراء ثنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرض عليّ ربي أن يجعل لي بطحاء مكة ذهبًا، فقلت: لا يا رب، ولكن أشبع يومًا وأجوع يومًا، فإذا جعت تضرعتُ إليك، وإذا شبعْتُ حمدتك وذكرتك».

قال المعلمي:

الحديث في «مسند أحمد» ج ٥ ص ٢٥٤^(١)، و«سنن الترمذي» ج ٢ ص ٥٦^(٢). والسند واه؛ يحيى بن أيوب هو الغافقي تقدم ذكره في الكلام على الحديث الخامس، وعبيد الله بن زحر ضعفه الجمهور حتى قال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الله لم يكن متن ذاك الخبر إلا مما عملته أيديهم». وعلي بن يزيد هو ابن أبي هلال الألهاني، اتفقوا على ضعفه، والقاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي مُختلف فيه. راجع تراجمهم في «تهذيب التهذيب» ج ٧ ص ١٣ و ص ٣٩٦ و ج ٨ ص ٣٢٢^(٣).

(١) (٢٢١٨٨).

(٢) (٢٣٤٧) وقال: «حديث حسن» وذكر ضعف علي بن يزيد.

(٣) والحديث أخرجه من طريق السلمي البيهقي في «الشعب» (١٣٩٤).

[٢٦] باب في الابتداء بتعهّد الفقراء دون الأهل والعيال

أخبرنا محمد بن نصر بن أشكيب الزعفراني البخاري ثنا حامد بن سهل ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه:

عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «لا أعطيكُم وأدعُ أهل الصّفة تطوى بطونهم من الجوع».

أخبرنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني أنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان بمثله.

قال المعلمي:

الحديث في «مسند أحمد» ج ١ ص ٧٩^(١) عن سفيان وهو ابن عُيينة عن عطاء بن السائب. وأخرجه أحمد أيضًا ج ١ ص ١٠٦^(٢) مطوّلًا عن عفّان عن حمّاد عن عطاء بن السائب. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ج ٨ ص ١٥ - ١٦^(٣) قال: «أخبرنا عفّان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب...» فذكره مطوّلًا. وعطاء بن السائب ثقة إلا أنه تغيّر بأخّرة. ويظهر من ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ٧ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ أن سماع ابن عُيينة منه جيد. والله أعلم^(٤).

(١) (٥٩٦).

(٢) (٨٣٨).

(٣) (٢٥ / ١٠ - ٢٦).

(٤) وأخرجه من طريق السلمي البيهقي في «الشعب» (٣٢٠٥). وأخرجه أيضًا الحميدي (٤٨)، والعدني في مسنديهما. قال السخاوي: سنده صحيح.

[٢٧] باب إباحة الكلام على لسان التفريد

أخبرنا محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي مُطَيَّن ثنا علي بن منذر ثنا ابن فضيل ثنا أبي عن نافع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قُبِضَ رسول الله ﷺ أتى أبو بكر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: إن كان محمد إلهكم الذي تعبدون فإن إلهكم قد مات، وإن كان إلهكم الذي في السماوات فإن إلهكم حي لا يموت، ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

قال المعلمي:

الحديث في «مصنف ابن أبي شيبة»^(١) مطوَّلاً، رواه عن ابن فضيل بسنده، وهو صحيح، والقصة مشهورة من حديث ابن عباس كما في «صحيح البخاري»^(٢) وغيره. والمعنى متقارب.

* * * *

[٢٨] باب في خدمة المشايخ بأنفسهم الوافد عليهم والغريب

أخبرنا أبو العباس الأصم ثنا هلال بن العلاء الرقي؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن علي بن زياد ثنا محمد بن حمدون ثنا هلال بن العلاء ثنا أبي ثنا طلحة بن زيد ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة:

عن أبي قتادة قال: قدم وفد النجاشي على النبي ﷺ فقام بخدمتهم، فقال له

(١) (٣٨١٧٦)، وأخرجه من طريق ابن فضيل البزار (١٠٣) وقال: ولا نعلم رواه عن نافع عن ابن عمر إلا فضيل بن غزوان. قال السخاوي: وهو صحيح.

(٢) (٣٦٦٧) ومواضع أخرى هذا أتمها. وأخرجه ابن حبان (٦٦٢٠) والحاكم (٢٩٥/٢).

أصحابه: نحن نكفيك ذلك، قال: «إنهم كانوا لأصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم».

وأخبرنا أحمد بن علي المقرئ ثنا هلال بنحوه.

قال العلمي:

في سنده طلحة بن زيد وهو القرشي أبو مسكين، قال فيه الإمام أحمد وعلي بن المديني: «يضع الحديث». راجع «تهذيب التهذيب» ج ٥ ص ١٥ - ١٦ (١).

[٢٩] باب في اتخاذ المُرَقَّة ولبسها

أخبرنا علي بن بندار بن الحسين الصوفي ثنا محمد بن علي بن سعيد المركب ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا محمد بن حفص ثنا ورقاء عن أبي إسحاق عن يحيى: عن أم الحصين قالت: كنتُ في بيت عائشة رضي الله عنها وهي ترقع قميصاً لها بألوان من رقا، بعضها بياض وبعضها سواد وبعضها غير ذلك، فدخل النبي ﷺ فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: قميص لي أرقعها، فقال: «أحسنْتَ لا تضعي ثوباً حتى ترقعيه فإنه لا جديد لمن لا خَلَقَ له».

قال العلمي:

لم أجده في كتاب آخر (٢)، وفي سنده جماعة لم أعرفهم، وأبو إسحاق

(١) أخرجه أبو نعيم في «الأربعين» (٢٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٠٤). قال أبو نعيم: غريب تفرد به ابن العلاء. وهلال بن العلاء قال النسائي: رأيت له أحاديث منكراً، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الأربعين» (٤٠) من حديث محمد بن علي المركب بسند =

هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، مدلس ولم يذكر السماع.

ولفظ البخاري في «الأدب المفرد»^(١): [حدثنا حَرَمِي بن حفص، حدثنا] عبد الواحد قال: حدثنا سعيد بن بشر بن عبيد قال: حدثني أبي قال: دخلتُ على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت: أمسك حتى أحيّط نقبتي، فأمسكتُ فقلت: يا أم المؤمنين لو خرجت فأخبرتهم لعدّوه منك بخلاً، قالت: أبصر شأنك، إنه لا جديد لمن لا يلبس الخلق. (باب ٢١٨ الرفق في المعيشة ص ٦٨)(٢).

[٣٠] باب في أخذ الرّكوة في الأسفار

أخبرنا يوسف بن يعقوب بن إبراهيم الأبهري ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أسد القاضي ثنا أسد بن محمد ثنا أبو جابر ثنا سعيد بن يزيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه:

عن جده قال: خرج النبي ﷺ البراز^(٣) فأخذت الرّكوة فخرجت في أثره - وذكر الحديث.

قال العلمي:

لم أجده أيضاً، وفي سنده جماعة لم أعرفهم^(٤).

= المؤلف ولفظه. قال السخاوي: ورجاله ثقات.

(١) رقم (٤٧١). وما بين المعكوفين مستدرك منه. ط. الخانجي.

(٢) من قوله: «ولفظ البخاري...» ملحق بقلم الرصاص بخط المؤلف.

(٣) كذا في (ط) وفي تخريج السخاوي: «إلى البراز».

(٤) ومثله قال السخاوي في تخريجه (٣٠).

[٣١] باب السنة في الاجتماع على الطعام وكرهية الأكل فرادى

أخبرنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني أنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا أحمد بن عبد العزيز الواسطي ثنا الوليد بن مسلم ثنا وحشي بن حرب بن وحشي عن أبيه:

عن جده: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إننا نأكل فلا نشبع! فقال: «لعلكم تفترقون على طعامكم، اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله عز وجل يبارك لكم فيه».

قال المعلمي:

الحديث في «مسند أحمد» ج ٣ ص ٥٠١^(١)، و«سنن أبي داود» ج ٣ ص ١٧٢^(٢)، وفي سنده وحشي بن حرب عن أبيه وفيهما مقال. راجع «تهذيب التهذيب» ج ١١ ص ١١١.

* * * *

[٣٢] باب إباحة الكلام في باطن العلم وحقيقته

أخبرنا حامد بن عبد الله الهروي ثنا نصر بن محمد بن الحارث البوزجاني ثنا عبد السلام بن صالح ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العلم كهينة المكنون لا يعرفه إلا العلماء بالله عز وجل، فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل الغرّة بالله تعالى».

(١) (١٦٠٧٨).

(٢) (٣٧٦٤)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٦)، وابن حبان (٥٢٢٤)، والحاكم (١٠٣/٢).

وغيرهم. وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة. راجع حاشية «المسند» و«السلسلة الصحيحة» (٦٦٤).

قال المعلمي:

الحديث في «منتخب كنز العمال» ج ٥ ص ٥١ ونسبه إلى الديلمي (١) فقط، وهو متأخر عن المؤلف، وقد تقدم في الأمر السادس (٢) ما يُعلم منه أنه ضعيف. وفي سنده نصر بن محمد البوزجاني عن عبد السلام بن صالح، فنصر لم أعرفه، وعبد السلام تقدّم بيان حاله في الكلام على الحديث السابع (٣).

يرويه عن سفيان بن عُيينة عن ابن جُريج عن عطاء عن أبي هريرة، وكلُّ من هؤلاء الأربعة كان مشهوراً بالإمامة والجلالة وكثرة الحديث والأصحاب، وأهلُ الحديث بغاية الحرص على حفظ حديث هؤلاء ونقله، فمن الممتنع أن يكون مثل هذا الحديث عند أولئك الأربعة ولا يُروى إلا بهذا الإسناد.

وعبد السلام وإن كان ضعيفاً لا أحسبه إلا بريئاً من عُهدة هذا الحديث؛ إذ لو كان حدّث به لاشتهر عنه وعُدّ في مناكيره، فلا أحسب البلاء إلا ممن دونه، والله المستعان (٤).

(١) في «مسنده» (٧٩٩). وأخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٩٥٣).

(٢) (ص ٧).

(٣) (ص ٣٧٧).

(٤) وقال السخاوي: «سنده ضعيف». وانظر «السلسلة الضعيفة» (٨٧٠ و ٥١١٦).

[٣٣] باب ترك التكلف للضيف وإحضاره ما حضره

أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن سعيد بن عمران ثنا أحمد بن عبد الله بن زياد الإيادي ثنا موسى بن محمد السكري ثنا بقية بن الوليد ثنا إسماعيل بن يحيى التيمي عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال: نزلنا على سلمان الفارسي بالمدائن فقرب إلينا خبزاً وسمكاً وقال: كلوا، نهانا رسول الله ﷺ عن التكلف ولولا ذلك لتكلفتم لكم.

قال المعلمي:

في سنده إسماعيل بن يحيى التيمي، رموه بوضع الحديث. راجع «اللسان الميزان» ج ١ ص ٤٤١ (١). لكن قد روي الحديث عن سلمان من أوجهٍ أخرى. راجع «مسند أحمد» ج ٥ ص ٤٤١ (٢)، و«المستدرک» ج ٤ ص ١٢٣.

[٣٤] باب في ترك التنعم

أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا ابن مصفى ثنا بقية ثنا السري بن ينعم عن مريح بن مسروق الهوزني: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «إياك والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين».

قال المعلمي:

الحديث في «مسند أحمد» ج ٥ ص ٢٤٣ (٣) من وجهٍ آخر عن بقية،

(١) (١٨١/٢).

(٢) (٢٣٧٣٢). وقد أخرج البخاري (٧٢٩٣) عن عمر: «نهينا عن التكلف».

(٣) (٢٢١٠٥). وفي «الزهد» (ص ٦).

وسنده صالح.

[٢٥] باب في ما جاء في تصحيح الفراسة

أخبرنا أحمد بن علي الرازي ثنا محمد بن أحمد بن السكن ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن كثير الكوفي ثنا عمرو بن قيس عن عطية:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى».

قال العلمي:

في سنده محمد بن كثير الكوفي، ضعيف جداً. راجع «تهذيب التهذيب» ج ٩ ص ٤١٨، وتابعه مصعب بن سلام في «تاريخ البخاري» ج ٤ قسم ١ ص ٣٥٤، و«سنن الترمذي» ج ٣ ص ١٩١^(١)، ومصعب كثير الغلط تنقلب عليه الأحاديث. راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ١٠ ص ١٦١. وقد قال الترمذي: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه». وللحديث شاهدان ضعيفان في تفسير ابن جرير ج ١٤ ص ١٩^(٢). والله أعلم.

(١) (٣١٢٧)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٤٣)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١٢٩/٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٨١/١٠) وغيرهم، من طرق عن محمد بن كثير الكوفي وقد ذكر المؤلف ضعفه، وله شواهد عديدة لكنها ضعيفة، انظر «السلسلة الضعيفة» (١٨٢١).

(٢) (١٤/٩٦-٩٧ - دار هجر).

[٢٦] باب استجلاب محبة الله تعالى بالمداومة على خدمته

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب أنا ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم:

عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: ما زال العبد يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه [فإذا أحبته] فأكون سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، وقلبه الذي يعقل به، فإذا دعاني أحبته وإذا سألني أعطيته».

قال المعلمي:

سنده ساقط كما تقدّم في الكلام على الحديث الخامس والعشرين^(١)، لكن له عدة شواهد^(٢)، أصحّها ظاهرًا في «صحيح البخاري - كتاب الرقاق - باب التواضع». قال البخاري^(٣): «حدثني محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد بن مَخْلَد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة...».

وذكر الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ج ٣ ص ٢٦٨ - ٢٦٩^(٤) ثلاثة غير البخاري رَوَاهُ عن ابن كرامة ثم قال: «فهؤلاء الأربعة من الثقات رَوَاهُ عن

(١) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٣٩)، والبيهقي في «الزهد» (٧١٠) من طريق السلمي.

(٢) عن عدد من الصحابة، منهم ميمونة، وأبو هريرة، وابن عباس، انظر «تخريج الأربعين» (٣٦) للسخاوي.

(٣) (٦٥٠٢).

(٤) (١٠٨٥/٣).

محمد [بن عثمان بن كرامة] وهو مما انفرد به، وليس هو في «مسند أحمد» على كبره.

وذكرَ ترجمة خالد بن مخلد في «الميزان» ج ١ ص ٣٠٠ وفيها: «قال أحمد: له مناكير، وقال يحيى وغيره: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يُكْتَب حديثه ولا يُحتج به، وقال ابنُ سعد: منكر الحديث...، وذكره ابن عدي^(١) ثم ساق له أحاديث استنكرها...»، ثم ذكر له أحاديث غلط فيها يقلب أسانيدها، ثم قال: «ومما انفرد به: ما رواه البخاري في «صحيحه»...» فذكر الحديث المذكور ثم قال: «فهذا غريب جداً لولا هيبة الجامع الصحيح لعدّته في منكرات خالد...».

وترجمة خالد في «تهذيب التهذيب» ج ٣ ص ١١٦-١١٨ وفيها: «وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث: لم أجد في حديثه أنكر مما ذكرته، ولعلها توهم منه أو حملاً على حفظه».

قال ابن حجر في «فتح الباري» ج ١ ص ٢٧٠^(٢): «لكن للحديث طُرق أخرى يدلّ مجموعها أن له أصلاً...» فذكرها ونصّ على ضعفها، قال: «وفيها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد، وسنده ضعيف».

[٢٧] باب كراهية جمع المال لئلا يرغب العبد في الدنيا

أخبرنا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا الرمادي ثنا ابن عيينة عن الأعمش عن

(١) في «الكامل»: (٣/٣٤).

(٢) (١١/٣٤١).

شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه:

عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا».

قال المعلمي:

[ص ٨] الحديث أخرجه الترمذي ج ٢ ص ٥٣^(١)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ج ٤ ص ٣٣٢ وقال: «صحيح الإسناد» وأقره الذهبي. وهذا مبني على التوسّع، فإنه لا يثبت عن المغيرة بن سعد بن الأخرم إلا هذا الحديث، ولا يُعرف أبوه إلا بهذه الرواية، وقد قيل: إن لسعد صحبة، وردّ ذلك البخاري كما في ترجمة سعد من «الإصابة»^(٢).

وأئمة الحديث مختلفون في توثيق من لم يرو عنه إلا واحد، ومن لم يرو إلا حديثاً واحداً، فمنهم من لا يوثقه ولا يُصحّح الحديث، ومنهم من يوثقه ويصحّح الحديث إذا وُجد له متابع صحيح، ومنهم من يكتفي بأن يكون له شاهد صحيح، ومنهم من يكتفي بأن لا يكون الحديث منكراً. واشتهر هذا الأخير عن ابن حبان؛ ولذلك ذكر المغيرة وأباه في «الثقات»^(٣)، ولم يُنقل توثيق سعد عن غيره. فأما المغيرة فذكره العجلي في «ثقاته»^(٤) أيضاً. وقد تَبَعْتُ توثيق العجلي فوجدته قريباً من ابن حبان، والله أعلم.

(١) (٢٣٢٨) وحسنه الترمذي. وأخرجه أحمد (٣٥٧٩)، وابن حبان (٧١٠)، والطيالسي

(٣٧٧) وغيرهم.

(٢) (٤٦/٣).

(٣) (٣/١٥٠ و ٤٦٣/٧).

(٤) (٢/٢٩٢) وقال: «ثقة كوفي».

[٢٨] باب في صفة العقلاء

أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ثنا علي بن سعيد العسكري ثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي ثنا داود بن المحبّر ثنا عباد بن كثير عن عبد الله بن دينار: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «العاقلُ الذي عقلَ عن الله أمره».

قال المعلمي:

في سنده داود بن المحبّر، أثنى عليه ابن معين في نفسه ووهّنه الجمهور، ويروى عنه «كتاب العقل»، قال الدارقطني: «كتاب العقل وضعه أربعة: أولهم: ميسرة بن عبد ربه [أحد الدجالين] ثم سرقه منه داود بن المحبّر فركّبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة...». وقال ابن عدي: «عن داود كتاب قد صنفه في فضل العقل وفيه أخبار كلها أو عامتها غير محفوظات...». وقال الحاكم: «حدّث بيغداد عن جماعة من الثقات بأحاديث موضوعة، حدّثونا عن الحارث بن أبي أسامة عنه بكتاب العقل، وأكثر ما أودع ذلك الكتاب من الحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». راجع «تهذيب التهذيب» ج ٣ ص ١٩٩ - ٢٠١.

أقول: والظاهر أن هذا الحديث من ذاك الكتاب^(١).

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٨١٢) عن داود، وأخرجه الديلمي في «مسنده». وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٣٥٩) من قول أنس بن مالك موقوفاً.

[٣٩] باب في إباحة السماع

أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن يوسف الهروي بدمشق ثنا سعيد بن محمد بن زريق الرُّسْعَنِي ثنا عبد العزيز الأويسي ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عثمان بن عروة عن أبيه:

عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ في أيام التشريق وعندي جاريتان لعبد الله بن سلام تضربان بدقين لهما وتغنيان، فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: أمسكا، فتنحى رسول الله ﷺ إلى سرير في البيت، فاضطجع وسجى بثوبه، فقلت: ليحلن اليوم الغناء أو ليحرمن قالت: فأشرت إليهما أن خذا، قالت: فأخذتا فوالله ما نسيت^(١) ذلك أن دخل أبو بكر وكان رجلاً مطاراً يعني حديثاً وهو يقول: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فكشف رسول الله ﷺ رأسه وقال: يا أبا بكر لكل قوم عيد، وهذا أيام عيدنا^(٢).

قال العلمي:

في سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع. والقصة ثابتة في «الصحيحين»^(٣) من أوجه أخر بسياق فيه مخالفة لما هنا، فراجعها مع الكلام عليها في «فتح الباري» ج ٢ ص ٣٠٠ - ٣٠٤^(٤) وذلك في أوائل (كتاب العيدين).

(١) كذا في (ط)، وفي هامشها: «لعله: ما نشبت».

(٢) قال السخاوي: «أخرجه بطوله أبو علي بن خزيمة في الجزء الثالث من «حديثه»».

(٣) البخاري (٩٨٧ و ٣٥٢٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٤) (٢/ ٤٤٠ - ٤٤١).

[٤٠] باب في إباحة الرقص

أخبرنا أبو العباس أحمد بن سعيد المعداني الفقيه بمرو ثنا محمد بن سعيد المروزي ثنا الترقفي ثنا عبد الله بن عمرو الوراق ثنا الحسن بن علي بن منصور ثنا غياث البصري عن إبراهيم بن محمد الشافعي: أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة فسمع الأخضر الجدي يتغنى في دار العاص بن وائل:

تَضَوَّعَ مَسْكًا بَطْنُ نَعْمَانَ أَنْ مَسَّتْ بِهِ زَيْنَبٌ فِي زُسُورَةِ عَطِرَاتِ
فَلَمَّا رَأَتْ رُكْبَ النَّمِيرِيِّ أَعْرَضَتْ وَكَنَّ مِنْ أَنْ يَلْقَيْنَهُ حَذِرَاتِ

قال: فضرب برجله الأرض زمانًا وقال: هذا ما يلذ سماعه، وكان يرون أن الشعر لسعيد^(١).

قال العلمي:

في السند مَنْ لم أعرفه. والقصة في «الأغاني» ج ٦ ص ٣٨ قال: «أخبرني محمد بن خلف وكيع، قال حدثني عبد الله بن أبي سعد، قال:

(١) أخرجها أبو الفضل بن طاهر في «صفوة التصوف» (ص ٣٣٣) من طريق السلمي. قال السخاوي في «تخريجه» (٤٠): «وقد ذكر ابن طاهر في هذا الباب حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: بينما الحبشة يَزْفَنُونَ بين يدي رسول الله ﷺ... الحديث. وهو حديث صحيح. وعجبتُ للمؤلف [السلمي] رحمه الله كيف اقتصر على هذه الحكاية المنقطعة، ولم يذكر هذا الحديث.

وقد ترجم البيهقي في الشهادات من «سننه»: «من رَخَّصَ في الرقص إذا لم يكن فيه تَكْسُرٌ وَتَخْنُثٌ». وأورد فيه حديث هانئ بن هانئ، عن علي، قال: «أتينا رسول الله ﷺ أنا وجعفر وزيد...» ثم قال عقبه: هانئ بن هانئ ليس بالمعروف جدًّا، وفي هذا - إن صحَّ - دلالة على جواز الحَجَل، وهو أن يرفع رجلًا ويقفز على الأخرى من الفرح، فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز، والله أعلم.

حدثني الحسن بن علي بن منصور، قال: أخبرني أبو عتاب، عن إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبلي...». وكذلك هي في «أمالى القالي» ج ٢ ص ٢٤ قال: «حدثني أبي وعبد الله (?) بن خلف، قال: حدثنا ابن أبي سعيد (?) قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن (?) الشافعي، قال: سمع سعيد بن المسيّب...».

وفي الأسانيد ما نراه من الاختلاف، والراوي عن ابن المسيّب هو إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبلي الشافعي، وله ترجمة في «تهذيب التهذيب» ج ١ ص ١٥٤ وأرخ وفاته سنة ٢٣٧ أو بعدها بسنة. ويُعلم من الترجمة أنه لم يدرك ابن المسيّب ولم يَرَوْ عمن أدرك ابن المسيّب، وابن المسيّب توفي سنة ٩٣ وقيل بعدها وقيل قبلها و^(١).

فالقصة معضلة، وليس في رواية «الأغاني» قوله: «الأرض زماناً» وإنما فيها «فضرب رجله وقال». وليس في «الأمالى» الضرب بالرجل أصلاً.

ويظهر من تدبر القصة أن ابن المسيّب لم يطرب للغناء وإنما أعجبه الشعر لما فيه من وصف المرأة بالحياء والخفر والتقوى والتستر. راجع الأبيات في «الأغاني».

وما وقع في «الأربعين»: «وكان يرون أن الشعر لسعيد» إيهام أوقع فيه الاختصار، وإنما البيتان من قطعة لمحمد بن عبد الله - أو عبيد الله - بن ثُمير الثقفي النصري، ولكن في القصة أن ابن المسيّب بعد أن قال كلمته أنشد ثلاثة أبيات ليست من قطعة الثُميري أولها:

(١) كذا في الأصل.

وليست كأخرى أوسعت جيب درعها وأبدت بنان الكف للجمرات
ذكرها في «الأغاني» ثم قال: «قال: فكانوا يرون أن هذا الشعر [يعني
هذه الثلاثة الأبيات] لسعيد بن المسيّب، ونحوه في «الأمالى».

وقد تم بحمد الله عزّ وجلّ الكلام على «الأربعين»، والحمد لله رب
العالمين، وصلى الله على خاتم أنبيائه محمد وآله وصحبه وسلّم.

٢٧ رجب سنة ١٣٦٩ عبد الرحمن بن يحيى اليماني

المصحح بدائرة المعارف العثمانية



المراجع^(١)

الكتب المُحال عليها في التعليق

- الإصابة، لابن حجر - طبع مصر سنة ١٣٢٠هـ.
- الاعتصام، للشاطبي - طبع مصر سنة ١٣٣١هـ.
- الأغاني - طبع مصر سنة ١٣٢٣هـ.
- إكمال ابن ماکولا - نسخة خطية للمكتبة الآصفية بحيدرآباد دکن.
- أمالي القالي - طبع مصر سنة ١٣٤٤هـ.
- الأنساب، لابن السمعاني - المطبوع بالزنكوغراف بأوربا سنة ١٩١٢م.
- تاريخ البخاري الكبير - طبع دائرة المعارف سنة ١٣٦٠هـ.
- تاريخ بغداد، للخطيب - طبع مصر سنة ١٣٤٩هـ.
- تفسير ابن جرير - طبع مصر سنة ١٣٢١هـ.
- تهذيب تاريخ ابن عساکر - طبع الشام سنة ١٣٢٩هـ.
- تهذيب التهذيب - طبع دائرة المعارف سنة ١٣٢٥هـ.
- الجامع الصغير، للسيوطي - مع شرح العزيزي طبع مصر سنة ١٣٢٤هـ.
- الحلية، لأبي نعيم - طبع مصر سنة ١٣٥١هـ.
- سنن الترمذي - طبع مصر سنة ١٢٩٢هـ.
- سنن أبي داود - طبع الهند سنة ١٢٧١هـ.
- سنن ابن ماجه - مع حواشي السندي طبع مصر سنة ١٣١٣هـ.
- صحيح البخاري - مع فتح الباري طبع مصر سنة ١٣١٩هـ.

- صحيح مسلم - مع شرح الأبي والسنوسي طبع مصر سنة ١٣٢٧ هـ.
- صفة الصفوة، لابن الجوزي - طبع دائرة المعارف سنة ١٣٥٩ هـ.
- طبقات ابن سعد - طبع أوربا سنة ١٣٢٢ هـ.
- فتح الباري - طبع مصر سنة ١٣١٩ هـ.
- كتاب ابن أبي حاتم - نسخة مأخوذة بالتصوير عن النسخة المحفوظة بخزانة كوبريلي في إستانبول.
- كتاب ابن أبي حاتم - المجلد الثالث طبع دائرة المعارف سنة ١٣٦٠ هـ.
- الكفاية، للخطيب - طبع دائرة المعارف سنة ١٣٥٧ هـ.
- كنز العمال - طبع دائرة المعارف سنة ١٣١٢ هـ.
- اللآلي المصنوعة، للسيوطي - طبع مصر سنة ١٣١٧ هـ.
- لسان الميزان - طبع دائرة المعارف سنة ١٣٢٩ هـ.
- المستدرک - طبع دائرة المعارف سنة ١٣٣٤ هـ.
- مسند الإمام أحمد - طبع مصر سنة ١٣١٣ هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة - نسخة قلمية ملك دائرة المعارف.
- المعجم الصغير، للطبراني - طبع الهند سنة ١٣١١ هـ.
- منتخب كنز العمال - بهامش مسند أحمد طبع مصر سنة ١٣١٣ هـ.
- الميزان، للذهبي - طبع مصر سنة ١٣٢٥ هـ.



الرسالة الرابعة عشرة
صفة الارتباط بين العلماء في القديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرانا بأعيننا ما كنا نتمنى أن نراه من مظاهر الارتباط والتعاون العلمي بين العلماء، فأصبح علماء الهند يستقبلون وفدًا كريمًا من خيرة إخوانهم علماء مصر، تكلّفوا المشاقّ والمتاعب حبًّا في تعرّف أحوال إخوانهم في الهند، وتوثيق عُرى التواصل معهم، تمهيدًا للتعاون معهم فيما يرفع شأن الإسلام والعلم.

كان العلماء في العصور الأولى متواصلين على بُعد الأقطار وصعوبة الأسفار، فلا تكاد تطلع على ترجمة رجل منهم إلا وجدت فيها ذكر ارتحاله في أوان الطلب إلى الأقطار النائية للقاء العلماء والأخذ عنهم، وسياحته بعد التحصيل، وكلما دخل بلدة سأل عمن بها من العلماء، واجتمع بهم، واستفاد منهم وأفادهم، وبقي يواصلهم طول عمره بالمكاتبة والمراسلة، وكانت المكاتبات لا تنقطع بين علماء الأقطار لتبادل الأفكار في المسائل العلمية.

وفي الجزء الأول من «إعلام الموقعين» (ص ٢٨ وما بعدها) ذكر رسالة من الليث بن سعد إلى مالك تشتمل على عدة مسائل، وفيها ما يدل أن المكاتبة بينهما في المسائل العلمية كانت متواصلة.

وهكذا كانت المكاتبة بين الشافعي وأحمد بن حنبل.

في «توالي التأسيس»^(١) لابن حجر العسقلاني: «قال أبو ثور: كتب عبدالرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابًا، فوضع له

(١) (ص ٧٨). وسبق أن اسمه الصحيح «توالي التأسيس».

كتاب الرسالة».

وفيه^(١): «عن عبدوس العطار: سمعت علي ابن المديني يقول للشافعي: اكتب كتاب خبر الواحد إلى عبدالرحمن بن مهدي، فإنه يُسَرَّ بذلك».

وأمثلة هذا كثيرة.

وكثير من المؤلفات العلمية كان سببها المكاتبة بين العلماء، وكثير من الفتاوى المطولة صادر عن ذلك كما يعلم بمراجعتها كـ «فتاوى السبكي الكبير» وغيره.

كما أن كثيراً من التواريخ استفاد مؤلفوها كثيراً مما فيها أو أكثره بمكاتبة العلماء، كـ «تاريخ ابن خلكان» و«إنباء الغمر» و«الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني، و«الضوء اللامع» للسخاوي، وغير ذلك مما تقدم أو تأخر.

وقد كان هذا العمل - أعني المكاتبة بين العلماء في المسائل العلمية - جارياً في اليمن إلى مدة غير بعيدة، وقد رأيتُ في المخطوطات اليمنية كثيراً من ذلك.

فأصبح العلماء في هذا العصر متقاطعين، لا صلة بين علماء هذا القطر وعلماء القطر الآخر، بل ولا بين علماء القطر الواحد! بل ولا علماء البلد الواحد!!

فقد كان علماء البلد الواحد في العصور السابقة لا يكاد يمرّ عليهم يوم إلا وهم يجتمعون فيه ويتذكرون.

(١) الموضع نفسه.

أمّا الآن فقد تمر على العالم شهور، بل سنون، لا يجتمع بعالم آخر قد يكون معدودًا من جيرانه! وإذا جمعتهما الجماعة أو الجمعة أو العيد فقد يرجعان عن المصلى ولم يلتقيا! وإذا التقيا تجنّب كلُّ منهما فتح باب المذاكرة، إمّا رغبة عن العلم، وإمّا استحقارًا لصاحبه، وإمّا أنفة أن يظن الناس أن صاحبه أعلم منه، وإمّا خوفًا من أن تجرّ المذاكرة إلى المنازعة أو غير ذلك!!

وهكذا يحج كل سنة جماعة من العلماء، ويرجع كل منهم ولم يجتمع بأحد من علماء الحرمين، أو العلماء الذين حجوا في ذلك العام.

وقد كان العلماء في العصور السابقة على خلاف هذه الحال، فكان من أعظم ما يهتم به العالم إذا حجّ: الاجتماع بالعلماء والاستفادة منهم وإفادتهم.

ولقد كان بعض العلماء يحجّ وأعظم البواعث له على الحج الاجتماع بالعلماء، مع أنّ هذه العبادات أعني الجماعة والجمعة والعيد والحج من أعظم الحِكَم في شرعها: الاجتماع والتعارف، وتبادل الفوائد العلمية وغيرها.

وهكذا قد يتفق لأحد علماء هذا العصر سفر إلى بلد من البلدان فيريدّه، ويمكث فيه مدّة لا يسأل عمن به من العلماء، ولا يجتمع بهم، وإذا اجتمع بهم تجنّب المذاكرة العلمية، فلا يكاد يفيد ولا يستفيد، وإذا كان يصنع هذا مع جيرانه من العلماء، فكيف يُرجى منه خلافه مع علماء البلدان البعيدة عنه؟!

وكم من عالم تُشكّل عليه مسألة، أو يخشى أن يكون مخطئًا فيها، فلا

يدعوه التوفيق إلى الاجتماع بغيره من العلماء والبحث معهم فيها، أو إلى مكاتبتهم في ذلك.

هذا مع تيسر طرق المواصلات في هذه الأعصار، فأصبحت المسافة التي كانت لا تُقَطَّع إلا في أشهر أو سنين، مع المشاق والمخاوف والعوائق والقواطع تُقَطَّع الآن في أيام، مع الأمن والراحة، وكذلك حال المكاتبات.

ولقد كان العالم يبيع ضنائه لكي يتزوّد لسفر بعيد ليجتمع بعالم آخر، وكثيراً ما كانت تعرض لهم المشاق الشديدة في البر والبحر، ويُعرّضون أنفسهم للمهالك، كل ذلك رغبة في العلم.

حتى لقد كان بعض الصحابة - رضي الله عنهم - يسافر من المدينة إلى مصر ليجتمع بصحابي آخر هنالك ليستثبته في حديث واحد سمعاه معاً من النبي ﷺ!!

ففي «مسند الإمام أحمد» (ج ٤، ص ٦٢) و(ج ٥، ص ٣٧٥) (١) من طريق عبد الملك بن عُمير عن مُنيب (٢) عن عمه قال: بلغ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه يحدث... فرحل إليه وهو بمصر، فسأله عن الحديث، فقال: نعم سمعت النبي ﷺ يقول: «من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة». قال: وأنا سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) (١٦٥٩٦ و ٢٣١٨٥).

(٢) وقع في النسخة المطبوعة في الموضع الأول: «مسيب»، وفي الثاني: «هييب»، وفي «تجليل المنفعة» المطبوع بمطبعتنا - دائرة المعارف - : «منيب» ذكره بعد منصور. [المؤلف].

وفي «المسند» أيضًا (جلد ٤، ص ١٥٣) ^(١) عن ابن جريج قال: سمعت أبا سعيد ^(٢) يحدث عن عطاء قال: رحل أبو أيوب إلى عقبة بن عامر... فأتى عقبة، قال: حدثنا ما سمعت من النبي ﷺ لم يبق أحدٌ سمعه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فأتى راحلته فركب ورجع. وعقبة بن عامر كان بمصر.

لَمَّا بَلَغْتُ إِلَى هُنَا انْتَبَهْتُ لِاتِّفَاقٍ عَجِيبٍ، وَهُوَ أَنَّ الْأَثَارَ الَّتِي اسْتَشْهَدْتُ بِهَا تَدُورُ عَلَى مِصْرَ، فَالِثُ بْنُ سَعْدٍ مِصْرِي، وَالشَّافِعِيُّ اسْتَوْطِنَ مِصْرَ، وَالْأَثَرَانِ اللَّذَانِ نَقَلْتَهُمَا عَنْ «الْمُسْنَدِ» كَانَتِ الرَّحْلَةُ فِيهِمَا إِلَى مِصْرَ، وَ«الْمُسْنَدُ» طُبِعَ مِصْرَ، وَكُتِبَا «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» وَ«تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ» كِلَاهُمَا مِنْ تَأْلِيفِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْمِصْرِيِّ!!

وفي «سنن أبي داود» ^(٣) وغيرها عن كثير بن قيس قال: كنت جالسًا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إنِّي جئتكَ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ - يَعْنِي غَيْرَ ذَلِكَ -.

هكذا كان القوم، فأصبح أحدنا يتناقل عن بضع خطوات يمشيها إلى عالم، أو يضمن ببضعة أفلس يبتاع بها طوابع للبريد ليكتب بها إلى عالم.

(١) (١٧٣٩١).

(٢) كذا في «المسند» المطبوع، وفي «تهذيب التهذيب» المطبوع بمطبعتنا - دائرة المعارف -: (أبو سعد الأعمى)، وفي «تعجيل المنفعة»: (أبو سعد، ويقال: أبو سعيد). [المؤلف].

(٣) (٣٦٤١).

وكم من عالم أخطأ في مسألة فلم يهتم إخوانه من العلماء بأن يزوروه ويذاكروه فيها، أو يكاتبوه في شأنها، بل غاية ما يصنع أحدهم أن ينشر اعتراضه في مجلة أو رسالة يُشنع على ذلك العالم ويُجهّله، أو يبدّعه ويكفره، فتكون النتيجة عكس المطلوب.

وكم من مسائل يُفتى فيها بمصر بشيء، وبالشام بخلافه، وفي الهند بخلاف ذلك، ولو كانت المواصلات جارية بين العلماء لما وقع هذا الخبط الشديد الذي يوسع خرق الافتراق ويؤول إلى النزاع والشقاق.

وعلماء الدين أحوج الناس إلى التواصل والتعاون خصوصًا في العصر الذي تفشى فيه وباء الإلحاد، وقلّت الرغبة في العلوم الدينية، بل كادت تعم النفرة عنها، واستغنى كل أحد برأيه.

فعلماء الدين مفتقرون إلى التعاون لا يجاد طرقٍ تقرب المسافة بينهم وبين المتعلمين العلوم الحديثة، وتُجلى فيها المسائل الدينية في معارض تتفق وطريق التفكير العصري، فيُستطاع بذلك إيقاف الوباء عن زيادة الانتشار ومعالجة المرضى، بل والدعاية المثمرة إن شاء الله.

فأمّا الدواء المعروف الآن، وهو التكفير والتضليل، فإنه لا يزيد الداء إلا إعضالًا، ومثله مثل رجل ظهر ببعض أصابعه برص فقطعه! فظهر البرص بأخرى فقطعها!! فليل له: حنانيك قبل أن تقطع جميع أعضائك!

وهذا موضوع واسع، أكتفي بالإلماع إليه. وأهم من ذلك حال الجوامع والمدارس والدوائر العلمية، فإن احتياجها إلى التواصل والتعاون أشد؛ لأنّ النقص في بعضها يضر الأمة جمعاء، خصوصًا في هذا العصر الذي

اضطربت فيه نُظُم التعليم، واحتاج الناس إلى التغيير فيها والتبديل بحسب ما تقتضيه المصلحة.

فمن الواجب أن تكون المدارس الإسلامية والمعاهد العلمية في العالم كله على صلة بالأزهر المعمور وتواصل بينها لتوحيد نظام التعليم على حسب ما تقتضيه الدواعي العصرية، فمن المؤسف أن نرى بعض المدارس لا تزال تشغل طلبتها بعلم الكلام والطبيعة على ما كان مألوفاً منذ ألف سنة، وتشغلهم في النحو والصرف بالكتب التي ألقت قبل مئات من السنين، فربما مكث الطالب سنين في المدرسة ثم خرج منها كيوم ولدته أمه!

ولو وثقت الروابط بين الجوامع والمدارس لاستفاد بعضها من بعض، وانتفع جميعها بما يهتدي إليه بعضها، فتكون يدًا واحدة على ترقية العلم ونشره، واختيار الطرق الصحيحة القريبة الفائدة.

وحال المطابع وخزائن الكتب على هذا القياس، فكم من مطبعة تظفر بنسخة ناقصة من كتاب تريد طبعه، وقد يكون ذلك الكتاب في بعض المكاتب في قطر آخر، أو في ملك أحد العلماء، ولكن عدم التواصل يحول بين المطبعة وبين العلم بذلك، فإما أن تطبعه ناقصًا، فيكون في ذلك مضرة عظيمة؛ لأن المطابع الأخرى تُعرض عن طبعه مرة أخرى، مخافة الخسارة المالية، وإما أن تهمل طبعه، وقد يؤدي ذلك إلى تلفه، وعلى الأقل إلى تأخير الفائدة المرجوة من نشره.

إننا بهذه المناسبة نعلن شكرنا للحكومة المصرية الجلييلة والخزانة الخديوية، فإننا بالموافقة معها استطعنا أن نستفيد ونفيد العلم وأهله فوائد عظيمة، فمن ذلك:

- أنها أفضلت علينا بإرسال نسخة من «السنن الكبرى» للبيهقي أخذتها من النسخة المحفوظة فيها بالتصوير الشمسي.

- وكذلك بنسخة من «التاريخ الكبير» للبخاري.

- ونسخة من «الأربعين في أصول الدين» للفخر الرازي.

- وتكفلت لنا بطبع «علوم الحديث» للحاكم، و«إعراب ثلاثين سورة» لابن خالويه، وغير ذلك.

ولا نزال نستفيد منها، وسوف تبقى مواصلتنا معها مستمرة إن شاء الله.

وكذلك حاولنا أن نستفيد من الأزهر المعمور، وبعض أكابر العلماء بمصر، فكاتبناهم لاقتباس رأيهم في الكتب التي ينبغي طبعها، ففضلوا علينا بآرائهم في ذلك كما أثبتناه في «برنامج الجمعية».

بل وكاتبنا في ذلك أكثر مشاهير علماء العالم، ووردت الأجوبة من بعضهم كما أثبت في البرنامج.

وبالجملة فجمعيتنا هذه مدينة للحكومة المصرية وعلماء مصر أعظم الدِّين، ولن يزال اتصالنا بهم مستمرًا - إن شاء الله تعالى -، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يجزيهم عنا وعن العلم وأهله أفضل الجزاء.

هذا مثالٌ من أمثلة التواصل العلمي بين الدوائر العلمية وما ينطوي عليه من الفوائد العظيمة. والحاجة داعية إلى توسيع نطاق التواصل، ولا سيما بتبادل بعض الوفود من قُطرٍ إلى قُطر، ومن بلدٍ إلى بلد، ومن مدرسة إلى مدرسة.

وقد أخذت مصر بفضيلة السبق إلى هذا الأمر ببغتها هذا الوفد المحترم، وعسى أن تكون قدوة صالحة لغيرها من الأقطار، وسوف يكون لهذا التزام ثمره عظيمة إن شاء الله تعالى.

وإنني وإخواني الأفاضل رفقاء الدائرة نشكر لأعضاء الوفد الأجلة تفضلهم علينا، وعنايتهم بنا، وستبقى أشخاصهم الكريمة ماثلة في قلوبنا وكلماتهم التشجيعية رنانة على أسماعنا، ولن تزال الروح التي نفخوها فينا بلطفهم وحنانهم باعثة لنا على دوام الجد في العمل بنفوس لا تعرف الكسل ولا الملل - إن شاء الله تعالى -.

وحبذا لو كان من الممكن طول إقامة الوفد هاهنا مدة طويلة، ليتكرر اجتماع العلماء بهم، وشفاء الصدور بالاستفادة والمذاكرة، فإن قلوب علماء هذه العاصمة وفضلائها حري متعطشة إلى الارتشاف من علم علماء الوفد، والتشفي بمذاكرتهم.

ولكن إذا كان طول إقامة الوفد متعذراً، فإننا نعلل أنفسنا بعودة أخرى - والعود أحمد - وبالمواصلة بالمكاتبة التي ستبقى - إن شاء الله تعالى - مستمرة.

ونرجو من حضرات الأساتذة الأجلة أعضاء الوفد أن يفسحوا لنا جانباً من صدورهم، ويربطونا بصلة من عنايتهم، فإنه لا غنى بنا عن أطافهم بالإرشاد والإمداد العلمي والدعوات المقبولة إن شاء الله.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا جميعاً لدوام الاجتهاد في خدمة العلم والدين، وأن ينجح مقاصد الوفد، ويثمر أعماله.

وفي الختام نُحمِّل الوفد تحيتنا إلى رجال الأزهر المعمور، وسائر
إخواننا المصريين، فليحيى الأزهر! ولتحيى مصر!



فہارس الکتاب



الفهارس اللفظية

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار
- ٣ - فهرس الشعر
- ٤ - فهرس الأعلام
- ٥ - فهرس الكتب

١ - فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

- ٢١٨ ﴿أَجْعَلْ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [٣٠]
 ٨ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [٩٩]
 ٢٢ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾ [١٤٣]
 ٣٠٢ ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ﴾ [١٧٧]
 ١٨ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [١٩٧]
 ٢٩٤ ﴿لَمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [٢٣٣]
 ١١٤ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [٢٦١]
 ٤٠ ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [٢٨٢]
 ١٨ ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [٢٨٢]

سورة آل عمران

- ١٩٦ ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [٣١]
 ٨٠، ٣٧ ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِن تَأْمَنهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ [٧٥]
 ٢٠٤ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧]
 ٥١، ٢٢ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [١١٠]
 ٢٢ ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ [١٢١-١٢٢]
 ١٠٠ ﴿أَمَرَحِسْبَتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ﴾ [١٤٢]
 ٣٩٧ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [١٤٤]
 ٢٣ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَانِ﴾ [١٥٥]

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [١٧٢ - ١٧٤] ٢٢

سورة النساء

﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا﴾ [٦٦] ٨١

﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [١٤٢] ٣٥٦، ٣٥٥

﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [١٦٢] ٣٠٢

سورة المائدة

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣] ١٧٥

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا﴾ [٦] ٢٩٨

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ﴾ [٦٩] ٣٠٢

﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [٩٥] ١٦

سورة الأنعام

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانٍ...﴾ [١١٢ - ١١٣] ١٠٠

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ...﴾ [١١٨ - ١٢١] ٢٠٧

سورة الأعراف

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [٣٢] ١٨٩

سورة الأنفال

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [٦٠] ٢٠٤

﴿لَوْلَا كُتِبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقٌ لِمَسَّكُمْ...﴾ [٦٨ - ٦٩] ٢٣

سورة التوبة

﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [٤٦ - ٤٧] ٢٦

﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [٦١] ٧٢، ٦٥، ٧

- ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ...﴾ [٧٥] ٣٥٥
- ﴿وَالسَّيْفُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [١٠٠] ٢١
- ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَفِقُونَ﴾ [١٠١] ٦٨
- ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [١٠٥] ٢٥
- ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [١١٧] ٢١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩] ٣٦٠

سورة يونس

- ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [٣٦] ١٩٨

سورة يوسف

- ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [١٧] ٦٧

سورة الحجر

- ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [٩] ٢٢١، ٢٠٢، ١٧٦، ٩٩

سورة النحل

- ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [٢٥] ٥١
- ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِمَا يَتَّبِعُ اللَّهُ﴾ [١٠٥] ٣٥٨
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ [١١٦] ١٧٧

سورة مريم

- ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [٥٤] ٣٥٤

سورة طه

- ﴿إِنَّ هَٰذَيْنِ لَسَجِرَتَيْنِ﴾ [٦٣] ٣٠٢

سورة المؤمنون

- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [٣] ٣٦٠
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَا يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعَايُونَ﴾ [٨] ٣٦٠

سورة النور

- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [٤] ١٨
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [١٩] ٥٠
 ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ [٢٢] ٢٣
 ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٤] ٢٢٥

سورة الفرقان

- ﴿مِلْحَ أُجَاجٍ﴾ [٥٣] ٢٨٩
 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [٧٢] ٣٦٠

سورة العنكبوت

- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [٦٨] ١٩٨
 ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ...﴾ [٦٨ - ٦٩] ١٠٠، ٩
 ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ [٦٩] ١٠٢

سورة الروم

- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ﴾ [٢٤] ٢٩٤

سورة السجدة

- ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [١٨ - ٢٠] ٧

سورة الأحزاب

- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٢١] ١٩٦، ١٩٢

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ [٧٢]

٣٥٦

سورة فاطر

٢٨٩

﴿ مَلْعُ أَجَاجٍ ﴾ [١٢]

سورة ص

٤٢

﴿ بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾ [٣٣]

سورة الزمر

١٩٨

﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ ﴾ [٣٢]

٢٩٣

﴿ قُلْ أَغْيَرِ اللَّهُ تَأْمُرُوفِيْ أَعْبُدُ ﴾ [٦٤]

سورة الشورى

١٧٥، ١٥٣

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ﴾ [٢١]

سورة الزخرف

٣٠٢

﴿ وَقِيلِهِ يَرْبِّ ﴾ [٨٨]

سورة محمد

٢٤

﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ ... ﴾ [٢٩ - ٣٠]

٦٩

﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَمَرْنَاكُمُ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسَمْعِهِمْ ﴾ [٣٠]

٨١

﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُمْ ... ﴾ [٣٦ - ٣٧]

سورة الفتح

٢١

﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ ﴾ [١٨]

٢١

﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [٢٩]

سورة الحجرات

٢٢٠، ٧٤، ٧٠، ١٨ - ١٦، ٧

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [٦]

- ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [٧] ١٨، ١٧
 ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا يَتَنَبَّأُ﴾ [٩] ٣٢١
 ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [١٠] ١٢٠
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرَ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ [١١] ١٨
 ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [١٤] ٦٨، ٢٥

سورة الذاريات

- ﴿قِيلَ الْخَرْصُونَ﴾ [١٠] ١٩٨
 ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] ٩٩

سورة النجم

- ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ...﴾ [٣١ - ٣٢] ١٧

سورة الحديد

- ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٌ﴾ [١٠] ٢٢

سورة الحشر

- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ...﴾ [٨ - ١٠] ٢١

سورة المنافقون

- ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ...﴾ [١] ٣٥٦، ٣٥٥
 ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [٤] ٢٥

سورة الطلاق

- ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [٢] ١٦

سورة المرسلات

- ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْبُدُونَ﴾ [٣٦] ٢٩٣

سورة الشرح

١٨٩

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [٧]

سورة الماعون

٣٥٥

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ ﴿٤-٥﴾

سورة الإخلاص

١٩٣

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]



٢ - فهرس الأحاديث والآثار^(١)

١٥٠	أخى بين نفسه وبين علي
٣٥٣	آية المنافق ثلاث
٣٦٩	أبشروا يا أصحاب الصفة
٣٨٠	ابن آدم عندك ما يكفيك وأنت تطلب
٢٦٩	أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة
١١٦	أتريد أن تدخل الشيطان بيتاً
٤٠٣	اتقوا فحاسة المؤمن
١٤٨	أحلوا حلاله وحرموا حرامه
١١١	أخبرني النبي ﷺ بما هو كائن
١٤٩	أخبره أنه يلي الأمة من بعدي
١٤٩	ادعي لي
١٤٩	إذا بلغكم عني حديث
١٤٧	إذا قرأ فأنصتوا
٣٩٢	إذا كان يوم القيامة بعث الله قوماً
١١٨	إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح
٣٥٤	إذا وعد الرجل أخاه
٣٣	أرايتكم ليلتكم هذه
٣٨٢	أربع من أعطيهن
٣٥٣	أربع من كن فيه كان منافقاً
١١٥	ارجع فصل

(١) رمزت بـ «*» إلى الآثار.

- ٣٨١ أشد الناس عذاباً يوم القيامة
- ١٠٩ أطعمنا رسول الله ﷺ الخيل
- ١٢١ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
- ١٤٩ أقدمكم سلماً
- ٣٨٥ اللهم أحيني مسكيناً
- ١١٢ أما إن لك ما احتسبت
- ٧٩ * أما إنه لو أنكر لم أقبل عليه شهادة (شريك)
- ١٩٩ أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله
- ١١٧ أمر أبو طلحة أم سليم اصنعي طعاماً للنبي ﷺ
- ٢٣ أمر النبي ﷺ بقتل عبد الله بن أبي سرح
- ٣٧٣ أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق
- ٣٩٧ * إن كان محمد إلهكم الذي تعبدون (أبو بكر الصديق)
- ١١٩ إن أدنى أهل الجنة
- ٣٧٨ إن أردت اللحوق بي فليكفك
- ١١٦ إن الإيمان ههنا
- ١٩٢ * أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان يمسح الأركان كلها (محمد بن كعب)
- ٣١ إن رحي الإسلام ستزول بعد خمس وثلاثين
- ١١٦ إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد
- ١١٩ إن في الجنة شجرة
- ٤٤ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
- ٤٦ إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة
- ٣٨ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة
- ٤٠٠ إن من العلم كهيئة المكنون
- ٣٨٦ إن من كنوز البر

- ٢٨ إن النبي ﷺ اعتمر مرة في رجب
- ١١٢ أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الآخر
- ١٤٩ أنا سابق العرب
- ٣٨٨ انظروا إلى هذا الذي نور الله قلبه
- ٣٩٩ * إنه لا جديد لمن لا يلبس (عائشة)
- ١٩١ * إنه لذو المعارج (سعد)
- ٣٧١ أوحى الله سبحانه وتعالى إلى إبراهيم عليه السلام: إنك خليلي
- ١٤٥ أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
- ٤٠٢ إياك والتنعم
- ٣٥٨ أيكذب المؤمن
- ٣٥٨ أيكون المؤمن كذاباً
- ٣٥٥ أيها الناس إنني كنت قلت لكم
- ١٢٠ بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة
- ٣٩٠ بدلاء أمتي أربعون
- ٣١٢ * تُحبس (في المرأة تتردد عن الإسلام) (ابن عباس)
- ٣١ تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين
- ٨٠، ٣٧ * تفسير القنطار (الحسن البصري)
- ١١٣ جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة
- ١١٣ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنني أبدع بي
- ٢٣٦ * حدثت عن أبي هريرة بحديث (الحسن بن عمرو)
- ١٤٨ حديث النظر إلى الفرج
- ١١٦ حديث تطويل معاذ في إمامة قومه في الصلاة
- ٢٥١ حديث علي في تسوية القبور
- ٢١٢، ١٨٦، ٣٦ الحلال بين والمحرام بين

- ١٩٢ الحمد لله على كل حال
- ٣٧٠ حوضي ما بين عدن
- ١٤٨ حولوا مقعدي إلى القبلة
- ٣٩٩ خرج النبي ﷺ البراز
- ٣٢ الخلافة ثلاثون عامًا
- ٣٠، ٢٦ خير الناس قرني
- ٤٠٨ دخل رسول الله ﷺ في أيام التشريق وعندي جاريتان
- ١٨٦ دع ما يريبك
- ١٢٠ الدين النصيحة
- ١٥٠ سدُّوا هذه الأبواب
- ١٢٣ شهر الله الذي تدعونه المحرم
- ٤٠٧ العاقل الذي عقل عن الله
- ٣٩٥ عرض علي ربي أن يجعل لي بطحاء مكة ذهبًا
- ٥٥ * عسى الغوير أبؤسا (عمر بن الخطاب)
- ١٩٦ فمن رغب عن سنتي
- ٣١٢ * قتل نسوة ارتددن (أبو بكر الصديق)
- ٣٩٧ قدم وفد النجاشي على النبي ﷺ فقام بخدمتهم
- ٣٨٧ قل آمنت بالله ثم استقم
- ٣٥٧ قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال
- ١٠٧ كان النبي ﷺ إذا اعتكف
- ١٠٨ كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم
- ١١٤ كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة
- ١٤٦ كان لا يداري ولا يماري
- ١٠٨ كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض

- ٢٣٥ كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة
- ٥٠، ٣٩، ٣٧ كل أمتي معافى إلا المجاهرين
- ١١٠ كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ
- ١٠٧ كنت أطيب رسول الله ﷺ
- ٣٨١ كيف أصبحت يا حارثة
- ٣٩٦ لا أعطيكم وأدع أهل الصفة
- ٣٥٧ لا إيمان لمن لا أمانة له
- ١٤٨ لا تأكلوا بهاتين
- ١٢٠ لا تؤمنوا حتى تحابوا
- ٤٠٦ لا تتخذوا الضيعة
- ١٥٠ لا تخبرهما يا علي
- ٣٩١ لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم
- ٢٠٨ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ٥١ لا تقتل نفس ظلماً
- ١٣٩ لا وتر إلا بخمس
- ٤٠٠ لعلكم تفترقون على طعامكم
- ١٩٣ * لقد كان لكم في رسول الله أسوة (ابن عباس)
- ١١٦ * لما مات أبو سلمة قلت: غريب (أم سلمة)
- ٢٠٩ لولا أنني أخشى أن تكون من تمر الصدقة
- ٤٠٤ ما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل
- ١١٥ * ما صليت (حذيفة)
- ٣٨٤ ما لي وللدنيا
- ٢٣٦ * ما من أصحاب رسول الله ﷺ أحد أكثر حديثاً (أبو هريرة)
- ٤٩ ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة

٣٩٨	ما هذا يا عائشة
٣٥٩	ما يزال الرجل يكذب
٨٤، ٦٩	المؤمن من أمنه الناس
١١٣	المستشار مؤتمن
١٢١	المسلم أخو المسلم
١٤٨	من أصيب بمصيبة
٣٨٣	من انقطع إلى الله كفاه
١٨٥	من بلغه عن الله شيء
٣٨٣	من توكل على الله كفاه
٣٨٥	من حسن إسلام المرء
٣٦٣	من حفظ على أمتي أربعين
١٤٩	من خضب بالسواد
١١٤	من دعا إلى هدى
١١٣	من دل على خير فله مثل
٤٢٠	من ستر أخاه المسلم في الدنيا
٤٢١	من ستر على مؤمن في الدنيا
١١٤	من سن سنة حسنة
٥١، ٣٧	من سن في الإسلام سنة سيئة
١١٩	من صام يوماً في سبيل الله
١١٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
١٨٦	من كذب علي متعمداً
٥٥	من يعذرني من رجل
٢٩٩، ٢٩٨	نبدأ بما بدأ الله به
٤٠٢	نهانا رسول الله ﷺ عن التكلف

- ٤٠٩ * هذا ما يلذ سماعه (سعيد بن المسيب)
- ٢٣٥ هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ
- ٤٩ وجبت
- ٥٦ ويلك قطعت عنق صاحبك
- ٣٩٣ يا أبا هريرة كن ورعًا
- ٣٧٤ * يا سارية الجبل (عمر بن الخطاب)
- ٣٧٥ يا عمران إن الله يحب الإنفاق
- ٣٩٢ اليد العليا المتعففة
- ٥٤،٥٠ يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه
- ٣٥٩،٣٥٨ يطبع المؤمن على الخلال



٣ - فهرس الشعر

الصفحة	القائل	البحر	القافية
٢٩٠	عمر بن أبي ربيعة	طويل	عذبا
٤٠٩	محمد بن عبد الله الثقفي	طويل	عطرات
٤١١	سعيد بن المسيب (?)	طويل	للجمرات
٣١٤	[الحيص بيص]	طويل	ينضح
٢٩٥	[زياد الأعجم]	كامل	الواضح
٢٨٩	[عمر بن أحمـر الباهلي]	كامل	متجدد
٢٢٨	ابن المبارك	مجزوء الرمل	حماد بن زيد
٢٩٣	[مويـلك المزموم]	كامل	فتجنز
٢٩٠	—	رجز	وناقع
٢٥٧	[المؤلف]	مجزوء الكامل	للمعارف
٢٩٣	—	طويل	فينطق
٢٨٩	[أبو نخيلة]	رجز	الفسـتقا
٢٩٢	[زياد الأعجم]	طويل	نؤكل
٨٨	جرير	طويل	نحاوله
٣٠٨	الشافعي	مجزوء الكامل	مثله
٢٩٥	[عامر بن جوين الطائي]	مقارب	يقالها



٤ - فهرس الأعلام

٢٧٣	إبراهيم بن محمد البخاري	٣٠٥، ٣٠٤	الآبري
٤٠٩، ٣١٧	إبراهيم بن محمد الشافعي	٢٣٠	الآجري
٤١٠		٢٤٣	الآلوسي
	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن	٣٨٢	آدم بن موسى
٢٤٠	جحش	٩٣	أبان بن صالح
	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن	١٤٥	أبان العطار
٢٤٠	عبيد الله	٣٧٨	إبراهيم بن أحمد البزاري
٢٧٩	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى	٣٧٥	إبراهيم بن أحمد بن محمد
١٣١	إبراهيم بن مرة	٣٨٣	إبراهيم بن الأشعث
٢٥٢	إبراهيم بن المنذر	٢٤١	إبراهيم بن حبان
٢٤٠	إبراهيم بن ميمون الصنعاني	٢٤١، ١١٦	إبراهيم بن حميد
٢٤٠	إبراهيم بن ميمون الكوفي	٢٤١	إبراهيم بن أبي حنيفة
٢٤٠	إبراهيم بن ميمون النحاس	٣٨٩	إبراهيم الحوراني
٢٦٥، ٢٦٢، ١٣٨، ١٣٧	إبراهيم النخعي	٢٤١	إبراهيم بن حيان
٣٢٥، ٢٧٦، ٢٦٦		٢٤١	إبراهيم بن خثيم
٢٧١	إبراهيم بن الهيثم	٢٤١	إبراهيم بن الخضر
٢٤٣، ١١٢	أبي بن كعب	٤٠٨	إبراهيم بن سعد
٤١٤	الأبي	٣٩١	إبراهيم بن سعيد
٣٤٣	الأثرم	٢٦٥	إبراهيم بن سليمان الأفتس
٢٨٢، ٣٠	ابن الأثير	١٤٤	إبراهيم بن طهمان
٢٩٦	أحمد بك الحسيني	٣٨٧	إبراهيم بن علي
٢٤٦	أحمد بن بكار	٣٤٨، ٣٤٧	إبراهيم بن عليّة
٢٦٩	أحمد بن عبد الجبار	٣٤٨، ٣٤٧	إبراهيم بن محمد الأسلمي

٣٩٠	أحمد بن عيسى بن هارون	٢٣٠	أبو أحمد الحاكم
٢٦١	أحمد الكرابيسي	١١٠، ٥٧، ٤٩، ٤٦	أحمد بن حنبل
٣٩٥	أحمد بن المبارك المستملي	١٣٩، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١١٢	
٢٦١	أحمد بن محمد الدمشقي	١٦٩، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٤٩	
٤٠٤	أحمد بن محمد بن عبدوس	١٨٤، ١٨٠، ١٧٥، ١٧٣، ١٧٢	
٣٧٦	أحمد بن محمد القحطي	٢٤٩، ٢٤٨، ٢٣٦، ٢٢٩، ١٩٣	
٢٤٨	أحمد بن محمد بن أبي الموت	٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٦٦، ٢٦١	
٣٤٨، ٣٤٧	أحمد بن يحيى الشافعي	٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧	
٤٠٧	أحمد بن يحيى بن مالك	٣١٧، ٣١٦، ٣١٣، ٣٠٣، ٢٨٢	
١١٧	أحمد بن يونس	٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٩	
٤٠٩	الأخضر الجدي	٣٤٢، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٦، ٣٢٨	
١١١	أبو إدريس الخولاني	٣٦٧، ٣٥٨، ٣٤٨، ٣٤٤، ٣٤٣	
٥٥	أسامة بن زيد بن حارثة	٣٩٥، ٣٨٤، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧١	
٣١٨، ١٤٦	إسحاق الأزرق	٤٠٥، ٤٠٢، ٤٠٠، ٣٩٨، ٣٩٦	
١٤٧	أبو إسحاق الحجازي	٤٢٠، ٤١٧، ٤١٤	
٣٨٣	إسحاق بن أبي حسان	٣١٨	أحمد بن خالد
٢٦١	إسحاق بن راشد	٣١٧	أحمد بن زهير
١٤٧، ١٨٠، ١١٩	إسحاق بن راهويه	٢٤٨	أحمد بن زيد بن هارون
٣٠٣، ٢٥٦، ١٧٢، ١٦٠، ١٥٩		٣١٨	أحمد بن سعيد بن أبي مريم
٣٤٣، ٣٢١		٤٠٩	أحمد بن سعيد المعداني
٢٧٣، ٢٦٢، ١٣٥	أبو إسحاق السبيعي	٣٤٠، ٣٢٤، ٢٦٣	أحمد بن صالح المصري
٣٩٩، ٣٩٨، ٢٨٣		٣٩٣	أحمد بن العباسي
١١٧	إسحاق بن عبد الله	٤٠٠	أحمد بن عبد العزيز الواسطي
٢٢٩، ٢٢٨، ١٤٧	أبو إسحاق الفزاري	٤٠٢	أحمد بن عبد الله الإيادي
	ابن إسحاق = محمد بن إسحاق المطليبي	٣٧٤	أحمد بن عبد الوارث
٣٩٩	أسد بن محمد	٤٠٣	أحمد بن علي الرازي
٣٨٠	أسد بن موسى	٣٩٨	أحمد بن علي المقرئ

٢٢٦	أنس بن عبد الحميد	٣٧٣	أسلم
١٠٩، ٤٩	أنس بن مالك	٣٥٤	إسماعيل (عليه السلام)
٢٦٩، ٢٤٥، ٢٣٤، ١٨٥، ١١٧		٤٠٠، ٣٩٦	إسماعيل بن أحمد الجرجاني
٣٩٠، ٣٧٧، ٣٥٧، ٢٩٦، ٢٧٠		١١٦، ١١٧	إسماعيل بن أبي خالد
٣٩٢		٢٧٤، ٢٦٥	
٣٩٧، ١٣١	الأوزاعي	٢٧٩	إسماعيل بن أبي خليفة
٣٧٤	إياس بن معاوية	٤٦	إسماعيل بن عليّة
٢٦١، ١٦٠، ٤٦	أيوب السختياني	٢٧٠، ١٤٩، ١٤٧	إسماعيل بن عياش
٣٧٤	أيوب بن محمد	١٤٩	ابن إسماعيل بن عياش
٢٦١	أيوب اليمامي	٤٠٢	إسماعيل بن يحيى التيمي
٤٢١	أبو أيوب	٢٧٧، ٢٧٤، ٢٦٤	الإسماعيلي
٤٨	الباقلاني	٣١٤	الأسود بن سالم
١٠٩، ١٠٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٠	البخاري	٤٩	أبو الأسود
١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩		٢٦٥	أشعث بن عبد الملك
١٢٤، ١٢٥، ١٣٣، ١٥٩، ١٧٢		٣٤٥	الأشعري (أبو الحسن)
١٧٥، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٢٩، ٢٣٠		٢٤١	أصبع بن محمد
٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٤		٢٤١	أصبع بن نباتة
٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧		٣٠٤، ٣٠١، ٢٩٠	الأصمعي
٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨١		٢٩٠	ابن الأعرابي
٢٨٢، ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٦٧، ٣٧٢		٤٢، ٧٥، ١٠٩، ٢٦٨	الأعمش
٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٩٧، ٣٩٩		٤٠٥، ٢٨٣، ٢٧٨	
٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٣		٣١٦	أكثم بن صيفي
٤٢٤		٢١١، ٢١٠	إمام الحرمين (الجويني)
٤٠٢	أبو البخري	٤٠٥، ٤٠٤، ٣٩٥	أبو أمامة
٣١	البراء بن ناجية	٣٧٢، ٣٧١	أبو أمية بن يعلى
٣٩٤، ٣٩٣	برد بن سنان	٢٩٩	الأمير (محمد بن محمد السنبائي)
٢٩٠	ابن بري	١٩	ابن الأنباري

٣١٢، ٣٣٢، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٥	٥٥	بريرة
٤٢٤، ٤٠٥، ٣٨٢	١١٧	بسر بن سعيد
الترمذي ١٠٩، ١١٤، ١٢٢، ١٢٤	٣٩٩	بشر بن عبيد
١٥٦، ١٩٢، ٢٥١، ٢٧٩، ٣٥٤	٣٤٨، ٣٤٧، ٣٠٦، ٣٠٥	بشر المريسي
٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٩٤، ٣٩٥	٢٣١	ابن بشكوال
٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٣	٢٧٩	بشير بن زاذان
٢٧٩	٢٦٥	بشير بن المهاجر
١٢٠	٢٧٥، ٢٦٨، ١٤٨، ١٣٠	بقية بن الوليد
٢٤٣	٤٠٢، ٢٧٧	
٣٩٢، ٢٧٠	٢٤٦	بكار بن أبي ميمونة
٣٨٤	٢٤٠	بكر بن الأعتق
٣٠٤، ٢٩٩، ٢٩٢، ٢٩١	٢٤١	بكر بن بشر
٣٥٦، ٣٥٥	٣٨٠	أبو بكر الداهري
١٤٧	٢٢٦	أبو بكر الصبغي
٣٤٥	٣١٢، ٢٦٩، ٢٣٥، ٢٣٤	أبو بكر الصديق
٣٧٠، ١٢٠	٤٠٨، ٣٩٧، ٣٧٣	
٣٨٠، ٢٧٢، ٢٢٨	١٣٥	أبو بكر بن عياش
٤١٧	٣٤٢	أبو بكر المروزي
جابر بن عبد الله ٥٣، ١٠٩، ١١٠، ١١٤	٢٤٠	بكر بن يونس
١٨٥، ١٩٩، ٢٣٥، ٢٧١، ٢٨٣	١١٨، ١١٧، ٥٦	أبو بكرة
٣٧٨	٢٦٤	بكير (والد مخرمة)
٢٧٩	٢٤١	بكير بن بشر
٣٩٩	٢٤٧	بكير بن عامر البجلي
٣٦٨، ٢٨٠	٢٧٢	بهز بن حكيم
٢٦٦	٣٤٨، ٣٤٧، ٣٣٢	البويطي
٢٧٢، ٢٦٧، ٢٣٤	٢٣٧، ١٩٣، ١٨١، ١٦٨، ١٢٣	البيهقي
٢٧٣، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٢١	٢٨٣، ٢٦٢، ٢٥٦، ٢٥٠، ٢٤٩	
تليد بن سليمان		
تميم الداري		
تيم الله بن ثعلبة		
ثابت البناني		
ثابت بن يزيد		
ثعلب		
ثعلبة بن حاطب		
ثعلبة بن مسلم		
ابن الثلجي		
ثوبان		
ثور بن يزيد الحمصي		
أبو ثور		
جابر بن عبد الله		
جابر بن يزيد الجعفي		
أبو جابر		
ابن الجارود		
جبير بن نضير		
ابن جريج		

٣٦٤	حاجي خليفة	٤١٣، ٤٠٣، ٣٨٣	ابن جرير
٤٠٧	الحارث بن أبي أسامة	١٢٠	جرير البجلي
٢٤١	الحارث بن سعيد	٢٦١	جرير بن حازم
٢٤١	الحارث بن شريح	٢٢٦، ٢٢٤، ١٢٣	جرير بن عبد الحميد
٢٤٣	الحارث بن كلدة	٣٤٥	الجعد بن درهم
٣٨١	الحارث بن مالك	٣٠٣	جعفر بن أحمد
٣٧٤	الحارث بن مسكين	٣٨٨	جعفر بن برقان
٣٨٦، ٣٨٥	الحارث بن هشام	٣٩٤	جعفر بن سليمان
٢٦٩	الحارث الأعور	١٩٩، ١٨٦	جعفر الصادق
٢٨٢، ٢٦١، ١٢٠، ١١٩	أبو حازم	٣٠٣	جعفر بن محمد الخوارزمي
٢٣	حاطب بن أبي بلتعة	٣٤١	جعفر بن محمد الصائغ
الحاكم ٤٩، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١٦٨، ١٨٠،		٣٩٩	جعفر بن محمد (؟)
١٨١، ١٩٢، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٦٢،		١٢٢	جعفر بن أبي وحشية
٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١،		٥٦، ٥٥	أبو جميلة
٢٨٢، ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٩،		١٢٤، ١٢٣	جندب بن سفيان
٣٤٠، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٥،		٣٨٧	ابن الجنيد
٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٤		٣٤٩	ابن جهضم
٣٩٦	حامد بن سهل	٣٤٥، ٢٢٨	الجهم بن صفوان
٤٠٠	حامد بن عبد الله الهروي	٣٧٩، ٢٥٥، ٢٣١، ١٨٥	ابن الجوزي
٣٨٦	حامد بن محمد الرفاء	٢٩٠	الجوهري
٣٩٦	حامد بن يحيى	٩٣، ١٢٥، ١٤٤، ١٤٥،	أبو حاتم
٤٥، ٤٩	ابن حبان	١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ٢٣٠، ٢٦٥،	
١٢٥، ٢٣٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧،		٢٦٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٣٤٠،	
٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤،		٣٦٧، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٣، ٤٠٥،	
٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١،		٢٣٠، ٢٥٥، ٢٥٦،	ابن أبي حاتم
٢٨٢، ٣١٣، ٣٤٠، ٣٨٣، ٣٨٧،		٢٦٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٢٢، ٣٣٠،	
٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٦		٣٣٢، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤١٤،	

٣١٠	الحسن بن عثمان الزياتي	٢٧٠	حبيب بن أبي ثابت
٤١٠، ٤٠٩	الحسن بن علي بن منصور	٢٧٧	حجاج بن أرطاة
٣٦٩	الحسن بن علي بن يحيى		ابن حجر العسقلاني ١٠٩، ١٠٨، ٥٦، ٥٠
١٨٦، ٣١	الحسن بن علي بن أبي طالب		١٢٥، ١٦٣، ١٦٤، ٢١٠، ٢١١
٢٨٠، ٢٢٢	الحسن بن عمارة		٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤
٢٣٦	الحسن بن عمرو		٢٦١، ٣٠٣، ٣٤٤، ٣٦٩، ٣٧٥
١٤٥	الحسن بن عياش		٤٠٥، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١
٢٦٧، ٢٣٢، ١٣٦	أبو الحسن ابن القطان		ابن حجر الهيتمي المكي ٣٥، ١٥٣، ١٦٣
٢٤٩	الحسن بن محمد بن حليم		١٦٧، ١٧٤، ١٨٧، ٢٠٨
٢٣٧	الحسن بن محمد بن الحنفية		حذيفة ٢٥، ٢٧، ١١١، ١١٥
٢٨١	الحسن بن محمد بن عبد الله		حرب بن وحشي ٤٠٠
٢٧٢	الحسن بن مدرك		أبو حرة الرقاشي ٢٧٧
٢٦٦	الحسن بن مسعود		حرمي بن حفص ٣٩٩
٣٩٢	الحسين بن عبد الرحمن		ابن حزم ٢٣١، ٢٥٢، ٢٦٩
٣٥٦	الحسين بن عبد الرحمن الأهدل		الحسام القدسي ٣٣٢، ٣٤٩
٣٤٣	الحسين بن عبد الله		الحسن البصري ٣٧، ٨٠
٢٨٠	الحسين بن عطاء بن يسار		١٠٩، ١٤٥، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٦٦
٣٨٥	أبو الحسين العطار		٢٧٣، ٢٧٧، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٧٥
٣٨٥	الحسين بن علي التميمي		٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٩٤
٣٣٢، ٣٢	الحسين بن علي بن أبي طالب		الحسن بن التميمي ٢٦٦
٢٧٦	حسين الكرابيسي		أبو الحسن بن جوصا ٢٧٥
٢٧١	حسين بن منصور		الحسن بن حوشب ٢٧٦
٢٦١	الحسين بن واقد		الحسن بن ذكوان ٢٧٠
١١٨	حصين		الحسن بن زياد ٣١٥، ٣١٦
٣٩٨	أم الحصين		الحسن بن سفيان ٢٧٥، ٣٧٨، ٣٨٨
٣٢٨، ٢٦١	حفص بن غياث		٣٨٩، ٣٩١
٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٥	حفص الفرد		الحسن بن صالح ٢٢٢

٤٢	أبو حية النميري	٢٢٠	الحكم بن أبي العاص
٢٨٠	خارجة بن مصعب	٢٦٦، ٢٢٤، ٢٢٢، ١٣٩	الحكم بن عتيبة
٣٨٥	أبو خالد الأحمر	٣٦٩، ٣٧٨، ٣٧٠، ٣٦٨	الحكيم الترمذي
٣١٧	خالد بن سعد	٢٣٧	الحلاج
٢٦٢	خالد بن أبي الصلت	٢٦٦	حماد بن أسامة
٢٤٦، ٢٤٥	خالد بن عبد الله الواسطي	٢٢٨، ١١٠، ١٠٩، ٤٦	حماد بن زيد
٢٨٢	خالد بن عمرو القرشي	٣٩٦، ٣٩٢، ٣٨٢	حماد بن سلمة
٣٩٥	أبو خالد الفراء	٢٦٦	حماد بن أبي سليمان
٤٠٥، ٤٠٤	خالد بن مخلد	١٤٥	الحماني
٢٦٧، ٢٢٣	خالد بن معدان	٣٦٩	أبو حمزة السكري
٣٨٠	خالد بن مهاجر	٢٣١	حمزة السهمي
٢٦٢، ٢٤٦، ٢٤٥	خالد بن مهران الحذاء	٢٧٧	حميد بن الربيع
٢٧٢		٢٧٠	حميد الطويل
٣٨١	خالد بن يزيد السكسكي	١٢٤-١٢١	حميد بن عبد الرحمن الحميري
٤٢٤	ابن خالويه	١٢٢، ١٢١	حميد بن عبد الرحمن الزهري
٣٣٤، ٣٣١، ٢٧٠	ابن خزيمة	٣٩٣، ٣٩٢	حميد بن علي القيسي
٣٧٥، ٣٧٤	خطاب بن سلمة	١٤٤	حميدة بنت عبيد
٤٨، ٣٥، ٢٩، ٢٠	الخطيب البغدادي	٣٠٦، ١٧٢، ١٢١	الحميدي
١٨٣، ١٦٩، ١٣٨، ١٣٦، ١٣١		٢٨٧، ٢٠٢، ١٦١، ١٥٩، ١٥٨	أبو حنيفة
٢٨٧، ٢٦٣، ٢٤٤، ٢٣٧، ٢٣١		٣١٦، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٢، ٢٩٦	
٣٤١، ٣٣٨، ٣٣٢، ٣١٤، ٢٩٦		٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٥، ٣٢٢	
٤١٤، ٤١٣، ٣٦٨، ٣٦٥		٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١	
١٦٧، ١٥٤	الخطيب الشربيني	٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٣٨، ٣٣٧	
٣٦٩	خلاد بن محمد	٣٤٧	
٢٥١	الخلفاء الأربعة	٣٨٩، ٣٨٨	ابن أبي الحواري
٤١٨	ابن خلكان	٣٧٥	حوشب
٤٠٥	أبو خليفة	٢٩٢	أبو حيان

٣٠٤	ابن أبي الدنيا	٢٦١	الخليلي الحافظ
١٦٧، ١٦٣، ١٥٨	الدواني	١٣٥، ٢٢٩، ٢٥٥	ابن أبي خيثمة
٢٥٣، ٢٣٠	الدولابي	٣١٨، ٢٦٤، ٢٥٦	
٤٠١، ٣٨٣، ٣٦٨	الديلمى	٢٧٥	أبو خيثمة الجعفي
٣٧٩	ابن أبي ذئب	٢٢٩، ١٣٥	أبو خيثمة النسائي
٢٣٨، ٢٣٦، ٢٣٢، ٢٣١، ١٩٢	الذهبي	٢٣١، ٥٩	الدارقطني
٢٦٦، ٢٦٢، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٤٩		٢٦٦، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١	
٢٧٦، ٢٧٤، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧		٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧	
٤٠٤، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٧٩، ٣٧٣		٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢	
٤١٤، ٤٠٦		٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧	
٢٩٤	الرؤاسي	٣٧٢، ٣٤٣، ٣٤٠، ٣١٢، ٢٨٢	
	الرازي = الفخر الرازي	٤٠٧	
٣٨١	راشد بن محمد	١٧٢	الدارمي
٣٣٣، ٣٣٢	الراعي الأندلسي	٢٣٠، ١٦١، ١٢٢، ١١٣	أبو داود
٢٨٨	الراغب	٢٧٤، ٢٧١، ٢٦٧، ٢٦٢، ٢٥١	
١٢١	رافع بن خديج	٣٤٠، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣١٩، ٢٧٦	
١١٢	أبو رافع الصائغ	٤٠٠، ٣٧٧، ٣٧٣، ٣٧١، ٣٥٤	
٢٢٧	الرافعي	٤٢١، ٤١٣	
١١٨، ١١٧	ربيع بن خراش	٢٦٧، ٢٥٦، ٧٥، ٤١	أبو داود الطيالسي
٢٩٩	الربيعي	٣٤٣، ٣٠٣	داود الظاهري
٣٨٢، ٣٨١	الربيع بن بدر	٤٠٧	داود بن المحبر
٣٠٤، ٣٠٣، ٢٩١	الربيع بن سليمان	٢٣٢	ابن الديبشي
٣٨٠، ٣٣٢، ٣٠٧		١٥٠	دحيم
٢٣٤	الربيع بن صبيح	٤٢١	أبو الدرداء
١٢٣	الربيع بن نافع	٢٩٠	أبو الدقيش
٢٢٥	رجاء بن حيوة	١٧٤، ١٦٦، ١٦٤	ابن دقيق العيد
٣٩٤، ٣٩٣	أبو رجاء الخراساني	٢٣٢	الدمياطي

٣٨٥	زياد بن بارويه	٢٥٥	ابن رجب
٢٦٧	زيادة بن أبي سودة	٣١١	أبورزین
٣٨١	زيد بن الحباب	٢٧٩	رشدین بن سعد
٣٨٨	زيد بن أبي الزرقاء	٢٩٣	الرضي
٣٥٤	زيد بن أرقم	٤٠٥	الرمادي
٣٧٣، ٢٦٢، ١٤٤	زيد بن أسلم	٢٨٠	روح بن عبادة
١٤٤	زيد العمي	١٢٣	زائدة
٢٢٦	زيد بن أبي أنيس	٢٢٤	زاذان
٢٣٧	زيد بن ثابت	٣٧١	زاهر بن أحمد
٢٤٨	زيد بن هارون	٢٨٣، ٢٧٤، ٧٦، ٧٥، ٤١	أبو الزبير المكي
١١٥	زيد بن وهب	٣٢١	الزبير
٢٩٧	الزيلعي	٤٠٤	ابن زحر
٥٥	زينب بنت جحش	٩٣، ١٤٥، ١٦٠، ٢٣٠	أبو زرعة
٣٩٦	السائب	٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢، ٣١٣، ٣١٩	
٣٣٣، ٣٠٥، ٣٠٣، ٢٧٨، ٢٣٠	الساجي	٣٧٧، ٣٦٧	
٣٧٥، ٣٧٤	سارية	١٥٤، ١٦٤، ١٦٧، ٢٢٧	الزركشي
٢٦٧	سالم بن أبي الجعد	٣٢٠، ٣٠٥	الزعفراني
٤١٨	السبكي الكبير (تقي الدين)	١٤٥	زكريا بن حكيم
٣٤٦، ٢٢٧، ٢١٠	ابن السبكي (التاج)	١٤٥، ٢٦٧	زكريا بن أبي زائدة
١٨١، ١٦٨، ١٥٦، ٤٨	السخاوي	١٦٨	أبو زكريا الغبري
٤١٨، ٢٣٣، ٢١٠		٣٨٧	أبو الزناد
٤٠٢	السري بن نعم	٦٠، ١٠٧، ١٠٨، ١٣٠، ١٣٤	الزهري
٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩	سريع بن النعمان	٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٧٥	
٢٦٣، ٢٥٤، ٢٢٩، ٤٥	ابن سعد	٢٨٠، ٣٨٥، ٣٨٦	
٣٤٠، ٣١٢، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٦٦		١٤٩	زهير بن العلاء
٤١٤، ٤٠٥، ٣٩٦		٢٧١، ١١٧	زهير بن معاوية
٤٠٦	سعد بن الأخرم	٢٩٠	أبو زياد الأعرابي

١٣٠، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٩، ٢٦٢،	١٤٦	سعد بن سعيد الأنصاري
٢٦٧، ٣٢١، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠١،	١٩١	سعد بن أبي وقاص
٤٠٥	٤٢١	أبو سعيد (?)
٣١ سفينة	٤١٠	ابن أبي سعيد (?)
٤٠٢ سلمان الفارسي	١٤٥	أبو سعيد من أزد شنوءة
٣٩٧، ٣٨٦، ٣٧٠، ١١٦، ١٠٨	٣٨٥	أبو سعيد الأشج
١١٥ أم سلمة	٣٩٩	سعيد بن بشر
٢٦٢ سلمة بن تمام	٣٦٩	سعيد بن حاتم
٢٦٩، ٢٦٦ السلمي	٤٠٣، ٣٨٥، ١٢٠، ١١٩	أبو سعيد الخدري
١١٧ أم سليم	٣٠٥	سعيد بن سالم القداح
٤٠٤ سليمان بن بلال	١١٩، ١١٨	سعيد بن أبي سعيد المقبري
٣٧٢، ٣٧١ سليمان بن الربيع الخراز	٣٧١	
٢٦٨ سليمان بن طرخان	٤٠٢، ٢٦٧	سعيد بن عبد العزيز
١٥٠ سليمان بن عبد الرحمن	١٤٣، ١٤٥، ٢٣٤	سعيد بن أبي عروبة
٣٩٥ سليمان بن محمد بن ناجية	٢٧٢، ٢٦٧	
٢٢٦، ٢٢٥، ١٢١ سليمان بن يسار	٤٠٨	سعيد بن محمد بن زريق
٢٢٤ سماك بن حرب	٣٧٩، ٣٧٨	سعيد بن محمد الوراق
٢٣٥ سمرة بن جندب	٢٨٠	سعيد بن المرزبان
٢٤٩، ٢٤٤، ٢٣٢، ٢٣١ ابن السمعاني	٤٠٤	سعيد بن أبي مريم
٤١٣، ٣٨٩، ٢٥٤	١٣٠، ١٣٧، ١٣٨	سعيد بن المسيب
٣٩٤ السندي	٤١١، ٤١٠، ٤٠٩، ٢٢٥، ١٩٦	
٤١٤ السنوسي	٣٨١، ١٤٤	سعيد بن أبي هلال
٣٦٩ سهل بن أسلم	٣٩٩	سعيد بن يزيد
٢٨٢، ٢٦١، ١١٩ سهل بن سعد	٢٢٨، ١٤٥، ١٣٨، ١٣٧	سفيان الثوري
٢٧٧ سويد بن سعيد الحدثاني	٣٧٢، ٣٤٣، ٢٨٢، ٢٦٧، ٢٧٩	
١٢٢ سويد بن نصر	٣٨٧	سفيان بن عبد الله الثقفي
٢٩١ سبيويه	١١٢، ١٠٩، ٨٣، ٤٦	سفيان بن عيينة

٢٣١	شجاع الذهلي	٢٩٧	السيد الحسيني
١١٩، ١١٨	أبو شريح الخزاعي	٢٩٠	ابن السيد البطليوسي
٣٢٥	شريح القاضي	١٦٤، ١٦٥، ١٨٥، ٢٥٣	السيوطي
٤٠٤	شريك بن عبد الله بن أبي نمر	٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤١٣	
٢٦٨، ١٤٨، ٧٩، ٣١	شريك	٤١٤	
١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١١٠، ٧٥، ٤١	شعبة	٣٨٣	الشاشي
١٣٢، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٤، ٢٢٢		١٥٤، ١٦٧، ١٩٨، ٣٦٥، ٤١٣	الشاطبي
٢٢٤، ٢٢٨، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧		١٩، ٣٥، ٣٨، ٤٠، ٧٤، ٨٠	الشافعي
٢٨٣، ٢٨٢		١٦٢، ١٦٦، ١٧٥، ١٨٤، ١٩٠	
٢٦٩، ٢٦٧، ١٤٥، ٣١	الشعبي	١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦	
٢٦٨	شعيب (والد عمرو)	٢١٠، ٢٢٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٥	
٢٧٠	شعيب بن أيوب	٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢	
٢٧١	شعيب بن عبد الله	٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩	
٢٥١	شقيق بن سلمة	٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤	
٤٠٦	شمر بن عطية	٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩	
٢٣١	الشَّتْرِينِي	٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤	
٣٠٤	الشَّنْفَرَى	٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩	
١١٦	شهاب بن عباد	٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤	
٣٨١	أبو شيان كثير بن شيان	٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠	
٤١٤، ٣٩٧، ٣٧٨، ١٧٢	ابن أبي شبة	٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥	
٢٥٠	أبو الشيخ الأصبهاني	٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢	
١٨٠	الشيخان (البخاري ومسلم)	٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧	
٢٧٣	شيرويه	٣٤٨، ٣٤٩، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١	
	صاحب كشف الظنون = حاجي خليفة	٢٢٥	عم الشافعي
٣٨١، ٢٧٠	ابن صاعد	١٦٥، ١٦٦، ١٧٠	أبو شامة
٢٥٣	الصاغانى	٢٣١	ابن شاهين
٢٨٠	صالح بن أبي الأخضر	٢٦٢	شباك الضبي

١٤٧، ١٤٨، ٢٦٢، ٢٦٥، ٣٢١	٣٢١	صالح بن أحمد بن حنبل
٣٧٨، ٣٩١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٨	٢٣٠	صالح جزرة
٤٠٩	٣٧٩، ٣٧٨	صالح بن حسان
١١٢	٣٧٩، ١٠٨	صالح بن أبي حسان
٣١١-٣١٣	٣٩٢	صالح بن محمد بن يونس
٤٠٧	٢٥٤	صدّيق حسن خان
٢٧٨	٢٧٥، ٢٧١	صفوان بن صالح
٣٨١	١٧٣، ١٧٠، ١٦٥، ١٣٦	ابن الصلاح
أبو العباس الأصم = محمد بن يعقوب	٢٤٧، ٢٢١	
٣١٨، ٢٢٩	٣٧٧، ٣٧٦	أبو الصلت الهروي
١٧٢، ١١٨	٣٩٤	أبو طارق
١٦٩، ١٣٧، ١٣٥، ٢٤	٣٤٠	أبو طالب
٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٢٣٦	٣٦٩	أبو طاهر السلفي
٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧	٣٦٩	طاهر بن المسدد
٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩	٢٦٢	طاووس
٣٤٧	٤١٤، ٤٠٥، ٣٩٤، ٣٨٢	الطبراني
٢٧١	٢٤٨	ابن الطحان
٢٦٨	٣٣٢، ٤٨	الطحاوي
٢٦٣	٣٩٨، ٣٩٧	طلحة بن زيد
٣٧٠	٢٢٨	طلحة بن مصرف
١٢٥، ١٢٤	٢٧١، ٢٣٥	طلحة بن نافع
٣٠٤	١١٧	أبو طلحة الأنصاري
٢٤٦، ٢٤٥	٣٢١	طلحة بن عبيد الله
٣٨٧	٣٨٢	طلق بن حبيب
٢٨١	١٩	طليحة بن خويلد
٣٦٥، ٣٦٣	٣٧٥	أبو الطيب الزرّاد
٣٦٧-٣٦٩، ٣٨٢	١٤٣، ١٣٩، ١٣٣، ١٠٨، ١٠٧، ٥٥	عائشة

١١٤، ١١٣	عبد الله بن سخبرة	١٦٣	عبد الرحمن بن سليمان الأهدل
٢٣	عبد الله بن أبي سرح	٢٧١	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
٤٠٩	عبد الله بن أبي سعد	١١٧	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٤٠٨	عبد الله بن سلام	٢٧١	عبد الرحمن المحاربي
١٩١	عبد الله بن أبي سلمة	١٤٩	عبد الرحمن بن مغراء
٣٧٤	عبد الله بن سليمان الأشعث	١٧٢، ١٧١، ١٦٨	عبد الرحمن بن مهدي
١٧٥، ١٢٤، ١١٤	عبد الله بن عباس	١٨٣، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠، ١٧٣	
٣١٢، ٢٦٢، ١٩٦، ١٩٣، ١٩٢		٤١٨، ٤١٧، ٣٣٩، ٣٣٨، ٢٢٩	
٣٩٧، ٣٨٤، ٣٦٩، ٣٨٢		٢٦٩، ٢٦٨، ١٧٢، ١٣٠	عبد الرزاق
٤١٠	عبد الله بن عبد الرحمن الشافعي	٤٠١، ٤٠٠	عبد السلام بن صالح
٣٨٧، ٣٨٦	عبد الله بن عبد العزيز	٤٠٨	عبد العزيز الأويسي
٢٦٢	عبد الله بن عطاء	٣٨٦	عبد العزيز بن أبي رواد
١٣٠، ٥٤، ٥٠، ٢٨	عبد الله بن عمر	٢٧٢	عبد العزيز بن عبد الله القرشي البصري
١٤٦، ١٦٠، ١٨٥، ١٩٢، ٢٦٢		٢٨١	عبد العزيز بن عبد الله بن وهب
٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٩٢		٣٨٩، ٣٨٨	عبد العزيز بن عمير
٤٠٧، ٣٩٧		٢٥٤، ٢٤٩	عبد الغني الأزدي
٤٠٩	عبد الله بن عمرو الوراق	٣٣٢	عبد الغني المقدسي
٢٣٦، ٢٣٥	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٢٥	عبد الله بن أبي
٣٨١، ٢٨١، ١٦٠، ١٤٧	عبد الله بن لهيعة	٢٢٩، ١٦١	عبد الله بن أحمد بن حنبل
١٤٦، ١٢٢، ١١٢	عبد الله بن المبارك	٣٣٩، ٣٠٣	
١٧٦، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٨		٣١٨، ٣١٧	عبد الله الأمير بن عبد الرحمن
٣٩٥، ٣٨٥، ٣٦٤، ٣١٣، ٢٧٥		٢٥١	عبد الله بن بحير
٤٠٧، ٣٩٧	عبد الله بن محمد بن علي	٤١٠	عبد الله بن خلف
٢٧١	عبد الله بن مروان	٢٢٦	عبد الله بن أبي داود
٢٧١، ٣١	عبد الله بن مسعود	٤٠٧، ٣٩٢	عبد الله بن دينار
٤٠٦، ٣٠٢، ٢٧٧		١٩٢، ٣٢	عبد الله بن الزبير
٣٨٤	عبد الله بن معاوية الجمحي	٢٨١	عبد الله بن زياد بن سمعان

١٢٣	عبيد الله بن عمرو الرقي	٢٨١	عبد الله بن معاوية بن عاصم
٢٧٢	عبيدة بن الأسود	٢٧١	عبد الله بن أبي نجيح
٢٧٧	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٣٧٨، ٢٨٢، ٧٩	عبد الله بن نمير
٤١٠	أبو عتاب	٢٨١	عبد الله بن واقد الحراني
٤٠٤، ٣١٨	عثمان بن سعيد الدارمي	٣٩٤	عبد الله بن واقد الخراساني
٢٧٧	عثمان بن أبي شيبة	٣٧٤، ٣٣٨، ٢٦٣	عبد الله بن وهب
٧٥، ٤٣، ٤٢	عثمان بن عاصم	١١١	عبد الله بن يزيد
٢٨٢	عثمان بن عبد الرحمن	٣٩١	عبد الله بن يسار
٤٠٨	عثمان بن عروة	١٣٣	عبد الله بن يوسف
١٩٣، ٣١، ٣٠	عثمان بن عفان	٢٧٢	عبد المجيد بن عبد العزيز
٢٧٣	عثمان بن عمر	١٤٥	عبد الملك بن أبي سليمان
٣٠٣	أبو عثمان المازني	٤٢٠، ٢٧٢، ١٢٣	عبد الملك بن عمير
٣٧٠	عثمان بن محمد الحراني	عبد الملك بن محمد بن عدي الإستراباذي	
١٠٧	عثمان بن مروة	٣٠٤، ٢٤٤	
١١٢	أبو عثمان النهدي	٣٢	عبد الملك بن مروان
١٤٤	ابن عجلان	٣٩٩	عبد الواحد
١٤٤	عجلان	٣٦٩	عبد الوهاب بن ظافر
٣٧٩، ٣٧٦، ٢٣٠، ٩٣، ٤٥	العجلي	٢٧٢	عبد الوهاب بن عطاء
٤٠٦، ٣٧٧		٢٨١	عبد الوهاب بن مجاهد
٢٧٢، ٢٦٩، ٢٤٤، ٢٣٠، ٤١	ابن عدي	٤١٨	عبدوس العطار
٣٧٢، ٣٦٧، ٣٢٢، ٢٧٦، ٢٧٥		١١٥	عبيد بن عمير
٤٠٧، ٤٠٥، ٣٨٠		أبو عبيد = القاسم بن سلام	
٢٦٤، ٢٣٢، ٢٢١، ٨٨	العراقي	٣٩٤	أبو عبيد الناجي
٢٦٢، ١٤٨	عراك بن مالك	٣٠	أبو عبيد الهروي
١٦٣، ١٥٤	ابن العربي	٢٢٥	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
١٤٣، ١٣٣، ١٠٨، ١٠٧	عروة بن الزبير	٣٩٥	عبيد الله بن زحر
٤٠٨، ٣٨٧، ٣٧٨، ٢٢٥، ١٩٦		٣٤٦	عبيد الله بن عمر البغدادي

٣٣٢	أم علي بن الحسين بن علي	١٦٣، ١٦٤	عز الدين بن عبد السلام
٢٩٠	علي بن حمزة	١٦٦، ١٦٥	
٤٠٧، ٣٨١	علي بن سعيد العسكري	٤١٣	العزيزي
١٤٥	علي بن سويد	٤١٣، ٣٧٦، ٣٦٨، ٢٦٦، ٢٣١	ابن عساكر
١٢٤، ١١٧، ٣١	علي بن أبي طالب	٣٨٥، ١٤٦، ١١٠	عطاء بن أبي رباح
٢٦٩، ٢٥١، ٢٣٤، ٢٢٢، ١٥٠		٤٢١، ٤٠١، ٤٠٠	
٣٩٦، ٣٨٥، ٣٧٤، ٣٢٠، ٢٨٨		٣٩٦، ٣٠٩	عطاء بن السائب
٣٨٤	علي بن عبد الحميد الغضائري	٤٠٣، ٢٧٨	عطية العوفي
٣٦٩	علي بن عبد الرحمن النيس أبوري	١٢٠	عطاء بن يزيد
٣٧٣	علي بن عبد العزيز	٤٠٤، ٢٨٠	عطاء بن يسار
٢٨٢	علي بن غالب	٣٩٦، ١٢٢	عفان بن مسلم
٢٧٣	علي بن غراب	٢٢٣، ٢٢٢	عفير بن معدان
٣٨٠	علي بن الفضل	٤٢١	عقبة بن عامر
٣٩٧	علي بن فندر	٣٦٧، ٢٨٢، ٢٧١، ٢٣٠	العقيلي
٣٦٧	علي المتقي	٢٦٨	عكرمة بن خالد
٣٧١	علي بن محمد بن الفرد	٢٧٣	عكرمة بن عمار
٣٦٩	علي بن محمد بن محمد	٣٨٤، ٣٦٩	عكرمة مولى ابن عباس
٢٢٩، ٢٢٦، ١٥٩	علي ابن المديني	٣٩٠	العلاء بن زيدل
٢٨٢، ٢٧٦، ٢٧١، ٢٦٤، ٢٣٨		٢٤٥، ٢٤٤	أبو العلاء الواسطي
٤١٨، ٣٩٨، ٣٨٠		٣٩٧	العلاء بن هلال الباهلي
٢٥٢	علي بن المنذر	٢٧٢، ٢٦٨، ٢٦٢، ١٧٣، ١٦٤	العلاني
٤٠٤، ٣٩٥	علي بن يزيد	٣٧٤	ابن علان
٣٧٤	عمر بن أبي الأزهر	٢٢٥	علقمة
٣٧٤	عمر بن أحمد بن عثمان	٣٨٣	العلقمي
٣٧٦، ٣٧٥	عمر بن حفص	١١٢	علي بن إسحاق
٦٠، ٥٦، ٥٥، ٤٩	عمر بن الخطاب	٣٩٨	علي بن بندار
١٩٦، ١٩٣، ١٧٥، ١٤٦، ١١٧		٣٨٦، ٣٨٥، ٣٣٢	علي بن الحسين بن علي

١٣٥	عوف بن مالك	٣٨٤، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٢٧، ٢٨٨
٣١٤	عيسى (المَلِك الأيوبي)	٣٩٠، ٣٨٨
٢٧٨	عيسى بن موسى البخاري	٢٩٠
٢٢٠، ١٩	عينه بن حصن	٢٩٩
٥٧	الغزالي	٢٣٨، ١٠٨، ٦٠
٣١٨	الغلابي	٢٧٣
	غنجار = عيسى بن موسى البخاري	٢٧٨
٤٠٩	غياث البصري	٣٠٤
٣٤٧	غيلان بن مسلم	٢٧٣
٣٠١	الفارسي	٢٢٢
٣٩٦، ٣٥٥	فاطمة الزهراء	٣٩٦
٤٢٤، ٣٦٤، ٣٤٧	الفخر الرازي	٣٨٣، ٣٧٥، ١١٨، ١١٧
٢٩٩	الفراء	١٠٨، ١٠٧
٣١٨	ابن الفرضي	٢٨٢
٢٧١	فرقد	٢٣٤
	الفضل بن دكين = أبو نعيم الفضل بن دكين	٢٨٢
٢٦٣	أبو الفضل بن طاهر	٢٦٣، ١٣٠، ١١٠، ١٠٩
٣٨٣	فضيل بن عياض	٢٦٩، ٢٣٥، ١٦٠، ١٥٩
٣٩٧	فضيل بن غزوان	١١٣
٣٩٧، ٢٧٦	ابن فضيل بن غزوان	عمر بن عبد الله السبيعي = أبو إسحاق
٢٨١، ١٥٠	الفلاس	٣٤٧، ٢٢٨
٣٤٠	فليح بن سليمان	٤٠٣
٣٧٠	فهدي بن جسنسفة	٤٠٢
٢٤٣	فهر بن مالك بن النضر	٤٠٥
٢٦٣	أبو القاسم البغوي	٣٩٠
٤٦، ٤٥، ٤٤	القاسم بن سلام أبو عبيد	٢٥٦
٣٤٣، ٣١٤، ٣٠٣، ١٥٩		١٢٣، ١٢٢
		عمر بن أبي ربيعة
		أبو عمر الزاهد
		عمر بن عبد العزيز
		عمر بن علي الليثي
		عمر بن علي المقدمي
		أبو عمر غلام ثعلب
		عمر بن محمد البخاري
		عمر بن موسى
		ابن أبي عمر
		عمران بن حصين
		عمرة
		عمر بن عمرو
		عمر بن حزم
		عمر بن حكام
		عمر بن دينار
		عمر بن شعيب
		أبو عمرو الشيباني
		عمر بن عبد الله السبيعي = أبو إسحاق
		عمر بن عبيد
		عمر بن قيس
		عمر بن مرة
		أبو عمرو بن مطر
		عمر بن يحيى
		أبو عوانة الإسفراييني
		أبو عوانة الشكري

٢٦٤	لاحق بن حميد	١٦٧، ١٥٤	ابن قاسم العبادي
٢٨٣، ١٤٤، ١٠٨	الليث بن سعد	٤٠٤، ٣٩٥	القاسم بن عبد الرحمن الشامي
٤٢١، ٤١٧، ٣٣٨، ٢٣٨		٢٧٩	قاسم بن عبد الله السراج
٣٨٣، ٣٨٢، ٢٢١	مؤمل بن إسماعيل	٢٩٧	قاسم بن قطلوبغا
٣٤٥	الماتريدي	٤١٣، ٤١٠	القالبي
٢٦٩، ٢٥١، ١٧٢، ١٢٣، ١١٣	ابن ماجه	٤٥، ٤٤	قيصة بن المخارق
٤١٣، ٣٩٤		٢٧٣، ٢٧٠، ١٤٥، ١٤٤، ١٠٩	قتادة
٣٨٩، ٢٥٤، ٢٤٩، ٢٣١	ابن ماكولا	٣٧٦، ٢٨٣	
٤١٣		٣٩٧	أبو قتادة
١٣٣، ١٠٨، ١٠٧، ٥٥، ١٢	مالك الإمام	٣٠١	القُتَيْبِي
١٨٤، ١٧٥، ١٦٢، ١٣٨، ١٣٧		١٤٤، ١٢٢	قتيبة بن سعيد
٢١٣، ٢٠٥، ٢٠٢، ١٩٧، ١٩٤		٢٤٣	قريش
٣٣٥، ٣٢٨، ٢٧٤، ٢٦٣، ٢٢٨		٣١٤	ابن قزغلي (سبط ابن الجوزي)
٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦		٢٤٣	قَسِيٍّ (ثقيف)
٤١٧، ٣٧٤، ٣٥٨، ٣٤٣، ٣٤١		٢٩٩	قطرب
٢٨٢	مالك بن سليمان	٢٦٦	القطيعي
٣٠١	ابن مالك (صاحب ألفية النحو)	٢٦٢	أبو قلابة الجرمي
٣٤٨، ٣٤٥	المأمون	٢٤٧، ١٤٦، ١١٧، ١١٦	قيس بن أبي حازم
٢٧٣	مبارك بن فضالة	١٤٦	قيس بن عمرو
١٦٠	المثنى بن الصباح	٣٧٢، ٣٧١	كادح بن رحمة
٣١	مجالد	٤٢	ابن كثير (القارئ)
٢٧١، ١٣٩	مجاهد	٤٢١	كثير بن قيس
٣٩٣	المحاربى	٢٦٨	الكرابيسي
٣٩٤، ٢٧٥	محرز بن عبد الله	٣٣٢	كسرى
٢٤٠، ١٤٦	محمد بن إبراهيم	٢٤٤، ٢٤٣	كعب الأحبار
٢٤٠	محمد بن أبي بن كعب	٦٠	ابن الكلبي
٣٧٦	محمد بن أحمد بن ثوبان	٤٦، ٤٥	كنانة بن نعيم

٢٦٩	محمد بن خالد الجندي	٣٩١، ٣٨٨	محمد بن أحمد بن حمدان
٤٠٩	محمد بن خلف	٤٠٣	محمد بن أحمد بن السكن
٢٨٨، ٢٨٧	محمد زاهد الكوثري	٣٧٠	محمد الأحمسي
٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦		٣٠٦	محمد بن إدريس وراق الحميدي
٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٨، ٣١٤		١٨٠	محمد بن إسحاق الحنظلي
٣١٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٨		٢٢٦	محمد بن إسحاق الصبغي
٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥		٤٠٨، ٢٧٨	محمد بن إسحاق المطلبى
٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١		٣٩٣	محمد بن إسماعيل
٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧		٣٧٦	محمد بن إسماعيل الصائغ
٣٤٨، ٣٤٩		٢٧٣	محمد بن البخاري
٤١، ٧٦	محمد بن الزبير	٢٢٤	محمد بن بشر
٣٩٣	محمد بن زيد بن محمد	٢٩٦	محمد البليسي
٣٣١	محمد بن سالم العوفي	٣٠٤	محمد البوشنجي
٣٣١	محمد بن سعيد البورقي	٣٩٢، ٣٩٠، ٣٨٢	محمد بن جعفر بن مطر
٤٠٢	محمد بن سعيد بن عمران	١١٠	محمد بن جعفر الهذلي (غندر)
٤٠٩	محمد بن سعيد المروزي	٣٨٥	محمد بن جمعة
٢٧٤	محمد بن سليمان الباغندي	٣٨١	محمد بن أبي الجهم
٢٤٥	محمد بن سيرين	٢٧٣	محمد بن حرب
٣٨٧، ٣٨٦	محمد بن صالح الأشج	٣٩٧	محمد بن الحسن بن إسماعيل
٢٤٥	محمد بن الصباح الدولابي	٤٠٠، ٣٩٦	محمد بن الحسن بن قتيبة
٢٧٤	محمد بن صدقة الفدكي	٣٠٥-٣١١، ٤٨	محمد بن الحسن الشيباني
٢٩٠	محمد بن أبي صفرة	٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٦	
١٤٦	محمد بن الصلت	٣٨٣	محمد بن أبي الحسن بن منصور
٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠	محمد بن عبد الحكم	٣٩٨	محمد بن حفص
٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٨		٢٦٩	محمد بن حماد
٣٩٩	محمد بن عبد الرحمن بن أسد	٣٩٧	محمد بن حمدون
٢٧٤	محمد بن عبد الرحمن الطفاوي	٢٦٩	محمد بن خازم

٣٦٩	محمد بن محمد الأنماطي	٣٦٩	محمد بن عبد الرحيم بن النشو
٣٨١	محمد بن محمد الرازي	٣٨٧	محمد بن عبد الله بن إبراهيم
٣٨٥	محمد بن محمد بن سليمان	٣٩٧، ٣٨٠	محمد بن عبد الله بن سليمان
٣٧٣	محمد بن محمد الكارزي	٣٠٤	محمد بن عبد الله الفقيه (ابن حمشاذ)
٣٧٤، ٤٠٢، ٤٠٨	محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ	٣٨٨	محمد بن عبد الله بن قريش
١٤٥	محمد بن مسلم بن أبي الوضاح	٣٩٨	محمد بن عبد الله المخرمي
٤٠٢، ٢٧٥	محمد بن مصفى	٢٨١	محمد بن عبد الله بن أبي يزيد
١٤٨	محمد بن مصعب	٤٠٨	محمد بن عبد الله بن يوسف
١٢٣	محمد بن المنتشر	٢٧٤	محمد بن عبد الملك الواسطي
٣٩٦	محمد بن نصر بن أشكيب	٤١٠	محمد بن عبيد الله بن نمير
٢٦١	محمد بن نصر المروزي	٤٠٥، ٤٠٤	محمد بن عثمان بن الكرامة
٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦	محمد بن وضاح	٢٧٤	محمد بن عجلان
١٤٨	محمد بن أبي يحيى الأسلمي	٣٨١	محمد بن العلاء
٢٦١	محمد بن يحيى الدمشقي	٣٨٣	محمد بن علي بن الحسن بن شقيق
١٤٨	محمد بن يزيد الأسلمي	١١٠، ١٠٩	محمد بن علي بن الحسين
٢٦٤	محمد بن يزيد بن خنيس	٣٩٨	محمد بن علي بن سعيد
٣٩٧، ٣٨٠	محمد بن يعقوب الأصم	٢٦٣	محمد بن عمران
٣٩٢	محمد بن يوسف الزبيدي	١٤٤	محمد بن عمرو
٢٦٤	محمد بن يوسف بن مسدي الأندلسي	٢٧٨	محمد بن عيسى بن القاسم
٢٩٦	محمود زناتي	٢٧٤	محمد بن عيسى بن نجيع
٣٨٢	محمود بن غيلان	٢٤٣	محمد فريد
٢٩٤	ابن محيصن	١٤٨	محمد بن فليح
٢٦٤	مخرمة بن بكير	١٥٠	محمد بن كثير
٣٧٨	مخلد بن محمد	٢٨٢	محمد بن كثير الصنعاني
٢٤٦، ٢٤٥	مخلد بن يزيد	٤٠٣	محمد بن كثير الكوفي
٢٧٥	مروان بن معاوية الفزاري	١٩٢	محمد بن كعب القرظي
		٣٩٢	محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق

٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥	٤٠٢	مريح بن مسروق
٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣	٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٤٤، ٣٤٧	المزني
٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨	٢٢٧، ٢٣٢، ٢٤٧	المزي
٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧	١٢٢، ١٢٣	مسدد
٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١	٣١	مسروق
١٤٥	٣٧٢، ٤٠٢	مسعر
١٣٠	١١١، ١١٣، ١١٦، ١١٧	أبو مسعود
٢٦٦	٣٤٧، ٣٤٨	مسلم بن خالد
٢٣٢	٣٧، ٤٤، ٤٥، ١٠٧، ١١١، ١١٢	مسلم
٤٠٦	١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧	
١١٩	١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢	
١٤٦	١٢٣، ١٢٤، ١٩٩، ٢٢٩، ٢٣٠	
٢٧٦، ٢٦٦	٢٣١، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٤	
٣٥٧، ٣٥٥	٢٧٧، ٣٥٣، ٣٧٣، ٣٨٨، ٤١٤	
٣٢١	٢٧٧	أبو مسهر
١٣٩		ابن مصفى = محمد بن مصفى
٣٩٣، ٢٧٦، ٢٦٥، ٢٣٧	٢٧٥	مصعب بن سعيد
١٤٤	٤٠٣	مصعب بن سلام
٣٩١	٣٨٨	مصعب بن عمير
٢٦٤، ٢٥٣	٣٧٥	مطر
٢٥٢	٢٧٤	ابن المظفر
٣٧٨، ٢٣٢	٤٠٢	معاذ بن جبل
٤٢٠	٢٦٥	معاذ بن معاذ العنبري
٤٢٠	٢٧١	معاوية بن حديج
٥٦	٣١، ١٤٩، ١٩٣	معاوية بن أبي سفيان
٤٠٣	١٤٨	معاوية بن أبي يحيى
٣٤٥	٣٧٩، ٣٧٦، ٣٧١، ٢٥٨	المعلمي
معلي بن هلال		
معمر بن راشد		
المعيطي		
مغلطاي		
المغيرة بن سعد		
المغيرة بن سلمة		
المغيرة بن شعبة		
مغيرة بن مقسم		
مقاتل		
المقري		
مقسم		
مكحول		
مليح		
مندل		
ابن منده		
ابن المنذر		
المنذري		
منيب		
عم منيب		
ابن المنير		
موسى بن داود		
موسى بن سيار		

١١٥	النعمان بن بشير	٣٩٢	موسى بن طارق
١٢٥، ١٢٤	النعمان بن سعد	٣٩٢، ٢٦٤	موسى بن عقبة
١٢٠، ١١٩	النعمان بن أبي عياش	٤٠٢	موسى بن محمد السكري
أبو نعيم الإستراباذي = عبد الملك بن محمد بن عدي		٣٤٣	أبو موسى المديني
٤١٣، ٣٨٨، ٣٧٢، ٢٦١	أبو نعيم الأصبهاني	١٣٥	موسى بن هارون
٢٦٣، ٢٤٧	أبو نعيم الفضل بن دكين	٢٥٨، ٢٥٧	مير عثمان علي خان
٣٩١، ٣٧٣، ٢٨٢		٤٠٧	ميسرة بن عبد ربه
١٤٥	نفيع	٣٨٨	ميمون بن مهران
٢٧١	نوف	٢٧٦	ميمون بن موسى
١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ٨٨	النوي	١٣٩	ميمونة
١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦		١٦٩	الميموني
١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٥٤، ١٢١		١١٩، ١١٨	نافع بن جبير
١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٨٣		٣٩٧، ٣٨٦، ٣٧٤، ١٦٠، ١٤٧، ١٤٥	نافع
٣٦٤، ٣٦٣، ٢١١، ١٨٤		٣٧٧، ٢٣٢	ابن النجار
٤٦	هارون بن رثاب	٣٩٧	النجاشي
٣٠٨، ٣٠٦، ٢٢٨	هارون الرشيد	٣٣٢، ٢٣٨، ٢٣٧	ابن النديم
٣٩٢	هدبة بن خالد	١٢٣، ١٢٢، ١١٨، ٩٣	النسائي
١٠٩، ٣٢	أبو هريرة	١٣٥، ١٧٢، ٢٣٠، ٢٥٤، ٢٦٥	
١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٤، ١١٢		٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠	
١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠، ١٤٤		٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦	
١٤٥، ٢٢٣، ٢٣٦، ٣٧١، ٣٨٦		٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٣١٩	
٤٠٤، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٤، ٣٩٣		٣٨٠، ٣٧٧، ٣٢٤	
٣٠١، ٢٩٩، ٢٩٣	ابن هشام (النحوي)	٢٩٦	نصر العادلي
٣٠٣	ابن هشام (صاحب السيرة)	٢٧٠	نصر بن محمد الأسدي
٣٨٣، ٣٧٨، ٢٧٦	هشام بن حسان	٤٠١، ٤٠٠	نصر بن محمد بن الحارث
١٥٠	هشام بن خالد	٢٤٣	النضر بن الحارث بن كلدة
		٩٣	نعجة بن عبد الله

٣٥	يحيى (عليه السلام)	٣٧٣	هشام بن سعد
١٣٥	يحيى بن آدم	٢٢٦، ٢٢٥	هشام بن عبد الملك
٣٨٥، ٢٢٦	يحيى بن أبي أنيسة	٢٢٦، ١٣٣، ١٠٨، ١٠٧	هشام بن عروة
٣٩٥، ٣٧٥، ٣٧٤، ٢٨٢	يحيى بن أيوب	٢٨١، ٢٧٨، ٢٦٤	
٤٠٤		١٥٠، ١٤٨	هشام بن عمار
٢٢٢، ١٣٩	يحيى بن الجزار	٢٩٩	هشام (?)
٣٩٨	يحيى بن الحصين	٢٧٦	هشيم
٢٦١	يحيى الحماني	٣٨٤	هلال بن خباب
٢٦٥	يحيى بن حمزة	٣٩٨، ٣٩٧، ٣٧٥	هلال بن العلاء
٢٨٢	يحيى بن أبي حية	٢٣٦	همام بن منبه
٢٤٦، ٢٤٥	يحيى بن روح الحراني	٢٨٢، ٦٠	الهيثم بن عدي
٢٦٤	يحيى بن سعيد الأنصاري	١١١	أبو وائل
٢٢٩، ١٣٩، ١٣٧	يحيى القطان	٣٩٣	واثلة بن الأسقع
٣٩٧، ٢٦٩، ٢٦١، ١٠٨	يحيى بن أبي كثير	٣٧١، ٣٧٠	الوازع بن نافع
٣٨٥	يحيى بن المتوكل	٣٩٠	الواقدي
١٨٠	يحيى بن محمد العنبري	٢٨٢	واهب بن عبد الله
١٢٤، ٩٣	يحيى بن معين	٤٠٠	وحشي بن حرب
٢٦٤، ٢٦٢، ٢٣٨، ٢٢٩، ١٤٦		٣٩٨	ورقاء
٢٧٨، ٢٧٦، ٢٧٣، ٢٧١، ٢٧٠		٢٧٣، ٢٤٧، ١٦٠، ٧٩، ٧٥، ٤٢	وكيع
٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٢٨٠		١٢٣	أبو الوليد الطيالسي
٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠		٢٢٥	الوليد بن عبد الملك
٣٧٧، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٧، ٣٤٠		٢٣٨، ١٤٧، ١٣١	الوليد بن مسلم
٤٠٧، ٤٠٥، ٣٨٣، ٣٨٠، ٣٧٩		٤٠٠، ٢٧٩	
٢٧٣	يحيى بن منده	٢٧٤	وهب بن بقية
٣٨٧	يحيى بن يحيى النيسابوري	١١٩	وهيب
٣٧٨	يحيى بن يمان	٢٥٥	اليافعي
٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٨	يزيد بن الأصم	٢٩١	ياقوت

٣٤٢	ابن أبي يعلى الحنبلي	٢٤	يزيد بن أبي حبيب
	أبو يعلى الخليلي = الخليلي الحافظ	٢٦٧	يزيد بن زريع
٦٧	يوسف (عليه السلام)	٢٧٦	يزيد بن أبي زياد
٢٤٤	يوسف بن إبراهيم الجرجاني	٣٨٥	يزيد بن سنان
٣٧٧، ٣٧٦	يوسف بن عطية	٢٧٦	يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
٣٩٩	يوسف بن يعقوب	٢٧٧	يزيد بن عبد الرحمن الهمداني
٣١٦، ٣١٥، ٣٠٩، ٢٠٩	أبو يوسف القاضي	٣٢	يزيد بن معاوية
٢٦٩	يونس بن أبي إسحاق	٣٦٩	يزيد النحوي
٢٦٩	يونس بن عبد الأعلى	٢٦٥	يزيد بن هارون
٢٦٩	يونس بن عبيد	٢٨٢	يعقوب بن سفيان
٢٣٠، ٢٢٤	ابن يونس المصري الحافظ	١٦٠، ١٣٨، ٩٣	يعقوب بن شيبه
١٤٦	يونس بن يزيد	٢٧٩	يعقوب بن عطاء



٥ - فهرس الكتب

٧٠، ٥٨	الاحتجاج بخبر الواحد للمعلمي
٢٦٨	الأحكام لعبد الحق
٣٤٨	اختلاف الحديث للشافعي
٢٣٧	الإخلاص للحسن البصري
١٧١، ١٦٦، ١٦٥، ١٥٤	الأذكار للنووي
٤٢٤، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٦٤	الأربعين في أصول الدين للرازي
٤١١، ٤١٠، ٣٨٢، ٣٦٣	الأربعين في التصوف للسلمي
٢٥٣	الاستيعاب لابن عبد البر
٢٥٣	أسد الغابة لابن الأثير
٢٥٤	إسعاف المبطأ للسيوطي
٢٥٣	أسماء الصحابة لابن منده
٢٢٩	الأسماء والكنى لابن المديني
٢٥٣	الأسماء والكنى للدولابي
٢٢٩	الأسماء والكنى لمسلم
٣٨١، ٣٧٥، ٢٥٣	الإصابة لابن حجر
٤١٣، ٣٦٥، ١٦٧	الاعتصام للشاطبي
٤٢٤	إعراب ثلاثين سورة لابن خالويه
٤١٧، ٢٠٢، ٢٠٠	إعلام الموقعين لابن القيم
٢٠٩، ٢٠٨	الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي
٤١٣، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٩	الأغاني للأصفهاني
٢٩٠	الاقتضاب للبطلوسي
٢٣٢	إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي

٤١٣، ٣٨٩، ٢٥٤، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٣١	الإكمال لابن ماکولا
٢٩٨، ٢٩٦، ٢٩٤، ١٩٥، ١٩٢، ١٩١، ٨٠، ٤٠، ٣٨	الأم للشافعي
٣٤٨، ٣٤٢، ٣٢٨، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٠	
٤١٣، ٤١١، ٤١٠	الأمالی للقالی
٤١٨	إنباء الغمر لابن حجر
٣٣٢	الانتصار للرعي
٣٣٩، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٢١	الانتقاء لابن عبد البر
٤١٣، ٣٨٩، ٢٥٤، ٢٤٩، ٢٤٤، ٢٣١	الأنساب للسمعاني
١٦٣	أنموذج العلوم للدواني
١٧٠، ١٦٦، ١٦٥	الباعث لأبي شامة
٢٤٣	بلوغ الأرب للآلوسي
٢٣٢، ١٣٦	بيان الوهم والإيهام لابن القطان
٢٥٦، ٢٥٥، ٢٢٩، ١٣٥	تاريخ ابن أبي خيثمة
٣٦٨	تاريخ ابن الجارود
٢٣٨	تاريخ ابن المبارك
٣٧٧	تاريخ ابن النجار
٤١٨	تاريخ ابن خلكان
٢٢٩	تاريخ ابن معين برواية الدوري
٢٣٢	تاريخ الإسلام للذهبي
٢٥٥	التاريخ الأوسط للبخاري
٢٣٠	تاريخ الري
٢٥٥	التاريخ الصغير للبخاري
٢٥٦، ٢٥٥، ١٧٢، ١٢٢، ١٢٤، ١١٩	التاريخ الكبير للبخاري
٣٧٠، ٣٦٧، ٢٩٦، ٢٦٣، ٢٤٤، ٢٣٧، ٢٣٢، ٢٣١	تاريخ بغداد للخطيب
٤١٣، ٣٧٨	

- ٢٥٥، ٢٣١ تاريخ جرجان للجرجاني
- ٣٧٦، ٣٦٨، ٢٣١ تاريخ دمشق لابن عساكر
- ٢٢٩ التاريخ لمسلم
- ٢٣٠، ٢٢٤ تاريخ مصر لابن يونس
- ٣٦٨، ٢٣١ تاريخ نيسابور للحاكم
- ٢٣٢ تاريخ واسط لابن الديبشي
- ٢٩٦، ٢٨٧ تأنيب الخطيب للكوثري
- ٢٥٤، ٢٥٠ تبصير المنتبه لابن حجر
- ٢٥٣ تجريد أسماء الصحابة للذهبي
- ٣٥٥ تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن لابن الديبع
- ٢٥٢، ٢٢٧، ١٦٥، ١٦٤، ٨٨ تدريب الراوي للسيوطي
- ٣٢٠، ٢٦٦، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٤٤، ٢٣٢ تذكرة الحفاظ للذهبي
- ٢٧٤، ٢٤٠، ٢٣٢ تذهيب التهذيب للذهبي
- ٢٩٧ الترحيب للكوثري
- ٤٢١، ٣٣٤، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٣٣ تعجيل المنفعة لابن حجر
- ٢٥٤، ٢٥١، ٢٤٠ تقريب التهذيب لابن حجر
- ١٣٦ التقييد لابن نقطة
- ١٣٧، ١٣٥ التمهيد لابن عبد البر
- ٢٨٧، ٤٤ التنكيل للمعلمي
- ٢٣٧، ٢٣٣، ٢٢٨، ١٦٠، ١٢٥، ١١٠، ٨٨، ٤٢، ٤١ تهذيب التهذيب لابن حجر
- ٣٣٤، ٣٢٠، ٣١٧، ٢٧٠، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥١، ٢٤٧
- ٣٨٦، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٥
- ٤٠٣، ٤٠٠، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩١، ٣٩٠
- ٤٢١، ٤١٣، ٤١٠، ٤٠٧، ٤٠٥

- تهذيب الكمال للمزي ٢٤٧، ٢٣٢
- تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران ٤١٣، ٣٨٩
- تواريخ البخاري الثلاثة ٢٢٩
- توالي التأسيس لابن حجر ٤١٧، ٣٢٢، ٣٢١، ٣١٠، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٣
- الثقات لابن حبان ١٢٥، ٢٣٠، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥
- ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٨٣، ٣٨٧، ٤٠٦
- الثقات لابن شاهين ٢٣١
- الثقات للعجلي ٢٣٠
- الجامع الصغير للسيوطي ٤١٣، ٣٨٢، ٣٧٨، ٣٧٧
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٣١٧، ٣١٦، ١٦٩
- جامع سفيان ٣٤٣
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤١٤، ٣٨٩، ٣٢٢، ٣٢١، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٣٠
- جمع الجوامع للسيوطي ٣٦٧
- الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر ٢٥٤
- الجواهر المضية للقرشي ٢٥٥
- الجواهر النقي لابن التركماني ٣١٢
- الحلية لأبي نعيم ٤١٣، ٣٨٨
- حواشي ابن قاسم على التحفة ١٥٤
- الخلاصة للخزرجي ٢٥٤، ٢٥٢، ٢٥١
- در السحابة للشوكاني ٢٥٣
- الدرر الكامنة لابن حجر ٤١٨، ٢٣٣
- دلائل النبوة للبيهقي ٣٧٥
- الذهب الإبريز ١٦٧، ١٦٤، ١٥٤
- ذيل الغرباء لابن زبر ٢٤٨

- ٢٣٢ ذيل تاريخ بغداد للديشي
- ٢٥٣ ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني
- ٢٣١ رجال مسلم للشتريني
- ٣٠٩ الرد على محمد بن الحسن للشافعي
- ١٦١ رسالة أبي داود لأهل مكة
- ١٦٧ رسالة البسملة لأبي شامة
- ٢٣٧ رسالة زيد بن ثابت في الموارث
- ٤١٨، ٣٤٨، ٣٤٣، ١٩٠ الرسالة للشافعي
- ٣٠١، ٤٢ روح المعاني للآلوسي
- ٣٤٣ الزهد لأحمد
- ٣٦، ٣٥ الزواجر للهيتمي
- ١٧٢ سنن ابن ماجه
- ٣٧٣، ٢٣٠ سنن أبي داود
- ٤١٣، ٤٠٣، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٨٦، ٣٧٣، ١٩٢ سنن الترمذي
- ١٧٢ سنن الدارمي
- ١٧٢ سنن النسائي الكبرى
- ٤٢٤، ٣١٢، ٢٥٦، ٢٤٩، ٢٣٧، ١٩٣، ١٢٣ السنن الكبرى للبيهقي
- ١١٨ سنن النسائي
- ١٨٧، ١٥٣ شرح الأربعين النووية للهيتمي
- ٣٨٣، ٣٨٢ شرح الجامع الصغير للمناوي
- ٤١٣ شرح العزيزي على الجامع الصغير
- ٨٨ شرح ألفية العراقي
- ٢٩١ شرح القاموس للزبيدي
- ٢٩٣ شرح الكافية للرضي

١٦٧، ١٥٤	شرح المنهاج للشربيني
١١١	شرح النووي لمسلم
٢٢١	شرح مقدمة ابن الصلاح
٣٨٢، ٣٥٨، ٣٥٧	شعب الإيمان للبيهقي
٣١٣	صحيح ابن حبان
٢٧٠، ٢٣٦، ١٣٣، ١١٩، ١١٦، ١٠٨، ٥٥، ٣٨	صحيح البخاري
٤١٤، ٣٨٨، ٢٦٤، ٢٥١، ١١٣، ٤٤، ٣٧	صحيح مسلم
٢٣٧، ٢١٢، ١٢١، ١١٥، ١١١، ١١٠، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٣٧، ٣٦	الصحيحان
٤٠٨، ٣٩٢، ٣٨٤، ٣١٣	
٢٣٦	صحيفة همام بن منبه
٤١٤	صفة الصفوة لابن الجوزي
٢٣١	الصلة لابن بشكوال
٢٥٤	الضعفاء الصغير للبخاري
٢٣٢	الضعفاء لابن الجوزي
٢٢٩	الضعفاء لابن المديني
٣١٣، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٥، ٢٣٠	الضعفاء لابن حبان
٢٢٩	الضعفاء لابن معين
٢٢٩	الضعفاء للبخاري
٣٦٧، ٢٣٠	الضعفاء للعقيلي
٢٥٤، ٢٣٠	الضعفاء للنسائي
٤١٨، ٢٣٣	الضوء اللامع للسخاوي
٢٦٣، ٢٥٤، ٢٢٩	طبقات ابن سعد
٢٥٣	طبقات الحفاظ للسيوطي
٣٤٢، ٢٥٥	طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى

٢٥٢، ٢٤٤	طبقات الشافعية للسبكي
٢٦١، ١٠٩	طبقات المدلسين لابن حجر
٣٤٧	طبقات المعتزلة لابن المرتضى
٢٢٩	الطبقات لمسلم
٢٩٧، ٢٨٧	طليعة التنكيل للمعلمي
٢٢٩	العلل لابن المديني
٢٢٩	العلل لأحمد
٢٣١	العلل للدارقطني
٢٣٠	العلل للساجي
٤٢٤، ٢٧٥، ٢٦٣، ٢٥٦، ١٠٩، ١٠٧	علوم الحديث للحاكم
١١٨	عمل اليوم والليلة للنسائي
٤١٨	فتاوى السبكي
٢٥٤، ٢٣٤، ١١٥، ١١٢، ١٠٩، ٥٧، ٥٦، ٥٠	فتح الباري لابن حجر
١٦٩، ١٦٨، ١٦٢، ١٥٦، ١٣٤، ١٣٣، ٤٨، ٤٥، ٢٠	فتح المغيث للسخاوي
٢٤٨، ٢٣٣، ٢١١، ٢١٠، ١٧٢	
٣٣٢، ٢٣٧	الفهرست للنديم
٢٩١، ٢٨٩	القاموس للفيروزابادي
٢٣٢	الكاشف للذهبي
٣٨٠، ٣٦٧، ٢٤٤، ٢٣٠	الكامل في الضعفاء لابن عدي
٢٥٢	كتاب ابن المنذر (الأوسط)
٣١٤	كتاب التعليم لمسعود بن شيبة
٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣٠	كتاب الحجة للشافعي
٢٣٧	كتاب السنن لمكحول
١٤٧	كتاب الصلاة للوليد

٢٣٧	كتاب المسائل لمكحول
٣٦٤	كشف الظنون للحاج خليفة
٤١٤، ٣٦٥، ٢٥٧، ١٨٣، ١٦٩، ١٣٦، ٤٨، ٣٥، ٢٩، ٢٠	الكفاية للخطيب
٢٣٢	الكمال للمقدسي
٢٤٣	كنز العلوم واللغة
٤١٤، ٣٨٣، ٣٨٠، ٣٧٦، ٣٧٠، ٣٦٧، ٢٥٦	كنز العمال للهندي
٢٢٩	الكنى المجردة للبخاري
٢٢٩	الكنى لابن معين
٢٣٠	الكنى لأبي أحمد الحاكم
٢٣٠	الكنى للدولابي
١٣٥	الكنى للنسائي
٤١٤، ٣٩٠، ٣٧٩، ١٨٥	اللائل المصنوعة للسيوطي
٢٩٠	لسان العرب لابن منظور
٣١٥، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٢، ٢٤٨، ٢٤١، ٢٣٣، ٨٨	لسان الميزان لابن حجر
٣٨٤، ٣٨٠، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٤٦، ٣٤٤، ٣١٨	
٤١٤، ٤٠٢، ٣٩٣، ٣٨٩، ٣٨٧	
٢٥٤، ٢٤٩	المؤتلف والمختلف لعبد الغني
٢٥٢	مجلة المنار
٢٣١	المحلى لابن حزم
٣٤٤، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٢، ٣٨	مختصر المزني
٣١٩، ٣١٦، ١٦٩	مختصر جامع بيان العلم
١٧٠	مختصر مقدمة ابن الصلاح
١٨١، ١٦٨	المدخل للبيهقي
٢٢٩	المدلسون لابن المديني

٢٥٥	مرآة الجنان لليافعي
٣٧٣، ٣٧١، ٣١٣، ٢٥٦، ٢٤٩، ٢٣٦، ١٩٢، ١٨١، ١٨٠	المستدرك للحاكم
٣٨٥، ٣٨٤، ٣٧٩	
٢٥٦	مسند أبي عوانة
٣٧١، ٣٤٣، ٢٦٦، ٢٣٦، ١٧٢، ١٣٩، ١٢٢، ١١٢، ١١٠، ٤٦	مسند أحمد
٤٢١، ٤٢٠، ٣٨٤	
٢٥٦، ١٧٢	مسند إسحاق
١٧٢	مسند الحميدي
٢٥٦	مسند الطيالسي
٣٨٢، ٣٧٧، ٣٦٨	مسند الفردوس
٢٢٩	المسند بعلمه لابن المديني
١٧٢، ١١٨	مسند عبد بن حميد
٢٥٣، ٢٥٠، ٢٤٩	المشبه للذهبي
١٧٢	مصنف ابن أبي شيبة
١٧٢	مصنف عبد الرزاق
٢٦٤	معجم ابن مسدي
٢٤٤	معجم البلدان لياقوت الحموي
٢٣٢	معجم الدمياطي
٢٣٢	معجم العراقي
٣٨٢	المعجم الكبير للطبراني
٢٣٢	معجم المنذري
٢٨٣	المعرفة للبيهقي
٣٠١، ٢٩٩	مغني اللبيب لابن هشام
٢٣٢	المغني للذهبي

- ٢٢٩ المفاريد والوحدان لمسلم
- ٢٨٨ مفردات الراغب
- ١٧٠ مقدمة ابن الصلاح
- ١٠٧ مقدمة الفتح لابن حجر
- ٣٠٣ مناقب الشافعي لداود الظاهري
- ٣٥٨ منتخب كنز العمال للهندي
- ٢٥٥، ٢٣١ المنتظم لابن الجوزي
- ٢١٠ المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة لابن حجر
- ٢٥٤ المنفردات والوحدان لمسلم
- ١٦٣ المنهج السوي للأهدل
- ٢٩٧ منية الألمعي لابن قطلوبغا
- ١٥٤ الموافقات للشاطبي
- ٣٧٩، ١٨٥ الموضوعات لابن الجوزي
- ٣٤٣، ٥٥ الموطأ لمالك
- ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٦٧ ميزان الاعتدال للذهبي
- ٣٧٧، ٣٧٥
- ٣٤٣ النصح الجلي
- ٥٨ النقد البريء للمعلي
- ٢٨٩، ٢٨٨، ٣٠ النهاية في الغريب لابن الأثير
- ٣٧٠، ٣٦٨ نواذر الأصول لابن الأثير
- ٢٩٤، ٢٩٢ همع الهوامع للسيوطي



فهرس الموضوعات

٤٥ - ٥	مقدمة التحقيق
	التعريف برسائل المجموع بحسب ترتيبها:
٦	- الرسالة (١) «الاستبصار في نقد الأخبار»
٩	- الرسالة (٢) «أحكام الجرح والتعديل»
١٢	- الرسالة (٣) «إشكالات في الجرح والتعديل»
١٤	- الرسالة (٤) «الحاجة إلى معرفة علم الجرح والتعديل»
	- الرسالة (٥) «الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء»
١٥	- الرسالة (٦) «رسالة في الصِّغِجِ المحتملة للتدليس»
٢١	- الرسالة (٧) «فوائد في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم»
٢٢	- الرسالة (٨) «أحكام الحديث الضعيف»
٢٨	- الرسالة (٩) «محاضرة في علم الرجال وأهميته»
٣٠	- الرسالة (١٠) «ملخص طبقات المدلسين»
٣٢	- الرسالة (١١) «تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري»
٣٩	- الرسالة (١٢) «شرح حديث: آية المنافق ثلاث...»
٤٠	- الرسالة (١٣) «التعليق على الأربعين في التصوُّف للسلمي»
٤٣	- الرسالة (١٤) «صفة الارتباط بين العلماء في القديم»
٥٨ - ٤٩	نماذج من النسخ الخطية
٣	النصوص المحققة
٦٢ - ٣	الرسالة الأولى: الاستبصار في نقد الأخبار
٥	مقدمة المؤلف

المقالة الأولى: في النظر في أحوال الرواة.....	٧
الباب الأول: في الإسلام.....	٧
الباب الثاني: في البلوغ.....	١٤
الباب الثالث: في العقل.....	١٥
الباب الرابع: في العدالة.....	١٦
فصل (١): الصحابة.....	١٩
- الآيات الواردة في تعديل الصحابة.....	٢٠
- فلتات وقعت للصحابة (وهي لا تنافي عدالتهم).....	٢٢
- وجود المنافقين في الأنصار والأعراب.....	٢٤
- عدالة الطلقاء.....	٢٦
- تنبيه: وقوع الخطأ من الصحابة من غير عمد.....	٢٨
- مسألة: طريق معرفة كونه صحابياً.....	٢٩
فصل (٢): التابعون.....	٣٠
- المراد بالقرون الثلاثة.....	٣٠
- من لم يُجرح من أهل القرون الثلاثة، هل يكون عدلاً؟.....	٣٤
فصل (٣): المراد بالكبائر.....	٣٥
فصل (٤): حكم من يستكثر من الصغائر.....	٣٥
فصل (٥): حكم صغائر الخسة.....	٣٦
فصل (٦): تعاطي ما ينافي المروءة.....	٣٨
فصل (٧): من ارتكب مفسقاً جاهلاً أو ناسياً أو مخطئاً.....	٤٠
فصل (٨): الكبيرة إذا وقعت فلتة كالقذف مُشتمةً.....	٤١
فصل (٩): في المبتدع.....	٤٣

٤٤	فصل (١٠): في المعدّل والجراح
٤٤	- هل يكفي معدّل واحد؟ ومناقشة من شرط ثلاثة
٤٨	- مناقشة من شرط اثنين
٤٩	- النظر في النصوص
٥٨	- شرط الجراح
٥٩	فرع: كلام الأئمة في من لم يدركوه من الرواة
٦٠	- الطريقة الأولى لمعرفة حال الراوي المتقدم
٦٠	- الطريقة الثانية
٦١	- الطريقة الثالثة
٨٩ - ٦٣	الرسالة الثانية: في أحكام الجرح والتعديل
٦٥	مقدمة المؤلف
٦٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ...﴾
٦٨	فصل (المراد بالمؤمنين في الآية)
	فصل (دلالة آيتي التوبة والحجرات على قبول خبر من عرف بالإيمان
٧٠	والمحافظة على ما يقتضيه)
٧٢	فصل: العدالة
٧٤	فصل (ليس من شرط العدل أن لا يعصي الله ألبتة)
٧٦	فصل (الصغائر لا تخلّ بالعدالة إلا في صورتين)
٧٧	أثر البدعة على عدالة الراوي
٨٢	مواضع يُحتاج فيها إلى ضبط الخبر وإتقانه
٨٦	أنواع المحتجّ به من الأخبار
٨٧	هجر الناس لعلم الحديث بعد القرون الأولى
٨٩	فصل: المجهول

- الرسالة الثالثة: إشكالات في الجرح والتعديل ٩١-٩٥
- توثيق الأئمة لمن لم يدركوا من الرواة ٩٣
- الإشكال الأول ٩٣
- الإشكال الثاني ٩٤
- الإشكال الثالث ٩٤
- الإشكال الرابع ٩٤
- الرسالة الرابعة: الحاجة إلى معرفة علم الجرح والتعديل ٩٧-١٠٤
- حفظ الله للدين متناول للسنّة ٩٩
- من يزعم أن الجهاد في تمييز الحق من الباطل في السنة قد انتهى دوره ١٠٠
- مناقشة الفرق الثانية منهم ١٠١
- مناقشة الفرق الثالثة منهم ١٠٢
- الرسالة الخامسة: الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث
- الخلاف في اشتراط العلم باللقاء ١٠٥-١٢٥
- الإسناد (١): هشام عن أبيه عن عائشة: «كنت أطيّب...» ١٠٧
- الإسناد (٢): هشام عن أبيه عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف...» ١٠٧
- الإسناد (٣): أبو سلمة عن عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم» ١٠٨
- الإسناد (٤): عمرو بن دينار عن جابر قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ
- لحوم الخيل...» ١٠٩
- الإسناد (٥): عبد الله بن يزيد الأنصاري عن حذيفة وأبي مسعود
- البدري ١١١
- الإسناد (٦): أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ عن أبيّ بن كعب ١١٢

الإسناد (٧): أبو عمرو الشيباني وأبو معمر عبد الله بن سخبيرة عن أبي

مسعود البدري ١١٣

الإسناد (٨): عُبَيْد بن عُمَيْر عن أم سلمة ١١٥

الإسناد (٩): قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري ١١٦

الإسناد (١٠): عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس ١١٧

الإسناد (١١): ربِيع بن خراش عن عمران بن حصين، وعن أبي بكرة ١١٧

الإسناد (١٢): نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي ١١٨

الإسناد (١٣): النعمان بن أبي عيَّاش عن أبي سعيد الخدري ١١٩

الإسناد (١٤): عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري ١٢٠

الإسناد (١٥): سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ١٢١

الإسناد (١٦): حُمَيْد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة ١٢١

- لا يُعرف بهذا الإسناد إلا حديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر

الله المحرم» ١٢٢

- في الحديث نظر من وجوه ١٢٤

الرسالة السادسة: في الصِّبْغ المحتملة للتدليس - أظاهرة هي في

السماع أم لا؟ ١٢٧-١٣٩

نص الإشكال ١٢٩

إن كانت ظاهرة في السماع، كان المدلّس كاذباً لعدم نَصْبِهِ قرينة صارفة ١٢٩

إن كانت غير ظاهرة في السماع، كيف يصحُّ حملها على السماع في حق

من لم يوصف بالتدليس ولا بعدمه؟ ١٣١

الجواب: (بيان أنها غير ظاهرة في السماع) ١٣٢

فائدة مغفول عنها حول تكرار «عن» في ثاني حديث في البخاري ١٣٣

- فائدة: (قد ترد «عن» ولا يقصد بها الرواية) ١٣٥
- الفرق بين الإرسال الخفي والتدليس ١٣٦
- الرسالة السابعة: فوائد في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم ١٤١-١٥٠
- الرسالة الثامنة: أحكام الحديث الضعيف ١٥١-٢١٣
- سبب تأليف الرسالة ١٥٣
- فصل (التنبيه على بعض المهمات) ١٥٦
- الأولى: (حول مصطلح «الحسن») ١٥٦
- الثانية: (إذا شاع أن بعض الإئمة استند في مسألة ما إلى حديث ضعيف، فلا يجوز أن يُنسب إليه أنه يرى الاحتجاج بالضعيف) ١٥٦
- الثالثة: (قد يؤدي المجتهد اجتهاده إلى تصحيح الحديث الضعيف) ١٥٧
- الرابعة: (قد يكون الحديث صحيحًا في نظر مجتهد وهو ضعيف في نظر غيره) ١٥٧
- الخامسة: (قد يصير الحديث الضعيف حجة عند مجتهد لاعتضاده بعاضد) ١٥٨
- فصل (ما نقل عن الأئمة فيما قد يخدش الإجماع على أن الأحكام لا تثبت بالحديث الضعيف) ١٥٨
- الأول: ما نسب إلى أبي حنيفة أنه يحتج بالضعيف ١٥٨
- الثاني: ما نقل عن الإمام أحمد أنه يحتج بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره ١٥٩
- الثالث: ما حكى عن أبي داود أنه يحتج بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره ١٦١
- الرابع: احتجاج مالك بالمرسل ١٦٢

- الخامس: احتجاج الشافعي بالمرسل إذا اعتضد ١٦٢
- فصل: (العمل بالضعيف في فضائل الأعمال) ١٦٣
- فصل: (الآثار المروية عن أئمة السلف في التسامح في أحاديث الفضائل) ١٦٨
- فصل ١٧١
- فصل: (تحرير المراد من تساهل السلف في أحاديث الفضائل) ١٧٢
- فصل (تحقيق الأمور التي كان السلف يتساهلون في رواية ما ورد فيها من الضعيف) ١٧٣
- مناقشة من يرى العمل بما ورد من الضعيف بفضيلة عمل خاص لم تثبت له خصوصية في النصوص الصحيحة ١٧٤
- فصل (إيضاح ما تقدم) ١٧٨
- ما ورد من الضعيف في الدعوات ١٨٠
- فصل (التساهل المروي عن بعض السلف في أحاديث الفضائل ليس إجماعاً) ١٨٣
- فصل: (على فرض صحة الإجماع، فهو إجماع سكوتي ضعيف) ١٨٤
- فصل: (مناقشة أدلة أخرى للمجوزين) ١٨٥
- من أدلتهم: حديث «من بلغه عن الله شيء وفيه فضيلة...» ١٨٥
- ومنها: أن في العمل بالضعيف احتياطاً ١٨٦
- ومنها: أن المباح يصير قرينة بالنية ١٨٧
- ومنها: أنه من باب ابتغاء فضيلة ورجائها بأمانة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه ١٨٧
- إذا جاز تخصيص وقت للعبادة لسبب دنيوي، فكيف لا يجوز لسبب ديني وهو التماس فضيلة زائدة؟ ١٨٨

- [فصل] نصوص الإمام الشافعي وهذا البحث ١٩٠
- قوله: «صنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله...» ١٩٠
- قوله: «والعلم طبقات شتى...» ١٩٠
- قوله: «ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية...» ١٩١
- قوله في استلام أركان الكعبة وجدرانها: «لم يكن عليه إعادة ولا فدية،
إلا أنني أحب أن يقتدي برسول الله ﷺ» ١٩٢
- توجيه قوله: «وأى البيت قبل فحسن، غير أننا نأمر بالاتباع» ١٩٣
- إنكار الشافعي على مالك في عدم تجويزه الزيادة على البسملة عند
الذبح ١٩٥
- كلام الشافعي حول استحباب الاغتسال للعيد ١٩٦
- [فصل: ما أثر عن بعض الأكابر من استحسان العمل بحديث يظهر أنه
ضعيف] ١٩٧
- [فصل: أدلة على أن البدعة مذمومة مطلقاً ولا يستثنى منها شيء] ١٩٧
- لا يخرج العمل عن كونه بدعة إلا بحجة على مشروعيته، والحديث
الضعيف بعيد عن كونه حجة ٢٠٠
- ترك النبي ﷺ وهل هو حجة؟ ٢٠٠
- احتجاج المجوزين بالإجماع على أن المباح يصير قرينة بالنية ٢٠٣
- احتجاجهم بأن العمل بالضعيف احتياطاً ٢٠٦
- الرسالة التاسعة: محاضرة في علم الرجال وأهميته ٢١٥-٢٥٨
- فضل العلم لاسيما علم الدين ٢١٧
- أهمية السنة في الدين ٢١٨
- أهمية معرفة أحوال رواة السنة ٢١٩

- النصوص الدالة على مشروعية الجرح والتعديل ٢١٩
- نشاط الأئمة في التفتيش عن الأحاديث ٢٢١
- طرق الأئمة في اختبار الرواة ٢٢٢
- مبالغة الأئمة في الاحتياط ٢٢٤
- حفظ علماء السلف لتراجم الرجال ٢٢٧
- طائفة من مشاهير المكثرين من الجرح والتعديل ٢٢٨
- تدوين العلم وحفظ علم الرجال منه ٢٣٤
- صحائف الصحابة رضي الله عنهم ٢٣٤
- التدوين (بالترتيب والتأليف) ٢٣٧
- التأليف في أحوال الرجال ٢٣٨
- طريقة العلماء في وضع كتب الرجال ٢٤٠
- وضع التراجم ٢٤٢
- ذكر مشايخ المترجم والرواة عنه ٢٤٥
- ذكر التعديل أو الجرح مفصلاً ٢٤٧
- ذكر تأريخ ولادة الراوي ووفاته ٢٤٨
- مؤلفات خاصة بالأنساب ٢٤٩
- مؤلفات خاصة بالمشته ٢٤٩
- مؤلفات خاصة بالكنى ٢٥٠
- احتياج العالم إلى جميع كتب الرجال ٢٥١
- إحياء كتب الرجال، ولمن الفضل في ذلك؟ ٢٥٣
- قصيدة للشيخ في مدح دائرة المعارف بحيدرآباد ٢٥٧

- الرسالة العاشرة: ملخص طبقات المدلسين ٢٨٣-٢٥٩
- (أ) من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً ٢٦١
- (ب) من احتمل الأئمة تدليسه لإمامته، أو لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة ٢٦٥
- (ج) من أكثر من التدليس فلم يُحتج إلا بما صرّحوا، وقيلهم بعضٌ مطلقاً، وردّهم بعض مطلقاً. ٢٦٩
- (د) من اتفق على أنه لا يُحتج إلا بما صرّحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل ٢٧٧
- (هـ) من ضُغِفَ بأمر آخر سوى التدليس؛ فحديثهم مردود ولو صرّحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة ٢٧٩
- الرسالة الحادية العشرة: تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري ... ٣٤٩-٢٨٥
- مقدمة المؤلف ٢٨٧
- [الجواب عن مطاعن الكوثري على الإمام الشافعي في اللغة] ٢٨٨
- تفسير «الفهر» ٢٨٨
- وصف الماء بـ «المالح» ٢٨٩
- «ثوب نسوي» - «العفريت» - «أشليث الكلب» ٢٩١
- «وليست الأذنان من الوجه فيغسلان» ٢٩٢
- «الواو للترتيب، والباء للتبويض» ٢٩٨
- ثناء الأئمة على الشافعي بالفصاحة ٣٠٣
- فصل: [زعم الكوثري: تتلمذ الشافعي على محمد بن الحسن] ٣٠٥
- طلب الشافعي للعلم بالحرمين ٣٠٥
- ذهابه إلى العراق ومناظرته لمحمد بن الحسن ٣٠٦
- وفور أدب الشافعي في مناظراته مع محمد بن الحسن ٣١١

- فصل: قصة مناظرة أحد أصحاب الشافعي للحسن بن زياد ٣١٥
- فصل: ما يروى من طعن ابن معين في الشافعي ٣١٦
- فصل: مناقشة جواب الكوثري عن قول الشافعي: «أبو حنيفة يضع أول
المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله عليها» ٣٢٥
- قديم المسائل وجديدها عند الشافعي ٣٢٧
- المسائل التي يقول الشافعي: «فيها قولان» ولا يرجح ٣٢٧
- فصل: مناقشة جواب الكوثري عن ادعاء الشافعي أنه وجد ثلثي بعض
الكتب لأصحاب أبي حنيفة مخالفة للكتاب والسنة. ٣٣٠
- سر انتشار مذهب أبي حنيفة في العالم ٣٣١
- الرد على ادعاء كوثري أن الشافعي كان يرى مذهبه القديم كله مخالفاً
للكتاب والسنة ٣٣٣
- حول تأليف ابن عبد الحكم كتاباً فيما خالف فيه الشافعي الكتاب
والسنة ٣٣٣
- فصل [النظر في مطاعن الكوثري على الإمام الشافعي في حواشي
«الانتقاء» لابن عبد البر] ٣٣٥
- تعليق الكوثري على عدم ذكر أحمد في «الانتقاء». ٣٣٥
- تعليق الكوثري على ترتيب «الانتقاء»: مالك، ثم الشافعي، ثم أبو
حنيفة ٣٣٦
- تعليق الكوثري على ادعاء ابن عبد البر أن أبا حنيفة روى عن مالك. ٣٣٧
- تعليق الكوثري على محاوراة الشافعي ومحمد بن الحسن ٣٣٨
- تعليق الكوثري على ثناء ابن وهب على شيخه مالك والليث ٣٣٨
- تعليق الكوثري على تفضيل ابن مهدي مالكا على أبي حنيفة في العلم ... ٣٣٨

- تعليق الكوثري على ما روي عن مالك في الإيمان، والقرآن، وعلوَّ
 ٣٣٩ الله في السماء.
- تعليق الكوثري على مسألة القضاء بالشاهد واليمين ٣٤١
- تعليق الكوثري على ما يتعلق بنسب الشافعي ٣٤٢
- ادعاء الكوثري أن الشافعي تلقى الفقه عن محمد بن الحسن ٣٤٢
- نقل الكوثري لما روي عن الإمام أحمد من نهيه عن كتابة كتب
 ٣٤٢ الشافعي.
- تعليق الكوثري على ما قاله الشافعي في ذمِّ علم الكلام ٣٤٥
- تعليق الكوثري على ما نقل عن الشافعي في مسألة الإيمان ٣٤٦
- تعليق الكوثري على إنكار ابن عبد البر صحة ما رواه بعض أهل
 ٣٤٦ الكلام عن الشافعي في نفي القدر والرؤية.
- تعليق الكوثري على مسألة القضاء بالشاهد واليمين ٣٤٩
- كلام الكوثري في ابن جهضم الذي روي من طريقه رؤيا فيها بشارة
 ٣٤٩ للشافعي.
- الرسالة الثانية عشرة: شرح حديث «آية المنافق ثلاث...»** ٣٥١-٣٦٠
- معنى «إذا» في الحديث ٣٥٣
- معنى حديثي أبي هريرة وابن عمرو واحد ٣٥٤
- توجيه ما رواه مقاتل عن الحسن مرسلاً ٣٥٥
- خلاصة البحث ٣٥٧
- ما ورد في وصف كل واحدة من الخصال الثلاث بأنها كفر، وأن
 ٣٥٨ نقائضها من شعب الإيمان.

الرسالة الثالثة عشرة: التعليق على «الأربعين في التصوف» للسلمي ... ٣٦١-٤١١	
مقدمة المؤلف وتنبهه على أمور..... ٣٦٣	
- الأمر الأول..... ٣٦٣	
- الأمر ثاني..... ٣٦٤	
- الأمر الثالث - الأمر الرابع..... ٣٦٦	
- الأمر الخامس - الأمر السادس..... ٣٦٧	
- الأمر السابع..... ٣٦٨	
متن الأربعين مع تعليق الشيخ..... ٣٦٩	
١. باب الدليل على أن الصوفية هم رفقاء رسول الله ﷺ..... ٣٦٩	
٢. باب من صفة الفقراء..... ٣٧٠	
٣. باب استعمال الخلق ولو مع الكفار..... ٣٧١	
٤. باب فيمن تخلّى من جميع ماله ثقة بالله عز وجل..... ٣٧٣	
٥. باب في جواز الكرامات للأولياء..... ٣٧٤	
٦. باب استعمال مكارم الأخلاق والحث على الإنفاق كراهية الادخار، والوقوف عند الشبهات..... ٣٧٥	
٧. باب في صفة المؤمنين وصفة العلماء..... ٣٧٦	
٨. باب في الاكتفاء من الدنيا بأقل القليل وكراهية مخالطة الأغنياء..... ٣٧٨	
٩. باب في القناعة..... ٣٨٠	
١٠. باب في طلب المدعين بصحة دعواهم..... ٣٨٠	
١١. باب في المجاهدة في استواء السر مع الظاهر..... ٣٨١	
١٢. باب المواظبة على الذكر والشكر والصبر..... ٣٨٢	
١٣. باب في سبيل المنقطعين إلى الله تعالى..... ٣٨٣	

١٤. باب في تركهم الدنيا وإعراضهم عنها ٣٨٤
١٥. باب في حب الفقراء والفقير، وسؤال رسول الله ﷺ إياه ٣٨٥
١٦. باب في ترك ما لا يعينهم من الأمور ٣٨٥
١٧. باب في كتمانهم المصائب ٣٨٦
١٨. باب في أحوال الاستقامة ٣٨٧
١٩. باب في لبس البذلة من الثياب ٣٨٨
٢٠. باب الدليل على أن الله في الأرض أولياء وبُدلاء ٣٩٠
٢١. باب في السخاء بالطعام ووضع المائدة دائماً ٣٩١
٢٢. باب الدليل على أن اليد العليا هي المتعففة عن السؤال ٣٩٢
٢٣. باب فيمن عبد الله سرّاً فكافأه على ذلك ٣٩٢
٢٤. باب في القناعة والورع والشفقة على المسلمين وحسن المجاورة
وقلة الضحك ٣٩٣
٢٥. باب في اختيار الفقر على الغنى ٣٩٥
٢٦. باب في الابتداء بتعهد الفقراء دون الأهل والعيال ٣٩٦
٢٧. باب إباحة الكلام على لسان التفريد ٣٩٧
٢٨. باب في خدمة المشايخ بأنفسهم الوافد عليهم والغريب ٣٩٧
٢٩. باب في اتخاذ المرقعة ولبسها ٣٩٨
٣٠. باب في أخذ الركوة في الأسفار ٣٩٩
٣١. باب السنة في الاجتماع على الطعام وكراهية الأكل فرادى ٤٠٠
٣٢. باب إباحة الكلام في باطن العلم وحقيقته ٤٠٠
٣٣. باب ترك التكلف للضيف وإحضاره ما حضره ٤٠٢
٣٤. باب في ترك التنعّم ٤٠٢

٣٥. باب في ما جاء في تصحيح الفراسة ٤٠٣
٣٦. باب استجلاب محبة الله تعالى بالمداومة على خدمته ٤٠٤
٣٧. باب كراهية جمع المال لثلا يرغب العبد في الدنيا ٤٠٥
٣٨. باب في صفة العقلاء ٤٠٧
٣٩. باب في إباحة السماع ٤٠٨
٤٠. باب في إباحة الرقص ٤٠٩
- المراجع - الكتب المحال عليها في التعليق^(١) ٤١٣
- الرسالة الرابعة عشرة: صفة الارتباط بين العلماء في القديم ٤١٥-٤٢٦
- استقبال علماء الهند لوفد علماء مصر ٤١٧
- نماذج من تواصل العلماء قديماً ٤١٧
- علماء العصر صاروا متقاطعين ٤١٨
- تحمل الصحابة والسلف لمشاق السفر رغبة في العلم ٤٢٠
- احتياج العلماء إلى التعاون لحل قضايا العصر ٤٢٢
- نماذج من التعاون بين دائرة المعارف وحكومة مصر والخزانة الخديوية ٤٢٣
- شكر أعضاء الوفد على زيارتهم ٤٢٥
- فهارس الكتاب** ٤٢٧
- الفهارس اللفظية** ٤٢٩
- ١- فهرس الآيات القرآنية ٤٣١
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار ٤٣٨
- ٣- فهرس الشعر ٤٤٥

(١) وهي من صنْع المؤلف.

- ٤ - فهرس الأعلام ٤٤٦
- ٥ - فهرس الكتب ٤٦٩
- فهرس الموضوعات ٤٧٩

